٢١ـ كتاب الحدود وغيرها

١ـ (الترغيب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والترهيب من تركهما والمداهنة فيهما)

٣٣٣٩ ـ ٢٣٠٢ ـ (١) (صحيح) عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ رأى مِنكُم مُنكراً فلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ، فإن لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِه، وذلك أَضْعَفُ الإيمان».

(صحيح) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي، ولفظه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رأى منكم منكراً فَغَيَّرَه بيده؛ فقد بَرِىءَ، ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يُغَيِّرَهُ بيده فَغَيَّرَهُ بِلِسانِهِ؛ فقد بَرِىءَ، ومنْ لمْ يَسْتَطِعْ أنْ يُغَيِّرَهُ بِلِسانِهِ فَغَيَّرَهُ بِقَلْبِهِ؛ فقد بَرِىءَ، وذلك أَضْعَفُ الإيمانِ».

٣٣٤٠ ـ ٢٣٠٣ ـ (٢) (صحيح) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايَعْنا رسولَ الله ﷺ على السمعِ والطاعَةِ في العُسْرِ واليُسْرِ، والمَنْشَطِ والمَكْرَه، وعلى أثَرةٍ علينا، وأنْ لا نُنازعَ الأمْرَ أهْلَه، إلا أنْ ترَوْا كُفْراً بَوَاحاً[٤] عندَكُمْ مِنَ الله فيه بُرْهانٌ[٥]، وعلى أنْ نقولَ بِالْحَقِّ أيْنَما كنّا، لا نخافُ في الله لَوْمَةَ لائمٍ».

---

(٤) أي: ظاهراً وبادياً، من قولهم: «باح بالشيء يبوح به بوحاً: وبواحاً: إذا أذاعه وأظهره». قاله الخطابي.

(٥) أي: «نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل. قاله العسقلاني. وهذه الجملة ليست في هذا السياق ـ وهو لمسلم ـ من=

رواه البخاري ومسلم.

٣٣٤١ ـ ١٣٨٦ ـ (١) (ضعيف) وعنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «على كلِّ مَيْسَم مِنَ الإنسانِ صلاةٌ كلَّ يوم». فقال رجلٌ مِنَ القومِ: هذا مِنْ أشَدِّ ما أنبأْتَنا بِهِ. قال: «أمْرُكَ بالمعروفِ ونَهْيُكَ عَنِ المنكَرِ صلاةٌ، وحَمْلُكَ عنِ الضعيفِ صلاةٌ، وإنْحاؤكَ القَذَى عنِ الطريق صلاةٌ، وكلُّ خُطْوَةٍ تخطوها إلى الصَّلاةِ صلاةٌ».

رواه ابن خزيمة في «صحيحه». [مضى ٥ـ الصلاة/ ٩].

٣٣٤٢ ـ ٢٣٠٤ ـ (٣) (صحيح) وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه: أنَّ أُناساً قالوا: يا رسولَ الله! ذَهَب أهلُ الدُّثورِ بالأجورِ، يصلّونَ كما نُصلِّي، ويَصومونَ كما نَصومُ، ويتَصدَّقونَ بفضولِ أمْوالِهِم؟ قال: «أوليْسَ قد جَعَلَ الله لكُم ما تَصَّدَّقون بهِ؟ إنَّ بكلِّ تسبيحةٍ صدقةً، وكلُّ تكبيرةٍ صدقةً، وكلُّ تحميدَةٍ صَدقةً، وكلُّ تَهْليلةٍ صدقةً، وأمرٍ بالمعروفِ صدقةٌ، ونهيٍ عن منكرٍ صدقَةٌ».

رواه مسلم وغيره. [مضى ١٤ـ الذكر/ ٧].

٣٣٤٣ ـ ٢٣٠٥ ـ (٤) (صـ لغيره) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «أفْضَلُ الجهادِ كَلِمَةُ حقٍّ عند سُلْطانٍ أوْ أميرٍ جائرٍ».

رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ والترمذي وابن ماجه؛ كلهم عن عطية العوفي عنه؛ وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

٣٣٤٤ ـ ٢٣٠٦ ـ (٥) (صـ لغيره) وعن أبي عبدالله طارق بن شهاب البَجَلي الأحْمَسي: أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ وقد وَضَعَ رجْلَهُ في الغَرْزِ: أيُّ الجهادِ أفْضَلُ؟ قال: «كلمةُ حقٍّ عند سلْطانٍ جائرٍ».

رواه النسائي بإسناد صحيح.

(الغَرْزُ) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدهما زاي: هو ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: لا يختص بهما.

٣٣٤٥ ـ ٢٣٠٧ ـ (٦) (حسن صحيح) وعن أبي أُمامةَ رضي الله عنه قال: عرَضَ لِرسولِ الله ﷺ رجلٌ عند الجَمْرَةِ الأولى، فقال: يا رسولَ الله! أيُّ الجهادِ أفْضَلُ؟ فسكَتَ عنه، فلمَّا رمى الجمرة الثانية سألهُ؟ فسكتَ عنه، فلمَّا رمى جمرةَ العقبةِ وضَعَ رجْلَه في الغَرْزِ لِيَرْكَبَ قال: «أيْنَ السائلُ؟». قال: ها أنا يا رسول الله! قال: «كلمةُ حقٍّ تقال عندَ ذي سلطانٍ جائرٍ».

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح[1].

= حديث عبادة بن الوليد بن عبادة، عن عبادة على خلاف فيه ـ وهي عندهما في سياق آخر من حديث جنادة بن أبي أمية عنه، وقد بينت ذلك وخرجته من مصادر كثيرة في «الصحيحة» (٣٤١٨). ومن جهل وعجز المعلقين الثلاثة أنهم عزوا الحديث للبخاري برقم (٧٠٥٦)، وهو يشير إلى حديث جنادة الذي ليس فيه الزيادة، ولمسلم برقم (١٧٠٩) وهو يشير إلى حديث آخر!!

(١) قلت: وعلى هامش المخطوطة: «وفي نسخة بإسناد حسن» بدل «صحيح»، وهو اللائق بإسناده، فإن فيه أبا غالب، وهو حسن الحديث. ومن طريقه أخرجه أحمد أيضاً (٥/ ٢٥١و٢٥٦)، ثم رأيت الناجي ذكر (١٨٢/ ٢) أن الأشبه التحسين.

٣٣٤٦ ـ ٢٣٠٨ ـ (٧) (صحيح) وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سيدُ الشهداءِ حمزةُ بن عبدِالمطلبِ، ورجلٌ قام إلى إمامٍ جائرٍ فأمرَه ونهاه، فقتَلَه».

رواه الترمذي[1]، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

٣٣٤٧ ـ ٢٣٠٩ ـ (٨) (صحيح) وعن النعمانِ بْنِ بشيرٍ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ القائمِ على حدودِ الله[2]، والواقع فيها[3]؛ كمَثَلِ قومٍ اسْتَهَموا على سَفينَةٍ، فصارَ بعضُهُمْ أعلاها، وبعضُهُمْ أسْفَلَها، فكانَ الَّذين في أسْفَلِها، إذا اسْتَقَوْا مِنَ الماءِ مَرّوا على مَنْ فَوْقَهُمْ، فقالوا: لوْ أنَّا خَرَقْنا في نَصيبِنا خَرْقاً، ولَمْ نُؤذِ مَنْ فوْقَنا! فإنْ تَركُوهُمْ وما أرادوا هَلَكوا جميعاً، وإنْ أخذوا على أيْديهِم نَجَوْا، ونَجَوْا جميعاً».

رواه البخاري والترمذي.

٣٣٤٨ ـ ٢٣١٠ ـ (٩) (صحيح) وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ما مِنْ نبيٍّ بَعَثَهُ الله في أمَّةٍ قَبْلي؛ إلا كانَ له مِنْ أُمَّتِهِ حواريُّونَ وأصحابٌ يأخُذونَ بِسُنَّتِهِ، ويَقْتَدونَ بأمْرِه، ثُمَّ إنَّها تَخلُفُ مِنْ بعْدِهم خُلُوفٌ[4]، يقولونَ مالا يفْعلون، ويفعلونَ ما لا يُؤمَرونَ، فَمَنْ جاهَدَهُمْ بيدِهِ فهو مُؤْمِنٌ، ومَنْ جاهَدَهُمْ بِلِسانِهِ فهو مُؤمِنٌ، ومَنْ جاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فهو مُؤْمِنٌ، وليسَ وراءَ ذلك مِنَ الإيمانِ حَبَّةُ خَرْدلٍ».

رواه مسلم.

(الحَوارِيّ): هو الناصر للرجل، والمختص به، والمعين والمصافي.

٣٣٤٩ ـ ٢٣١١ ـ (١٠) (صحيح) وعن زينبَ بنتِ جَحْشٍ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ عليها فَزِعاً يقول: «لا إله إلاّ الله، ويْلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قد اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليومَ مِنْ رَدْمِ يأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هذه»، وحلَّقَ بأصْبَعَيْهِ الإبْهامِ والَّتي تَليها. فقلتُ: يا رسولَ الله! أنَهْلَكُ وفينا الصَّالِحُونَ؟ قال: «نَعمْ؛ إذا كَثُرَ الخَبَثُ».

---

(١) قلت: عزوه للترمذي خطأ، ولعله من الناسخ أو الطابع، فإن الشيخ الناجي لم يتعرض له، وفي الإسناد مجهول، لكني وجدت له متابعاً صالحاً فخرجته في «الصحيحة» (٣٧٤).

(٢) أي: الثابت فيها على نحو قول حكيم بن حزام: بايعت رسول الله ﷺ أنْ لا أخرَّ إلا قائماً. أي: لا أموت إلا ثابتاً على الإسلام والتمسك به، يقال: قام فلان على الشيء، إذا ثبت عليه وتمسك به. كذا في «النهاية». وكان الأصل كمطبوعة عمارة: «في حدود الله» وأعاده فيما يأتي قريباً [٥ـ باب]؛ فصححته من «البخاري» و «الترمذي» وأحمد أيضاً (٢٦٩/٤و٢٧٠). وغفل عن ذلك في الموضعين مدعو التحقيق!

(٣) أي: مرتكب الحدود. ولفظ الترمذي: «والمدهِن فيها» أي: المحابي. قال الحافظ في «الفتح»: «والمدهن والمداهن واحد، والمراد به من يرائي، ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر»، ولفظ أحمد: «والواقع فيها أو المداهن»، وجمع بينهما في رواية بلفظ: «والراتع فيها والمدهن فيها»، وفي رواية للبخاري: «مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها...»، فأسقط: «القائم على حدود الله» خلافاً لسائر الروايات، فهي رواية شاذة، وقد أشار إلى ذلك الحافظ (٣٢٥/٥)، وذكر أنها غير مستقيمة، وأن رواية الجماعة أصوب، وقال: «لأن المداهن والواقع ـ أي مرتكبها ـ في الحكم واحد، و (الواقع) مقابله». وانظر لتخريج الحديث «الصحيحة» (٦٧).

(٤) جمع (خَلْف)؛ قال ابن الأثير: «(الخلف) بالتحريك والسكون: كل من يجيء بعد من مضى، إلا أنه بالتحريك في الخير، وبالتسكين في الشر».

رواه البخاري ومسلم.

٣٣٥٠ - ٢٣١٢ - (١١) (صـ لغيره) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **قلتُ: يا رسولَ الله! إنَّ الله إذا أنزَلَ سَطْوَتَهُ بأهْلِ الأرضِ وفيهم الصَّالِحونَ، فيَهْلَكونَ بِهلاكِهِمْ؟** فقال: **«يا عائشةُ! إنَّ الله إذا أنْزَلَ سَطْوَتَهُ بأهلِ نَقْمَتِهِ وفيهِمُ الصالحون، فيَصيرونَ مَعَهم، ثُمَّ يُبْعَثونَ على نِيَّاتِهِمْ»**.

رواه ابن حبان في «صحيحه»[1].

٣٣٥١ - ٢٣١٣ - (١٢) (حـ لغيره) وعن حذيفة رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: **«والَّذي نفسي بيدِهِ؛ لَتأْمُرُنَّ بالمعروفِ، ولَتنهَوُنَّ عنِ المنكرِ؛ أوْ لَيُوشِكَنَّ الله أنْ يَبْعَثَ عليكم عِقاباً منه، ثُمَّ تَدْعونَه فلا يَسْتَجيبُ لكم»**.

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن غريب».

٣٣٥٢ - ١٣٨٧ - (٢) (ضعيف) وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا يَحْقِرَنَّ أحدُكم نَفْسَه». قالوا: يا رسولَ الله! وكيف يَحْقِرُ أحدُنا نَفْسَهُ؟ قال: «يَرى أنَّ لله فيه مَقالاً، ثُمَّ لا يقولُ فيه. فيقولُ الله عزَّ وجلَّ يومَ القِيامَةِ: ما مَنَعَكَ أن تقولَ فِيَّ كذا وكذا؟ فيقولُ: خَشْيَةَ الناسِ! فيقولُ: فإيَّايَ كُنْتَ أحقَّ أنْ تَخْشَى»**.

رواه ابن ماجه، ورواته ثقات[2].

٣٣٥٣ - ٢٣١٤ - (١٣) (صحيح) وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا يؤمِنُ عبدٌ حتى أكونَ أحبَّ إليهِ مِنْ وَلَدِهِ ووالدِهِ والناسِ أجْمَعينَ»**.

رواه مسلم وغيره[3].

٣٣٥٤ - ٢٣١٥ - (١٤) (صحيح) وعن جريرٍ رضي الله عنه قال: **بايعتُ النبيَّ ﷺ على[4] السمعِ والطاعةِ - فَلَقَّنَني: فيما اسْتَطَعْتَ -، والنصحِ لكلِّ مسلم**.

رواه البخاري ومسلم.

وتقدم حديث تميم الداري عن النبي ﷺ قال: **«الدينُ النصيحةُ. قاله ثلاثاً». قال: قلنا: لِمَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «للهِ ولِرَسولِهِ ولأئمَّةِ المسلمينَ وعامَّتِهِمْ»**.

---

(١) وأخرجه مسلم بنحوه، والبخاري مختصراً، وتقدم لفظه (١ - الإخلاص/ ١). وقد خرجته في «الصحيحة» (٢٦٩٣).

(٢) قلت: هذا لا يكفي في التصحيح كما لا يخفى على العلماء بهذا الفن، لاحتمال أن يكون له علة، وهذا هو الواقع، فإن فيه انقطاعاً بين أبي البختري، وأبي سعيد، وبيانه في «الضعيفة» (٦٨٧٢).

(٣) هذا تقصير فاحش، فالحديث في «صحيح البخاري» من حديث أبي هريرة، ومن حديث أنس، وهما في «مختصر البخاري» (رقم ١١ و١٢).

(٤) زاد البخاري في بعض الروايات: «على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والسمع...». انظر «مختصر البخاري» (رقم ٤٠).

رواه البخاري[1] ومسلم، واللفظ له.

٣٣٥٥ ـ ١٣٨٨ ـ (٣) (ضعيف) وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ أوَّلَ ما دخَلَ النقْصُ على بني إسرائيلَ أنَّه كان الرجلُ يَلْقَى الرجلَ فيقولُ: يا هذا اتَّقِ الله ودَعْ ما تَصْنَعُ؛ فإنَّه لا يَحِلُّ لك، ثُمَّ يلْقاهُ مِنَ الغَدِ وهو على حالِه؛ فلا يَمْنَعُه [ذلك] أن يكونَ أكيلَه وشريبَه وقعيدَه، فلمَّا فعلوا ذلك ضَرَبَ الله قلوبَ بعضِهم بِبَعْضٍ، ثُمَّ قال: ﴿لُعِنَ الَّذينَ كَفَروا مِنْ بَني إسْرائيلَ على لِسانِ داوُدَ وعيسى ابْنِ مَرْيَمَ ذلك بما عَصَوْا وكانوا يَعْتَدونَ. كانوا لا يَتَناهوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كانوا يَفْعَلونَ. ترى كثيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذينَ كَفَروا لَبِئْسَ ما قَدَّمَتْ لَهُمْ أنْفُسُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فاسِقونَ﴾. ثُمَّ قال: كلا؛ والله لَتَأْمُرُنَّ بالمعروفِ، ولَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، ولَتَأْخُذُنَّ على يَدِي الظالِمِ، ولتَأْطِرُنَّه على الحقِّ أطْراً**».

رواه أبو داود واللفظ له، والترمذي وقال: «حديث حسن غريب»[2]، ولفظه: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَمَّا وَقَعَتْ بنو إسرائيلَ في المعاصي؛ نهاهُم عُلَماؤهم؛ فَلَمْ يَنْتَهوا، فجالَسُوهُم في مجالِسِهِم وواكلوهم وشارَبوهُم، فضَرَبَ الله قلُوبَ بعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، ولَعَنَهُم ﴿على لسانِ داودَ وعيسى ابن مَرْيَمَ ذلِكَ بما عَصَوْا وكانوا يَعْتَدونَ﴾. فَجلسَ رسولُ الله ﷺ وكان مُتَّكِئاً؛ فقال: «لا والذي نفسي بِيَدِهِ حتَّى تأطِروهُمْ على الحقِّ أطراً**».

(قال الحافظ): «روياه من طريق أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، ولم يسمع من أبيه. وقيل: سمع».

ورواه ابن ماجه عن أبي عبيدة مرسلاً. (**تأطروهم**) أي: تَعْطِفوهم وتَقْهَروهُم وتُلْزِموهُمْ باتِّباعِ الحقِّ.

٣٣٥٦ ـ ٢٣١٦ ـ (١٥) (حـ لغيره) وعن جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**ما مِنْ رجلٍ يكونُ في قومٍ يُعمَلُ فيهم بالمعاصي، يقدِرونَ على أنْ يُغَيِّروا عليهِ، ولا يُغَيِّرونَ؛ إلاَّ أصابَهُم الله منهُ بِعِقابٍ قَبْلَ أنْ يَموتوا**».

رواه أبو داود عن أبي إسحاق قال: أظنه عن ابن جرير، عن جرير ولم يسمِّ ابنه. ورواه ابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والأصبهاني وغيرهم عن أبي إسحاق عن عبيدالله بن جرير عن أبيه.

٣٣٥٧ ـ ٢٣١٧ ـ (١٦) (صحيح) وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: **يا أيُّها الناسُ! إنَّكم تَقْرَؤونَ هذه الآية: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمنوا علَيْكُمْ أنفسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَدَيْتُمْ﴾، وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الناسَ إذا رأوا الظالِمَ فلَمْ يأخُذوا على يديْهِ، أوْشَكَ أنْ يَعُمَّهم الله بعقابٍ مِنْ عِنْدِهِ**».

---

(١) عزوه للبخاري وهم، لعله من النساخ، فإنه تقدم في (١٦ـ البيوع/ ١٠) على الصواب، أو لعله أتي من أن البخاري علقه في آخر «كتاب الإيمان». انظر «مختصر البخاري» (١٢ـ معلق). ومن الغريب أنني رأيت على هامش المخطوطة نقلاً عن ابن حجر نفي رواية البخاري للحديث مطلقاً! مع أنه قد وصله في شرحه! وقد تكلم على هذا الوهم الناجي في «العجالة» (١٨٣/ ١) وعن طرق الحديث، ولفظ «ثلاث» ليس لمسلم، وإنما هو لأبي داود كما ذكر المؤلف نفسه هناك، ولم يتنبه لهذا كله الغافلون الثلاثة!

(٢) قلت: الحديث منقطع مضطرب الإسناد، وليس له شاهد بتمامه، فلا وجه لتحسينه، وقد فصلت القول في ذلك في «الضعيفة» (١١٠٥).

رواه أبو داود والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه والنسائي وابن حبان في «صحيحه».

ولفظ النسائي: إنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن القوم إذا رأوا المنكر فلم يغيِّروه؛ عمَّهم الله بعقابٍ».

وفي رواية لأبي داود: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ قومٍ يُعمَل فيهم بالمعاصي، ثمَّ يقدِرونَ أنْ يُغيِّروا ثُمَّ لا يُغيِّروا؛ إلا يوشِكُ أنْ يَعُمَّهُم الله منه بعقابٍ».

٢٣٥٨ ـ ٢٣١٨ ـ (١٧) (حـ لغيره) وعن أبي كثيرٍ السُّحَيْمي عن أبيه قال: سألتُ أبا ذرٍّ؛ قلتُ: دُلَّني على عملٍ إذا عمِلَ العبدُ بِه دخلَ الجنَّةَ. قال: سألتُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ قال: «يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ». قلتُ: يا رسولَ الله! إنَّ مع الإيمانِ عَملاً؟ قال: «يَرضَخُ مِمّا رَزَقَهُ الله». قلتُ: يا رسولَ الله! أرأيتَ إنْ كان فقيراً لا يَجِدُ ما يَرضَخُ به؟ قال: «يأمُرُ بالمعروفِ، ويَنْهى عن المنكرِ». قال: قلتُ: يا رسولَ الله! أرأيتَ إنْ كانَ عَيِيّاً لا يَسْتَطيعُ أنْ يأمُرَ بالمعروفِ، ويَنْهَى عنِ المنكَرِ؟ قال: «يَصْنَعُ لأخْرَقَ». قال: أرأيتَ إنْ كان أخْرَقَ لا يستطيعُ أنْ يَصنَع شيئاً؟ قال: «يُعين مَغْلوباً». قال: أرأيتَ إن كان ضعيفاً لا يَستطيعُ أن يُعين مَغْلوباً؟ قال: «ما تريدُ أنْ يكون في صاحِبِكَ مِنْ خيرٍ؟ يُمْسِكُ عَنْ أذى الناسِ». فقلت: يا رسولَ الله! إذا فَعلَ ذلك دخَلَ الجنَّةَ؟ قال: «ما مِنْ مسلمٍ يفعلُ خَصْلَةً مِنْ هؤلاءِ؛ إلا أَخَذَتْ بِيَدِه حتى تُدْخِلَه الجَنَّةَ».

رواه الطبراني في «الكبير» ـ واللفظ له[1] ـ. ورواته ثقات، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم».

٣٣٥٩ ـ ١٣٨٩ ـ (٤) (ضعيف) ورُوِيَ عن دُرَّةَ[2] بنت أبي لهبٍ رضي الله عنها قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله! مَن خيرُ الناسِ؟ قال: «أتقاهُم للرَّبِّ عزَّ وجلَّ، وأوصَلُهم للرَّحِمِ، وآمَرُهُم بالمعروفِ، وأنْهاهُم عنِ المنكرِ».

رواه أبو الشيخ في «كتاب الثواب»، والبيهقي في «الزهد الكبير» وغيره.

٣٣٦٠ ـ ١٣٩٠ ـ (٥) (ضعيف) وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيُّها الناسُ! مُروا بالمعروفِ، وانهَوا عنِ المنكرِ، قَبلَ أنْ تدعوا الله فلا يَستَجيبُ لكُم، وقبلَ أنْ تَستَغفِروهُ فلا يَغفِرُ لكم، إنَّ الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عنِ المنكرِ لا يدفَعُ رِزْقاً، ولا يُقَرِّبُ أجَلاً، وإنَّ الأحْبارَ مِنَ اليهودِ والرهْبانَ مِنَ

(١) كذا الأصل، والأولى وضع قوله: «واللفظ له» بعد قوله الآتي: «صحيحه»، لأن الرواية له (٨٦٣) مع اختلاف في بعض الألفاظ، ونحوه للحاكم (١/ ٦٣)، وأما الطبراني فهو عنده (١٦٥٠) من رواية أبي زميل مالك بن مرثد عن أبيه قال: قال أبو ذر: قلت: يا رسول الله! ماذا ينجي العبد من النار؟ قال: «الإيمان بالله. . .» الحديث نحو رواية البيهقي المتقدمة (٨ـ الصدقات/ ٩). وكذلك ذكره الهيثمي (٣/ ١٣٥) وقال: «رواه الطبراني، ورجاله ثقات».

(٢) بضم الدال المهملة وتشديد الراء، وبالدال المهملة. وقع في المخطوطة، وفي الأصل (ذرة) بالذال المعجمة! وكذلك وقع في مطبوعة (عمارة) وزاد ضغثاً على إبالة فقيَّدها بالفتح. ووقع فيما يأتي (٢٢ـ البر/ ٣) على الصواب، خلافاً لمطبوعة (عمارة)، ولكنه هنا قيدها بالضم!! ولا يوجد في الأسماء (ذَرَّة) وإنما: إذا ضَمَمْتَ أوله أهملته، كما هنا، وإن فتحته أعجمته، انظر «تبصير المنتبه» (١/ ٥٦٠). وأما الثلاثة ففتحوا الدال المهملة!

النصارى؛ لَما تركوا الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكرِ؛ لَعَنَهُم الله على لسانِ أنْبيائِهِم، ثُمَّ عُمُّوا بالبَلاءِ».

رواه الأصبهاني.

٣٣٦١ ـ ١٣٩١ ـ (٦) (ضعيف جداً) ورُوِيَ عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«لا تزالُ (لا إله إلا الله) تنْفعُ مَنْ قالها، وتردُّ عنهمُ العذابَ والنِّقْمَةَ، ما لَمْ يسْتَخِفُّوا بحقِّها». قالوا: يا رسولَ الله! وما الاسْتِخْفافُ بحقِّها؟ قال: «يظهَرُ العملُ بمعاصي الله، فلا يُنْكَرُ ولا يُغَيَّرُ».**

رواه الأصبهاني أيضاً.

٣٣٦٢ ـ ٢٣١٩ ـ (١٨) (حسن صحيح) وعن حذيفة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«تُعْرَضُ الفِتنُ[1] على القلوبِ كالحَصيرِ عُوداً عوداً، فأيُّ قلْب أُشْرِبَها[2] نُكِتَتْ فيه نُكْتَةٌ سَوْداءُ، وأيُّ قلبٍ أنكَرها نُكِتَتْ فيه نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حتَّى يصيرَ على قلْبَيْنِ: على أبيضَ مثلِ الصَّفا فلا تَضُرَّهُ فِتْنَةٌ ما دامَتِ السماواتُ والأرضُ، والآخَرُ أسود مُرْباداً كالكوز مُجَخِّياً[3] لا يعرف مَعروفاً، ولا يُنْكِرُ مُنْكَراً إلا ما أُشْرِبَ مِنْ هَواهُ».**

رواه مسلم وغيره.

قوله: (**مُجَخِّياً**) هو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة: يعني مائلاً. وفسره بعض الرواة بأنه المنكوس.

ومعنى الحديث: أن القلب إذا افتتن وخرجت منه حرمة المعاصي والمنكرات؛ خرج منه نورُ الإيمان كما يخرجُ الماءُ من الكوز إذا مال أو انتكس.

٣٣٦٣ ـ ١٣٩٢ ـ (٧) (ضعيف) وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«إذا رأيْتَ أُمَّتي تهابُ أنْ تقولَ للظالم: يا ظالمُ! فقد تُوُدِّعَ مِنْهُمْ».**

رواه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد»[4].

٣٣٦٤ ـ ٢٣٢٠ ـ (١٩) (صـ لغيره) وعن أبي ذرٍّ قال: **أوْصاني خليلي ﷺ بِخصالٍ مِنَ الخير: أوْصاني أنْ لا أخافَ في الله لومةَ لائمٍ، وأوْصاني أنْ أقولَ الحقَّ وإنْ كان مُرّاً.** مختصر.

رواه ابن حبان في «صحيحه»، ويأتي بتمامه [٢٢ ـ البر والصلة/ ٣].

٠ ـ ٢٣٢١ ـ (٢٠) (حسن) وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«تَبَسُّمك في وجهِ أخيكَ صدقةٌ، وأمْرُكَ بالمعروفِ ونَهْيُكَ عنِ المنكر صدقَةٌ. . .»** الحديث.

[ـ لغيره) ورواه البزار والطبراني من حديث ابن عمر بنحوه. [يأتي لفظه لغيره ٢٣ـ ,]

---

(١) أي: تلصق بعرض (القلوب) أي: جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه.

(٢) أي: تمكنت منه وحلت محل الشراب. (مرباداً) أي: متغيراً. قال ابن الأثير: «ويريد اربداد القلب من حيث المعنى لا الصورة، فإن لون القلب إلى السواد ما هو».

(٣) زاد أحمد (٥/ ٣٨٦و٤٠٥): «وأمال كفه». وسنده أصح من سند مسلم.

(٤) قلت: كيف وقد أعله جماعة من الأئمة بالانقطاع؟! وبيانه في «الضعيفة» (١٢٦٤) وحسنه الثلاثة!

الأدب/ ٤].

٣٣٦٥ - ٢٣٢٣ - (٢٢) (حسن) وعن عُرس بن عَميرة الكِنْديِّ رضي الله عنه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا عُمِلَتِ الخطيئَةُ في الأرضِ؛ كان مَنْ شَهِدَها وكَرِهَها - وفي رواية: فأنكرها - كَمَنْ غابَ عنها، ومَنْ غابَ عنها فَرَضِيَها؛ كان كَمَنْ شَهِدَها».

رواه أبو داود من رواية المغيرة بن زياد الموصلي.

٣٣٦٦ - ٢٣٢٤ - (٢٣) (صـ لغيره) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «الإسْلامُ أنْ تعبدَ الله لا تُشْرِكُ به شيئاً، وتقيمَ الصلاة، وتُؤتيَ الزكاةَ، وتَصومَ رمضانَ، وتَحُجَّ البيتَ[1]، والأمر بالمعروفِ، والنهيُ عنِ المنكرِ، وتسليمُك على أهلِك، فمنِ انْتَقَصَ شيئاً مِنْهُنَّ فهو سَهمٌ مِنَ الإسْلامِ يَدَعُهُ، ومَنْ تَركَهُنَّ فقد وَلَّى الإسْلامَ ظَهْرَهُ».

رواه الحاكم.

(حـ لغيره) وتقدم حديث حذيفة عن النبي ﷺ: «الإسلامُ ثمانيةُ أسهم: الإسلامُ سهمٌ، والصلاة سهمٌ، والزكاة سهمٌ، والصومُ سهمٌ، وحجُّ البيتِ سهمٌ، والأمرُ بالمعروفِ سهمٌ، والنهي عن المنكر سهمٌ، والجهادُ في سبيلِ اللهِ سهمٌ، وقد خاب من لا سهم له».

رواه البزار.

٣٣٦٧ - ٢٣٢٥ - (٢٤) (حـ لغيره) وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: دخل النبيُّ ﷺ فعرفتُ في وجهه أنْ قد حضره شيء، فتوضأ وما كلَّمَ أحداً، فلصقتُ بالحجرةِ أستمع ما يقولُ، فقعد على المنبرِ، فحمد الله وأثنى عليه وقال: «يا أيها الناس! إن الله يقول لكم: مروا بالمعروف، وانهَوْا عن المنكرِ قبل أن تدعوا فلا أجيب لكم. . .»[2].

رواه ابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»؛ كلاهما من رواية عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة عنها.

٣٣٦٨ - ١٣٩٣ - (٨) (ضعيف) وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «ليسَ منَّا مَنْ لمْ يرحَمْ صغيرَنا، ويُوَقِّرْ كَبيرَنا، ويأمرْ بالمعروفِ، وينْهَ عنِ المنكَرِ».

رواه أحمد والترمذي - واللفظ له -، وابن حبان في «صحيحه» [مضى ٣- العلم/ ٥].

٣٣٦٩ - ١٣٩٤ - (٩) (؟)[3] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنَّا نسمعُ أنَّ الرجل يتَعَلَّقُ بالرجلِ يومَ

---

(١) الأصل والمخطوطة: «والحج»، ومع أن المعلقين الثلاثة قد صححوا هذه اللفظة، فقد أسقطوا لفظ «البيت»! والتصويب من «المستدرك» وغيره. انظر «الصحيحة» (٣٣٣). والحديث من أدلة الجمهور القائلين أن تارك الصلاة، وهو مؤمن بفرضيتها ليس بكافر، لأنه ألحق تاركها بمن ترك سهماً من سهام الإسلام الأخرى، وإنما حكم بالردة والخروج من الإسلام على من ترك الأسهم كلها، وعلى رأسها التوحيد، فتأمل منصفاً، وانظر التفصيل في «الصحيحة» (١/ ٦٥١-٦٥٣و٩٣٥).

(٢) في الأصل هنا زيادة: («. . . وتسألوني فلا أعطيكم وتستنصروني فلا أنصركم». فما زاد عليهن حتى نزل)، ولما لم نجد لها شاهداً؛ فقد أوردته هنا ونبهت عليه.

(٣) وضعه الشيخ - رحمه الله - في «الضعيف» ولم يقف على سنده، فكتب (؟). [ش].

القيامة وهو لا يعْرِفُه، فيقولُ له: ما لك إليّ، وما بيني وبينَكَ معْرِفَةٌ؟ فيقول: كُنتَ تراني على الخطأ وعلى المنكَرِ ولا تَنْهاني.

ذكره رزين، ولم أره.

٢ـ (الترهيب من أن يأمر بمعروفٍ وينهى عن منكر ويخالف قوله فعله)

٣٣٧٠ ـ ٢٣٢٦ ـ (١) (صحيح) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يؤْتَى بالرجلِ يومَ القيامَةِ فيُلْقَى في النارِ، فتندلِقُ أَقْتابُ بطْنِه، فيدورُ بها كما يدورُ الحمارُ في الرَّحى، فيجتَمِعُ إليه أهلُ النارِ فيقولونَ: يا فلانُ! ما لَكَ؟ أَلَمْ تكنْ تأمرُ بالمعروفِ، وتَنْهى عن المنكَرِ؟ فيقولُ: بلى، كنتُ آمُرُ بالمعروفِ ولا آتيه، وأَنْهى عن المنكرِ وآتِيهِ».

رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية لمسلم[1] قال: قيلَ لأسامةَ بنِ زَيْدٍ: لو أتيتَ عثمانَ فكلَّمْتَهُ. فقال: إنكم لَتَرَوْنَ أني لا أكلِّمُه إلا أُسْمِعُكم؟! إنِّي أكلِّمُه في السرِّ دونَ أنْ أفتحَ باباً[2] لا أكونُ أوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، ولا أقولُ لرجلٍ أنْ كان عليَّ أميراً: إنَّه خيرُ الناسِ، بعد شيْءٍ سمعتُه مِنْ رسولِ الله ﷺ، قال: وما هو؟ قال: سمعتُه يقول: «يجاءُ بالرجلِ يومَ القيامَةِ في النارِ، فتَندلِقُ أقْتابُه، فيدورُ كما يدورُ الحمار برَحاهُ، فيَجْتَمِعُ أهلُ النارِ عليه، فيقولُ: يا فلانُ! ما شأنُكَ؟ أليسَ كنتَ تأمرُ بالمعروفِ وتنْهى عن المنكَرِ؟ فيقولُ: كنتُ آمرُكم بالمعروفِ ولا آتيهِ، وأنْهاكُمْ عن الشَّرِّ وآتيه»[3].

(الأقْتابُ): الأمعاء، واحدها (قِتْب) بكسر القاف وسكون التاء. (تندلق) أي: تخرج.

٣٣٧١ ـ ٢٣٢٧ ـ (٢) (صحيح) وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رأيتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي رِجالاً تُقرضُ شِفاهُهم بمقاريضَ مِنَ النارِ، فقلتُ: مَنْ هؤلاءِ يا جبريلُ؟ فقال: الخطباءُ مِنْ أُمَّتِكَ الذين يأمرونَ الناسَ بالبِرِّ وينْسَوْنَ أنفسهم وهُمْ يَتْلونَ الكتابَ أفلا يعْقِلونَ؟!».

رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب الصمت»، وابن حبان في «صحيحه» واللفظ له، والبيهقي.

(صـ لغيره) وفي رواية لابن أبي الدنيا: «مررتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي على قومٍ تُقْرَضُ شِفاهُهُم بِمقاريضَ مِنْ نارٍ، كُلَّما قُرِضَتْ عادتْ، فقلتُ: يا جبريلُ! مَنْ هؤلاءِ؟ قال: خُطباءُ مِنْ أُمَّتِكَ، يقولونَ ما لا يَفْعَلونَ».

---

(١) كذا قال، ولو عكس لأصاب أو كاد، فإن الرواية الأولى هي التي لمسلم في «الزهد»، والأخرى للبخاري في «الفتن»؛ إلا أنه قال: (فلاناً) مكان (عثمان)، وكذلك عنده في رواية في «بدء الخلق»، وإنما سماه مسلم في روايته وفيها القصة كما في رواية البخاري، ثم لو اقتصر على ذكر هذه الرواية دون الأولى لأصاب، إذ لا فرق يذكر بينهما، وذلك ما فعله فيما تقدم (٣ـ العلم/ ٩).

(٢) «أي: كلمته فيما أشرتم إليه، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السر بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنة أو نحوها». كذا في «فتح الباري».

(٣) في الأصل هنا كالمخطوطة: وأني سمعته يعني النبي ﷺ يقول: «مررت...» الحديث مثل الآتي بعده، فحذفته لأنه ليس في الحديث الذي قبله كما كنت بينته تحت الحديث في الموضع المشار إليه آنفاً.

(صحيح) وفي رواية للبيهقي: قال: «أتَيْتُ ليلةَ أُسْرِيَ بي على قوم تُقرَضُ شِفاهُهم بمقاريضَ مِنْ نارٍ، فقلتُ: مَنْ هؤلاءِ يا جبريلُ؟ قال: خُطباءُ أُمَّتِكَ الَّذين يقولونَ ما لا يَفْعَلونَ، ويقرَؤونَ كتابَ الله ولا يَعْمَلونَ بِه».

٣٣٧٢ ـ ١٣٩٥ ـ (١) (ضعيف) وعن الحسن رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ عبدٍ يخطُب خُطبةً؛ إلا الله سائلُه عنها يومَ القيامَةِ: ما أرَدْتَ بها؟». قال: فكانَ مالكٌ ـ يعني ابْنَ دينارٍ ـ إذا حَدَّثَ بهذا بَكى؛ ثُمَّ يقولُ: أتَحْسَبونَ أنَّ عيني تقرُّ بكلامي عَلَيْكُم، وأنا أعْلَمُ أنَّ الله سائلي عنهُ يومَ القيامَةِ: ما أرَدْتَ بهِ؟ أنْتَ الشهيدُ على قلبي، لو لم أعلمْ أنَّه أحبُّ إليكَ لَمْ أقْرأ[1] على اثْنَيْنِ أبداً.

رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي مرسلاً بإسناد جيد. [مضى ٣ـ العلم/ ٩].

٣٣٧٣ ـ ١٣٩٦ ـ (٢) (ضعيف) ورُوِيَ عَنِ الوليدِ بنِ عُقْبَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ ناساً مِنْ أهْلِ الجنَّةِ ينطَلِقون إلى ناسٍ مِنْ أهْلِ النارِ، فيقولون: بمَ دَخَلْتُمُ النارَ؟ فوالله ما دخلْنا الجنَّةَ إلا بِما تعَلَّمْنا مِنْكُمْ. فيقولون: إنَّا كنَّا نقولُ ولا نَفْعَلُ».

رواه الطبراني في «الكبير» [مضى هناك].

٣٣٧٤ ـ ٢٣٢٨ ـ (٣) (صـ لغيره) وعن أبي تميمة[2] عن جندب بن عبدالله الأزدي صاحبِ رسولِ الله ﷺ عنْ رسول الله ﷺ قال: «مَثَلُ الَّذي يُعلِّمُ الناسَ الخيرَ ويَنْسى نَفْسه، كمَثَلِ السِّراجِ؛ يُضيءُ للناسِ ويَحْرِقُ نَفْسَهُ» الحديث.

رواه الطبراني. وإسناده حسن إنْ شاء الله. [مضى ٣ـ العلم/ ٩].

٠ ـ ٢٣٢٩ ـ (٤) (صحيح) ورواه البزار من حديث أبي برزة؛ إلا أنَّه قال: «مثل الفتيلة». [مضى بتمامه ٣ـ العلم/ ٩].

٣٣٧٥ ـ ٢٣٣٠ ـ (٥) (صحيح) وعن عمرانَ بن حصينٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أخْوَفَ ما أخافُ عليكم بَعْدِي كلُّ منافقٍ عليمِ اللِّسانِ».

رواه الطبراني في «الكبير» والبزار، ورواته محتج بهم في «الصحيح»[3] [مضى هناك].

٣٣٧٦ ـ ١٣٩٧ ـ (٣) (ضعيف) وعن أنسِ بْنِ مالكٍ رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ الرجلَ لا يكونُ مؤمِناً حتَّى يكونَ قلبُه معَ لسانِه سواءً، ويكونَ لسانُه مَعَ قَلْبِهِ سواءً، ولا يخالِفَ قولَه عَمَلُه، ويأمَن جارُه بوائقَهُ».

رواه الأصبهاني بإسناد فيه نظر. [مضى هناك أيضاً].

---

(١) الأصل: (أقر)، وما أثبتناه من المخطوطة، وهو الصواب؛ لموافقته لابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٥٣/ ٥١٠).

(٢) اسمه طريف بن مجالد الهُجيمي، وهو ثقة من رجال البخاري، فلا أدري لم علق المؤلف الحديث عليه؟ وليس على الصحابي مباشرة كما هي عادته، وكما فعل في هذا الحديث نفسه فيما تقدم (٣ـ العلم/ ٩/ الحديث ٩)؟!

(٣) قلت: وكذا ابن حبان في «صحيحه» (رقم ٩١ـ الموارد) بنحوه، واللفظ للطبراني (١٨/ ٢٣٧/ ٥٩٣).

٣٣٧٧ ـ ١٣٩٨ ـ (٤) (ضعيف) وعن عليِّ بْنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنّي لا أتخوَّفُ على أمَّتي مؤمِناً ولا مُشرِكاً، أمَّا المؤمن فيحْجُزُهُ إيمانُه، وأمَّا المُشْرِكُ فيقْمَعُه كُفْرُه، ولكنْ أتخوَّفُ عليكُمْ منافِقاً عالِمَ اللِّسانِ؛ يقولُ ما تَعْرِفونَ ويَعْمَلُ ما تُنْكِرونَ».

رواه الطبراني في «الصغير» و «الأوسط» من رواية الحارث ـ وهو الأعور ـ عن علي، والحارث هذا واهٍ، وقد رضيه غير واحد. [مضى هناك].

٣٣٧٨ ـ ١٣٩٩ ـ (٥) (ضعيف موقوف) وعنِ الأغَرِّ أبي مالكٍ قال[1]: لمّا أراد أبو بكرٍ أنْ يَسْتَخْلِفَ عُمَرَ بَعَثَ إليه فدعاهُ، فأتاه فقال: إنّي أدعوكَ لأمرٍ مُتْعِبٍ لِمَنْ وَلِيَهُ، فاتَّقِ الله يا عمرُ بطاعَتِه، وأطِعْهُ بتَقْواهُ؛ فإنَّ التقيَّ آمَنُ مَحْفوظٍ، ثمَّ إنَّ الأمْرَ معروضٌ، لا يَسْتَوْجِبُه إلا مَنْ عَمِلَ بِهِ، فَمَنْ أمَرَ بالحقِّ، وَعمِلَ بالباطِلِ، وأمرَ بالمعروفِ، وعَمِلَ المنكَرَ؛ يوشِكُ أنْ تَنْقَطِعَ أُمْنِيَّتُهُ، وأنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ، فإنْ أنت وُلِّيتَ عليهِم أمْرَهُم، فإنِ اسْتَطَعْتَ أنْ تُجِفَّ يدَكَ مِنْ دِمائهم، وأنْ تُضمِّرَ بطْنَك مِنْ أموالِهِمْ، وأنْ تُجِفَّ لسانَكَ عَنْ أعْراضِهِم؛ فافْعَلْ، ولا قوَّةَ إلا بالله.

رواه الطبراني ورواته ثقات؛ إلا أن فيه انقطاعاً[2].

٣٣٧٩ ـ ٢٣٣١ ـ (٦) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُبصرُ أحدُكم القَذاةَ في عينِ أخيهِ، ويَنْسى الجِذْعَ في عَيْنِه».

رواه ابن حبان في «صحيحه»[3].

٣ ـ (الترغيب في ستر المسلم، والترهيب من هتكه وتتبع عورته)

٣٣٨٠ ـ ٢٣٣٢ ـ (١) (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ نَفَّسَ عن مسلمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدنيا؛ نَفَّسَ الله عنه كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يومِ القيامَةِ، ومَنْ ستر على مسلمٍ؛ ستَرهُ الله في الدنيا والآخِرَةِ، والله في عَوْنِ العَبْدِ ما كانَ العبدُ في عَوْنِ أخيهِ».

رواه مسلم وأبو داود ـ واللفظ له ـ، والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه. [مضى بأتم منه ٣ـ العلم/ ١].

٣٣٨١ ـ ٢٣٣٣ ـ (٢) (صحيح) وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «المسلمُ أخو المسلمِ، لا يَظْلِمهُ ولا يُسْلِمهُ[4]، مَنْ كانَ في حاجَةِ أخيهِ؛ كانَ الله في حاجَتِهِ، ومَنْ فرَّجَ عن مسْلمٍ كُربةً؛ فرَّجَ الله عنه بِها كُرْبةً مِنْ كُرَبِ يومِ القيامَةِ، ومَنْ سَتَرَ مسْلِماً؛ سَتَرهُ الله يومَ القيامَةِ».

رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ، والترمذي وقال: «حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر»[5].

---

(١) قلت: لم أعرفه، ولم يورده البخاري في «التاريخ»، ولا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل».

(٢) وكذا قال الهيثمي (٤/ ٢٢٠و٥/ ١٩٨). وهو في «المعجم الكبير» (١/ ١٣/ ٣٧).

(٣) وكذا رواه جمع، لكن رواه أحمد في «الزهد» موقوفاً على أبي هريرة، فانظر «الصحيحة» (رقم ٣٣ـ طبعة عمان).

(٤) الأصل: «يثلمه» بالثاء المثلثة، وكذلك وقع فيما سيأتي (٢٢ـ البر والصلة/ ١٢) والتصويب من المخطوطة و «الصحيحين».

(٥) قلت: هذا تقصير فاحش تعجب منه الحافظ الناجي (١٨٤/ ٢) وقال: «رواه البخاري ومسلم والنسائي». قلت: وكأنَّ =

٣٣٨٢ - ٢٣٣٤ - (٣) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: **«لا يَسْتُرُ عَبدٌ عبداً في الدنيا؛ إلا سَتَرَهُ الله يومَ القيامَةِ»**.

رواه مسلم.

٣٣٨٣ - ١٤٠٠ - (١) (ضعيف) وروي عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا يرى مُؤمِنٌ مِنْ أخيهِ عَوْرَةً فيستُرُها عليه؛ إلاَّ أدْخَلَهُ الله بها الجنَّةَ»**.

رواه الطبراني في «الأوسط» و «الصغير».

٣٣٨٤ - ١٤٠١ - (٢) (ضعيف) وعن دُخَين[١] أبي الهَيْثَم كاتبِ عُقْبَةَ بْنِ عامرٍ قال: **قلتُ لعقْبَةَ بنِ عامرٍ: إنَّ لنا جيراناً يشرَبون الخمرَ، وأنا داعٍ لهم الشُّرَطَ ليأخُذوهم؟ قال: لا تَفْعَلْ، وعِظْهُم وهدِّدهُم. قال: إنِّي نهيتُهم فلم يَنْتَهُوا، وأنا داعٍ لهم الشُّرَطَ ليأخُذوهُم. فقال عقبة: وَيْحَكَ لا تَفْعَلْ؛ فإنِي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن سَتَرَ عورةً؛ فكأنَّما اسْتَحْيا مَوؤودةً في قَبْرِها»**.

رواه أبو داود والنسائي بذكر القصة وبدونها، وابن حبان في «صحيحه» واللفظ له، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد». (قال الحافظ): «رجال أسانيدهم ثقات؛ ولكن اختلف فيه على إبراهيم بن نشيط اختلافاً كثيراً، ذكرت بعضه في «مختصر السنن»»[٢].

(الشُّرَط) بضم الشين المعجمة وفتح الراء: هم أعوان الولاة والظلمة[٣]، الواحد منهم (شُرْطي) بضم الشين وسكون الراء.

٣٣٨٥ - ٢٣٣٥ - (٤) (صـ لغيره) وعن يزيد بن نُعيم [عن أبيه][٤]: **أن ماعزاً أتى النبي ﷺ فأقر عنده أربع مراتٍ، فأمر برجمه، وقال لهزّال: «لو سترته بثوبك كان خيراً لك»**.

رواه أبو داود والنسائي[٥]. (قال الحافظ): «ونُعيم هو ابن هزّال. وقيل: لا صحبة له، وإنما الصحبة لأبيه هزال: وسبب قول النبي ﷺ لهزال: «لو سترته بثوبك» ما:

= المؤلف رحمه الله تنبه لذلك فيما بعد، فعزاه للشيخين في المكان المشار إليه آنفاً. والنسائي إنما أخرجه في «الكبرى» (٤/٣٠٩/٧٢٩١).

(١) بضم المهملة وفتح المعجمة، مصغر، كما في «العجالة» وغيره. وكان في الأصل ومطبوعة (عمارة): (دخير)! والتصحيح من المخطوطة وكتب الرجال وغيرها.

(٢) يعني: «مختصر سنن أبي داود» (٧/٢١٩/٤٧٢٣و٤٧٢٤)، وقد أوضحت الاختلاف المذكور في «الأحاديث الضعيفة» (١٢٦٥). وبينت أنه يدور على (أبي الهيثم) وهو مجهول لا يعرف إلا في هذه الرواية، ولم يوثقه غير العجلي. ثم رأيت النسائي قد بين الاختلاف أيضاً في «السنن الكبرى» (٤/٣٠٧-٣٠٨).

(٣) قلت: لعل وصفهم بذلك ليس بدلالة اللفظ، وإنما باعتبار أنه الغالب عليهم من حيث الواقع، ويؤيده ما في «النهاية»: «وشُرَطُ السلطان: نخبة أصحابه الذين يقدمهم على غيرهم من جنده».

(٤) سقطت من الأصل ومطبوعة (عمارة) والمعلقين الثلاثة، واستدركتها من المخطوطة و «سنن أبي داود» (٤٣٧٧)، و «كبرى النسائي» (٧٢٧٩)، وتعقيب المؤلف عليه يؤيده.

(٥) قلت: إسناده حسن؛ على خلاف في صحبة نُعيم بن هزال، لكنه يتقوى بطرقه الأخرى، والبيان في «الصحيحة» (٣٤٦٠).

(صـ لغيره) رواه أبو داود وغيره عن محمد بن المنكدر: أن هزالاً أمر ماعزاً أن يأتي النبي ﷺ.

وروى في موضع آخر عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال: كان ماعز بن مالك يتيماً في حِجر أبي، فأصاب جارية من الحي، فقال له أبي: ائتِ رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك.

وذكر الحديث في قصة رجمه. واسمُ المرأةِ التي وقع عليها ماعزُ (فاطمةُ)، وقيل غير ذلك، وكانت أمَةً لهزال».

٣٣٨٦ ـ ٢٣٣٦ ـ (٥) (صـ لغيره) وعن مكحولٍ: أنَّ عقبة بنَ عامرٍ أتى مَسْلَمَة بنَ مُخَلَّدٍ، فكان بيْنَهُ وبين البوَّابِ شيْءٌ، فسمعَ صوتَهُ فأذِنَ له فقال له: إنِّي لَمْ آتِكَ زائراً؛ جئْتُكَ لِحاجَةٍ، أتذكُر يومَ قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ علِمَ مِنْ أخيهِ سيِّئةً فستَرها؛ ستَر الله عليه يومَ القيامَةِ»؟ قا! : نَعم. قال: لهذا جِئْتُ.

رواه الطبراني، ورجاله رجال «الصحيح».

٣٣٨٧ ـ ٢٣٣٧ ـ (٦) (صـ لغيره) وعن رجاء بن حَيْوَة قال: سمعت مسلمةَ بن مُخَلَّدٍ رضي الله عنه يقول: بينا أنا على مِصرَ فأتى البوابُ فقالَ: إن أعرابياً على الباب يستأذنُ، فقلتُ: من أنت؟ قال: أنا جابر بن عبدِالله. قال: فأشرفتُ عليه فقلتُ: أنْزِلُ إليك أو تصعدُ؟ قال: لا تنزلُ ولا أصعدُ، حديثٌ بلغني أنك ترويه عن رسول الله ﷺ في ستر المؤمن؛ جئتُ أسمعه. قلتُ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من ستر على مؤمنٍ عورةً؛ فكأنما أحيا موؤدةً». فضربَ بعيره راجعاً.

رواه الطبراني في «الأوسط» من رواية أبي سنان القسملي.

٣٣٨٨ ـ ٢٣٣٨ ـ (٧) (صـ لغيره) وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من سترَ عورةَ أخيه؛ سترَ اللهُ عورتَه يوم القيامةِ، ومن كشفَ عورة أخيه المسلمِ؛ كشفَ اللهُ عورتَه حتى يفضحَه بها في بيتِه».

رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

٣٣٨٩ ـ ٢٣٣٩ ـ (٨) (حسن صحيح) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صَعِد رسولُ الله ﷺ المنبرَ فنادى بصوتٍ رفيعٍ فقال: «يا معشرَ مَنْ أسْلَمَ بِلسانه، ولَمْ يُفْضِ الإيمانُ إلى قلْبِه! لا تُؤذوا المسْلِمينَ، ولا تتَّبِعوا عَوْراتِهِمْ؛ فإنَّه مَنْ تتبَّعَ عوْرَةَ أخيهِ المسْلمِ؛ تتَبَّعَ الله عورتَهُ، ومَنْ تتبَّعَ الله عَوْرَتَهُ؛ يَفْضَحْهُ، ولوْ في جَوْفِ رَحْلِه». ونَظَر ابْنُ عُمرَ يوماً إلى الكعبةِ فقال: ما أعْظَمَكِ! وما أعْظَمَ حُرْمَتَكِ! والمؤمِنُ أعظَمُ حُرمةً عند اللهِ مِنكِ.

رواه الترمذي.

(حسن صحيح) وابن حبان في «صحيحه»؛ إلا أنَّه قال فيه: «يا معْشرَ مَنْ أسْلَم بِلسانِه، ولَمْ يَدخُلِ الإيمانُ [في] قلْبه! لا تُؤذوا المسلمينَ ولا تُعيِّروهُم، ولا تَطْلُبوا عَثَراتِهِمْ» الحديث.

٣٣٩٠ ـ ٢٣٤٠ ـ (٩) (حسن صحيح) وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشرَ مَنْ آمنَ بِلسانِهِ، ولَمْ يَدْخُل الإيمانُ قَلْبَهُ! لا تَغْتابوا المسلمينَ، ولا تتَّبِعوا عَوْراتِهم؛ فإنَّه مَنْ اتَّبعَ عَوْراتِهم؛ تَتبَّعَ الله عَوْرَتَهُ، ومَنْ تَتبَّعَ الله عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ؛ في بيْتِه».

رواه أبو داود عن سعيد بن عبدالله بن جريج عنه.

١٠ - ٢٣٤١ - (١٠) (صـ لغيره) ورواه أبو يعلى بإسناد حسن من حديث البراء.

٣٣٩١ - ٢٣٤٢ - (١١) (صحيح) وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّك إنِ اتَّبعْتَ عَوْراتِ المسلمينَ أفْسَدْتَهُم، أو كِدْتَ تُفسِدُهم**».

رواه أبو داود، وابن حبان في «صحيحه».

٣٣٩٢ - ٢٣٤٣ - (١٢) (صـ لغيره) وعن شُرَيح بن عُبيد عن جُبير بن نُفيرٍ وكثير بن مرة و[١] عمرو بنِ الأسْوَدِ والمقدام بن معد يكربٍ وأبي أُمامةَ رضي الله عنهم عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ الأميرَ إذا ابْتغى الريبَةَ في الناسِ أفْسَدَهُم**».

رواه أبو داود من رواية إسماعيل بن عياش[٢]. (قال الحافظ عبدالعظيم): «جبير بن نفير أدرك النبي ﷺ وهو معدود في التابعين. وكثير بن مرة نص الأئمة على أنه تابعي، وذكره عبدان في الصحابة. وعمرو بن الأسود عنسي حمصي أدرك الجاهلية، وروى عن عمر بن الخطاب ومعاذ وابن مسعود وغيرهم».

٤ - (الترهيب من مواقعة الحدود وانتهاك المحارم)

٣٣٩٣ - ٢٣٤٤ - (١) (حـ لغيره) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**أنا آخذٌ بحُجَزِكم أقول: إياكم وجهنَّم، إياكم والحدودَ! إياكم وجهنمَ، إياكم والحدودَ! إياكم وجهنمَ، إياكم والحدود - ثلاث مرات -، فإذا أنا متُّ تركتكم، وأنا فرطُكم على الحوض، فمن وردَ أفلح**» الحديث.

رواه البزار من رواية ليث بن أبي سُليم.

٣٣٩٤ - ٢٣٤٥ - (٢) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ الله يغارُ، وغيرةُ الله أنْ يأتِيَ المؤمنُ ما حَرَّمَ الله عليه**».

رواه البخاري ومسلم.

٣٣٩٥ - ٢٣٤٦ - (٣) (صحيح) وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ أنه قال: «**لأعْلَمَنَّ أقواماً مِنْ أُمَّتي يأتون يومَ القِيامة بأعْمالٍ أمثالِ جبال تِهامةَ بَيْضاءَ، فيجعَلُها الله هَباءً مَنْثوراً**». **قال ثَوْبانُ: يا رسولَ الله! صِفْهُم لنا، جَلِّهم[٣] لنا؛ لا نكونُ منهم ونحنُ لا نَعْلَمُ. قال: «أما إنَّهم إخْوانُكم، ومِنْ جِلْدَتِكم[٤]، ويأخذون مِن الليلِ كما تأخُذونَ، ولكنَّهم قومٌ إذا خَلَوْا بِمحارمِ الله انْتَهكُوها»**.

رواه ابن ماجه ورواته ثقات.

---

(١) كذا الأصل، وكذا في «أبي داود - الأدب»، وكذلك وقع في «المسند» (٦/ ٤) والمخطوطة، ووقع في «مختصر السنن» للمؤلف (٤٧٢١): «عن» مكان الواو، والصواب الأول.

(٢) وهو ثقة في روايته عن الشاميين، وهذه منها، فالسند صحيح عن المقدام وأبي أمامة لولا انقطاع بين شريح وبينهما، وعن سائرهم مرسل. وقد أخرجه الحاكم (٤/ ٣٧٨) من طريق أخرى عن إسماعيل به؛ إلا أنه لم يذكر فيه عمرو بن الأسود.

(٣) الأصل والمخطوطة بالحاء؛ خلافاً لما في (ابن ماجه). وقال السندي: بالجيم من (**التجلية**): أي: اكشف حالهم لنا، والأول بمعناه.

(٤) بالجيم أيضاً: أي من جنسكم.

٣٣٩٦ ـ ١٤٠٢ ـ (١) (موضوع) ورُوِيَ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ؛ أنَّه قال: **«الطابَعُ معلَّقَةٌ بقائمةِ عَرْشِ الله عزَّ وجلَّ، فإذا انْتُهِكَتْ الحُرْمَةُ وعُمِلَ بالمعاصي واجْتُرِىءَ على الله؛ بعثَ الله الطابعَ فيطبَعُ على قلْبِه، فلا يَعْقِلُ بعدَ ذلك شيئاً»**.

رواه البزار، والبيهقي واللفظ له[١].

٣٣٩٧ ـ ٢٣٤٧ ـ (٤) (صـ لغيره) وعن النواس بْنِ سَمْعانَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إنَّ الله ضربَ مثلاً صِراطاً مسْتَقيماً على كَنَفَي الصراطِ زُوران[٢] لهما أبْوابٌ مُفتَّحةٌ، على الأبوابِ سُتورٌ، وداعٍ يدعو فوقَهُ: ﴿والله يَدْعو إلى دارِ السلامِ ويَهْدي مَنْ يشاءُ إلى صراطٍ مُسْتَقيمٍ﴾، والأبوابُ التي على كَنَفَي الصراطِ حدودُ الله، فلا يَقَعُ أحدٌ في حدودِ الله حتى يُكْشَفَ السترُ، والَّذي يَدْعو مِنْ فَوْقِه واعِظُ ربِّه عزَّ وجلَّ»**.

رواه الترمذي من رواية بقية بن بحِير[٣] بن سعد، وقال: «حديث حسن غريب».

(كنفا الصراط) بالنون: جانباه.

٣٣٩٨ ـ ٢٣٤٨ ـ (٥) (صحيح) وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«ضربَ الله مثلاً صِراطاً مستقيماً، وعنْ جَنْبَتَي الصراطِ سُورانِ فيهما أبوابٌ مُفَتَّحةٌ، وعلى الأبوابِ سُتورٌ مُرْخاةٌ، وعندَ رأسِ الصِراطِ داعٍ يقولُ: اسْتَقيموا على الصراطِ ولا تَعْوَجُّوا؛ وفَوْقَ ذلك داعٍ يَدْعُو كلَّما هَمَّ عبدٌ أنْ يَفْتَح شيئاً مِنْ تلك الأبْوابِ؛ قال: ويْلَكَ! لا تَفْتَحْهُ، فإنَّكَ إنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ، ثُمَّ فَسَّرَهُ، فأخبر أنَّ الصراطَ هو الإسْلامُ، وأنَّ الأبْوابَ المفَتَّحةَ محارِمُ الله، وأنَّ الستورَ المُرْخاةَ حدودُ الله، والداعي على رأسِ الصراطِ هو القرآنُ، والداعي مِنْ فوقِه هو واعِظُ الله في قلبِ كلِّ مؤمنٍ»**.

ذكره رزين[٤]، ولم أره في أصوله، إنما رواه أحمد والبزار مختصراً بغير هذا اللفظ، بإسناد

---

(١) قلت: ولفظ البزار نحوه، وسيأتي في (٢٢ـ البر/٣) مع التعليق عليه.

(٢) الأصل: (داران) وكذا في المخطوطة، وبعض نسخ الترمذي، والتصويب من «الترمذي» بشرح التحفة (٣٥١٤)، وقال: «بضم الزاي تثنية (زور) أي: جداران، وفي حديث ابن مسعود عند رزين (يعني الآتي بعده): (سوران) بضم السين المهملة تثنية (سور)، والظاهر أن السين قد أبدلت بالزاي كما يقال في (الأسدي): (الإزدي)». قلت: والأصح في هذا الحديث (سوران)، لأنه كذلك ذكره المزّي في «تحفة الأشراف» من رواية الترمذي، وكذلك وقع في «مسند أحمد» و «السنة» لابن نصر المروزي من طريق بقيّة، وصرَّح هذا عندهما بالتحديث، وله عندهما طريق أخرى قريباً من الحديث بلفظ (سوران)، وكذلك أخرجه الحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وقد خفي هذا التحقيق كله على المعلقين الثلاثة، فأثبتوا اللفظ الأول (داران)! وضعفوا الحديث!! لجهلهم بتحديث بقية فيما يبدو، لأنهم لم يبينوا السبب!!

(٣) بكسر الحاء المهملة كما في المخطوطة و «التقريب» وغيره، وكان الأصل ومطبوعة عمارة (بجير) بالجيم! وكذا هو في مطبوعة الثلاثة!

(٤) قلت: جزم الناجي بأن المؤلف وهِم على رزين؛ تقليداً منه لابن الأثير في «جامع الأصول»، وأن رزيناً إنما ذكر حديثاً آخر لابن مسعود في ضرب الملائكة مثلاً للنبي ﷺ... (٢/١٨٤). وأنا أعتقد أن هذا الحديث إنما هو رواية لحديث النواس قبله، فإنه مشابه جداً للفظه من طريق أخرى عند الحاكم (١/٧٣) وأحمد (٤/١٨٢) والطحاوي في «مشكل الآثار». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقد خبط هنا الثلاثة المعلقون خبطات عشواء، ففي الوقت الذي عزوه لأحمد والحاكم، أوهموا أنَّه عندهما عن ابن مسعود! ثم نقلوا عن الحاكم أنه حكى عن الشيخين أنهما تركاه! وإنما قال هذا في حديث آخر =

حسن[1].

٣٣٩٩ ـ ٢٣٤٩ ـ (٦) (حـ لغيره) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ يأخُذ منِّي هذه الكلمات فيعمَلَ بهنَّ، أو يُعلِّمَ مَنْ يعمَلُ بهنَّ؟**». فقال أبو هريرة: قلتُ: أنا يا رسولَ الله! فأخَذَ بيدي وعَدَّ خَمْساً، قال: «**اتَّقِ المحارِمَ تكُنْ أعْبَدَ الناس، وارْضَ بما قسم الله لك تكُنْ أغْنى الناس، وأحْسِنْ إلى جارِكَ تكُنْ مؤمناً، وأحِبَّ للناسِ ما تُحِبُّ لِنَفْسِك تكُنْ مسْلِماً، ولا تُكثِرِ الضَّحِكَ! فإنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُميتُ القلْبَ**».

رواه الترمذي. وقال: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان، والحسن لم يسمع من أبي هريرة». ورواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما من حديث واثلة عن أبي هريرة. وتقدم في هذا الكتاب أحاديث كثيرة جداً في فضل التقوى، ويأتي أحاديث أخر. والله أعلم.

٥ ـ (الترغيب في إقامة الحدود، والترهيب من المداهنة فيها)

٣٤٠٠ ـ ٢٣٥٠ ـ (١) (حـ لغيره) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لَحَدٌّ يقامُ في الأرضِ؛ خيرٌ لأهْلِ الأرْضِ مِنْ أنْ يُمْطَروا ثلاثينَ صَباحاً**».

(صحيح) وفي رواية: قال أبو هريرة: «**إقامَةُ حَدٍّ في الأرضِ؛ خيرٌ لأهْلِها مِنْ مطرِ أرْبعينَ ليلةً**».

رواه النسائي هكذا مرفوعاً وموقوفاً.

(حـ لغيره) وابن ماجه، ولفظه: قال رسولُ الله ﷺ: «**حدٌّ يُعْمَلُ بهِ في الأرضِ؛ خيرٌ لأهلِ الأرضِ مِنْ أنْ يُمْطَروا أرْبَعين صباحاً**».

(حـ لغيره) وابن حبان في «صحيحه»، ولفظه: قال رسولُ الله ﷺ: «**إقامةُ حدٍّ بأرضٍ؛ خيرٌ لأهْلِها مِنْ مطرِ أرْبعينَ صباحاً**».

٣٤٠١ ـ ٢٣٥١ ـ (٢) (حـ لغيره) وروى ابن ماجه أيضاً عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إقامة حدٍّ من حدودِ اللهِ؛ خيرٌ مِنْ مَطَرِ أربعينَ ليلةً في بلادِ اللهِ**».

٣٤٠٢ ـ ١٤٠٣ ـ (١) (منكر) وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يَوْمٌ مِنْ إمامٍ عادلٍ؛ أفضلُ مِنْ عبادةِ ستّين سنة، وحَدٌّ يُقامُ في الأرْضِ بِحَقِّهِ؛ أزْكى فيها مِنْ مَطَرِ أربعينَ عاماً**[2]».

رواه الطبراني بإسناد حسن، وهو غريب بهذا اللفظ. [مضى ٢٠ ـ القضاء/ ٢].

= عقب هذا! ثم قالوا: «وقال الذهبي: على شرط مسلم ولا علة له». وهذا هو قول الحاكم نفسه في حديثنا هذا، فقد زاغ بصرهم ـ عندما نقلوا عن الحاكم ـ إلى الحديث الآخر، وحينما نقلوا عن الذهبي إلى الحديث الأول! وسببه العجلة وتسويد السطور فقط، وإن مما يلفت النظر، أن الحديث الأول عند الحاكم في ثمانية أسطر، والآخر في أربعة!!

(١) قلت: كأنه يشير إلى حديث ابن مسعود: خط لنا رسول الله ﷺ خطاً ثم قال: «هذا سبيل الله، ثم خط خطوطاً...» الحديث، فإنَّه رواه أحمد (١/ ٤٣٤)، والبزار (٣/ ٤٩/ ٢٢١٠ ـ كشف الأستار)، وسنده حسن، وهو في «المشكاة» (رقم ١٦٦).

(٢) قلت: هذا لفظه في «المعجم الكبير»، ولفظه في «الأوسط»: (صباحاً). وهو المحفوظ في حديث أبي هريرة وغيره في هذا الباب من «الصحيح» في هذا الشطر من الحديث؛ كما تقدم التنبيه عليه في حاشية الحديث فيما مضى.

٣٤٠٣ ـ ٢٣٥٢ ـ (٣) (حـ لغيره) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في اللهِ لومةَ لائم»**.

رواه ابن ماجه، ورواته ثقات؛ إلا أن ربيعة بن ناجد[1] لم يروِ عنه إلا أبا صادق فيما أعلم[2].

٣٤٠٤ ـ ٢٣٥٣ ـ (٤) (صحيح) وعن عائشة رضي الله عنها: **أنَّ قريشاً أهَمَّهُم شأنُ المخزُومِيَّةِ التي سَرَقَتْ، فقالوا: مَنْ يُكلِّم فيها رسولَ الله ﷺ؟ ثُمَّ قالوا: مَنْ يَجْتَرِىءُ عليه إلا أُسامة بنَ زيْدٍ حِبُّ رسولِ الله ﷺ؟ فكلَّمَهُ أسامةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أسامةُ! أتشْفَعُ في حدٍّ من حدودِ الله؟!» ثُمَّ قام فاخْتَطَبَ؛ فقال: «إنَّما هلكَ الذين مِنْ قَبْلِكُمْ أنَّهُم كانوا إذا سرقَ فيهم الشريفُ تَرَكُوهُ، وإذا سرَق فيهِمُ الضعيفُ أقاموا عليه الحَدَّ، وايْمُ الله! لوْ أنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَّمدٍ سرقَتْ لَقَطَعْتُ يَدها»**.

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣٤٠٥ ـ ٢٣٥٤ ـ (٥) (صحيح) وعن النعمانِ بْنِ بشيرٍ رضي الله عنهما؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«مثَلُ القائِمِ على[3] حدودِ الله والواقع فيها، كمَثَلِ قومٍ اسْتَهموا على سَفينَةٍ، فأصابَ بعضُهم أعْلاها وبعضُهم أسْفَلَها، فكانَ الَّذينَ في أسْفَلِها إذا اسْتَقَوا مِنَ الماءِ مَرّوا على مَنْ فَوْقَهم، فقالوا: لو أنَّا خَرَقْنا في نصيبنا خَرْقاً، ولَمْ نؤذِ مَنْ فوْقَنا، فإنْ تركوهُم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإنْ أخذوا على أيْدِيهِمْ نَجَوْا، ونَجَوْا جميعاً»**.

رواه البخاري ـ واللفظ له ـ، والترمذي وغيره. وتقدم أحاديث في الشفاعة المانعة من حدّ من حدود الله تعالى.

٦ـ (الترهيب من شرب الخمر وبيعها وشرائها وعصرها وحملها وأكل ثمنها، والتشديد في ذلك، والترغيب في تركه والتوبة منه)

٣٤٠٦ ـ ٢٣٥٥ ـ (١) (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«لا يَزني الزَّاني حينَ يَزْني وهو مؤمِنٌ، ولا يسْرِقُ السارِقُ حينَ يسرِقُ وهو مؤمِنٌ، ولا يشرَبُ الخمرَ حينَ يشْرَبُها وهو مؤمنٌ»**.

رواه البخاري والترمذي والنسائي، وزاد مسلم في رواية وأبو داود بعد قوله: **«ولا يشرَبُ الخمرَ حينَ يشْرَبُها وهو مؤمنٌ»: «ولكنَّ التوبَةَ معروضَةٌ بَعْدُ»**.

٠ ـ ١٤٠٤ ـ (١) (منكر) وفي رواية للنسائي قال: **«لا يَزْني الزَّاني وهو مؤمِنٌ، ولا يسرِقُ السارِقُ وهو مؤمِنٌ، ولا يشربُ الخَمْرَ وهو مؤمِنٌ، ـ وذكر رابعة فنسيتها ـ، فإذا فعلَ ذلك؛ فقد خَلعَ رِبْقَةَ الإسْلام مِنْ عُنُقِه،**

---

(١) بالنون والجيم المكسورة والذال المعجمة، كذا قال الناجي، وبالمعجمة وقع في «التبصير»؛ خلافاً لـ «التهذيب» و«التقريب»، وغيرهما، فإنه وقع فيهما بالمهملة. وقال في «الخلاصة»: «بجيم ثم مهملة». وكذا وقع في الأصل والمخطوطة. والله أعلم.

(٢) قلت: وهذا معناه أنه مجهول العين، ولذا قال الذهبي: «لا يعرف». وأما الحافظ فقال: «ثقة»! ولا سلف له فيه إلا ابن حبان والعجلي.

(٣) الأصل: (في)، وكذا في مطبوعة عمارة والمعلقين الثلاثة، وهو خطأ، انظر التعليق على هذا الحديث وقد تقدم هنا (في الباب الأول).

فإنْ تابَ؛ تابَ الله عليه»[1].

٣٤٠٧ ـ ٢٣٥٦ ـ (٢) (صحيح) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ الله الخمرَ وشارِبَها، وساقِيها، ومُبْتاعَها، وبائعَها، وعاصِرها، ومُعْتَصِرها، وحامِلَها، والمحمولة إلَيْه».

رواه أبو داود واللفظ له.

(صحيح) وابن ماجه وزاد: «وآكلَ ثَمنِها».

٣٤٠٨ ـ ٢٣٥٧ ـ (٣) (حسن صحيح) وعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: «لعَن رسولُ الله ﷺ في الخمرِ عَشْرةً: عاصرَها، ومُعتَصِرَها، وشاربَها، وحامِلَها، والمحمولةَ إليه، وساقِيها، وبائعَها، وآكِلَ ثَمنِها، والمشترِيَ لها، والمشترى لَهُ».

رواه ابن ماجه. والترمذي ـ واللفظ له ـ، وقال: «حديث غريب». (قال الحافظ): «ورواته ثقات».

٣٤٠٩ ـ ٢٣٥٨ ـ (٤) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله حرَّم الخمرَ وثَمنَها، وحرَّم الميتةَ وثَمنَها، وحرَّم الخنزيرَ وثمنَه».

رواه أبو داود وغيره.

٣٤١٠ ـ ٢٣٥٩ ـ (٥) (صحيح) وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لعنَ الله اليهودَ ثلاثاً، إنَّ الله حرَّم عليهمُ الشحومَ؛ فباعوها، فأكلوا أَثْمانَها، إنَّ الله إذا حرَّم على قوْمٍ أكْلَ شيءٍ حرَّم عليهم ثمنَه».

رواه أبو داود.

٣٤١١ ـ ١٤٠٥ ـ (٢) (ضعيف) وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ باعَ الخَمْرَ؛ فَلْيُشَقِّصِ[2] الخنازيرَ».

رواه أبو داود أيضاً[3]. (قال الخطابي): «معنى هذا توكيد التحريم والتغليظ فيه، يقول: من استحل بيع الخمر فيستحل أكل الخنازير، فإنها في الحرمة والإثم سواء، فإذا كنتَ لا تستحلُّ أكلَ لحم الخنزير فلا تستحلّ ثمنَ الخمر» انتهى.

٣٤١٢ ـ ٢٣٦٠ ـ (٦) (صحيح) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أتاني جبريلُ فقال: يا محمَّد! إنَّ الله لَعن الخمرَ، وعاصرَها، ومعتصرَها، وشاربَها، وحاملَها، والمحمولةَ إليه، وبائعَها، ومبتاعَها، وساقِيها، ومُسقاها».

رواه أحمد بإسناد صحيح، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

---

(١) في سند هذا اللفظ (يزيد بن أبي زياد) وهو الهاشمي، وهو ضعيف من قبل حفظه، وقد خالف الثقات في زيادته جملة (ربقة الإسلام...)، وهم نحو عشرة خرجت أحاديثهم من رواية الشيخين وغيرهما عن أبي هريرة في «الصحيحة» (٣٠٠٠)، وأما الجهلة الثلاثة فخبطوا كعادتهم؛ فصدروا تخريجهم لهذا وللرواية الصحيحة بقولهم: «صحيح» دون تمييز!

(٢) (شَقَّص) الجزار الذبيحة: فصّل أعضاءها سهاماً متعادلة بين الشركاء.

(٣) قلت: فيه مجهول الحال، وهو مخرج في «الضعيفة» (٤٥٦٦).

٣٤١٣ ـ ١٤٠٦ ـ (٣) (ضعيف) وروي عن أبي أُمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَبيتُ قومٌ مِنْ هذه الأمَّةِ على طُعْمٍ وشُربٍ ولهْوٍ ولَعِبٍ، فيُصبِحُوا قد مُسِخوا قِردةً وخنازيرَ، ولَيُصيبَنَّهُم خَسْفٌ وقَذْفٌ، حتى يُصبِحَ الناسُ فيقولون: خُسِفَ الليلةَ ببني فلانٍ، وخُسِفَ الليلة بدارِ فلانٍ، خَوَاصَّ، ولَتُرْسَلَنَّ عليهِمْ حاصبٌ[1] مِنَ السماءِ كما أُرْسِلَتْ على قومِ لوطٍ، على قبائلَ فيها، وعلى دورٍ، ولَتُرْسَلَنَّ عليهمُ الريحُ العقيمُ، التي أَهْلَكَتْ عاداً، على قبائلَ فيها، وعلى دورٍ، بِشُرْبِهِمُ الخمرَ، ولبْسِهِمُ الحريرَ، واتِّخاذِهُم القَيْناتِ، وأَكْلِهِمُ الرِّبا، وقطيعَتِهِم الرَّحِمَ، وخصلةٍ نَسِيَها جَعْفَرٌ»[2].

رواه أحمد مختصراً، وابن أبي الدنيا والبيهقي. [مضى ١٦ـ البيوع/ ١٩].

٣٤١٤ ـ ١٤٠٧ ـ (٤) (ضعيف) ورُوِيَ عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا فَعَلَتْ أمَّتي خمسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً؛ حلَّ بِها البلاءُ». قيل: ما هنَّ يا رسولَ الله؟ قال: «إذا كان المغْنَمُ دُوَلاً، والأمانةُ مَغْنَماً، والزكاة مَغْرَماً، وأطاعَ الرجلُ زوجتَه، وعَقَّ أمَّه، وبَرَّ صديقَه، وجَفَا أباهُ، وارتَفَعَتِ الأَصْواتُ في المساجِدِ، وكان زعيمُ القومِ أرْذَلَهُم، وأُكْرِمَ الرجلُ مخافة شَرِّهِ، وشُرِبَتِ الخمور، ولُبِسَ الحرير، واتُّخِذَتِ القَيْناتُ والمعازِفُ، ولَعَنَ آخرُ هذه الأمَّةِ أوَّلَها؛ فَلْيَرْتَقِبوا عند ذلك رِيحاً حَمْراءَ، أو خَسْفاً ومَسْخاً».

رواه الترمذي وقال: «حديث غريب».

٣٤١٥ ـ ١٤٠٨ ـ (٥) (ضعيف) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَنَى أو شَرِبَ الخمرَ؛ نَزَعَ الله منهُ الإيمانَ كما يَخلعُ الإنسانُ القميصَ مِنْ رأسِه».

رواه الحاكم[3].

(صـ لغيره) وتقدم في «باب الحمام» [٤ـ الطهارة/ ٥] حديث ابن عباس عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ كان يؤمِنُ بالله واليوم الآخر فلا يشربِ الخمرَ، مَنْ كان يؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ فلا يجلِسْ على مائدةٍ يُشْرَبُ عليها الخمرُ» الحديث.

رواه الطبراني.

٣٤١٦ ـ ١٤٠٩ ـ (٦) (ضعيف) ورُوي عن خَبّاب بن الأَرَتِّ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إيَّاكَ والخَمْرَ؛ فإنَّها تفرَع الخطايا كما أنَّ شَجَرها يفرَع الشجَر».

رواه ابن ماجه، وليس في إسناده من ترك[4].

٣٤١٧ ـ ٢٣٦١ ـ (٧) (صحيح) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مسْكِرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ حرامٌ، ومَنْ شربَ الخمرَ في الدنيا، فماتَ وهو يُدمِنُها؛ لَمْ يَشْرَبْها في الآخرة».

---

(١) الأصل: (حجارة) كمطبوعة (عمارة) والمخطوطة، وهذا خطأ كما سبق.

(٢) قلت: لبعضه شواهد من حديث عبادة تقدم هنا في «الصحيح».

(٣) قلت: في إسناده من لين حديثه الحافظ ابن حجر، وانقطاع؛ كنت بينت ذلك في «الضعيفة» (١٢٧٤)، وصح الحديث بلفظ آخر، وهو مخرج في «الصحيحة» (٥٠٩).

(٤) قلت: فيه عنده (منير بن الزبير) ضعيف. ورواه الديلمي (ص ١٣٦) عن أنس، وفيه متروكان.

رواه البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي.

(صحيح) والبيهقي، ولفظه في إحدى رواياته: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ شربَ الخمرَ في الدنيا ولَمْ يتُبْ؛ لَمْ يشرَبْها في الآخرة وإنْ دخلَ الجنَّةَ»**.

(صحيح) وفي رواية لمسلم قال: **«مَنْ شَرِبَ الخمرَ في الدنيا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ منها؛ حُرِمَها في الآخرة»**.

(قال الخطابي) ثم البغوي في «شرح السنة»: «وفي قوله: «حُرِمَها في الآخرة» وعيدٌ بأنَّه لا يدخلُ الجنَّةَ؛ لأنَّ شَرابَ أهْلِ الجنَّةِ خمرٌ إلا أنَّهم **﴿لا يُصَدَّعون عنها ولا يُنزِفونَ﴾**، ومَنْ دخَل الجنَّة لا يُحْرَمُ شرابَها»[1]. انتهى.

٣٤١٨ - ١٤١٠ - (٧) ((ضعيف) عدا ما بين المعقوفتين[2]) وعن أبي موسى رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: **«[ثلاثةٌ لا يدْخُلونَ الجنَّةَ: مُدْمِنُ الخَمْرِ، وقاطِعُ الرَّحِمِ، ومُصَدِّقٌ بالسِّحرِ]، ومَنْ ماتَ مُدْمِنَ الخمرِ؛ سقاهُ الله جلَّ وعلا مِنْ نَهْرِ الغُوطَةِ»**. قيل: وما نهرُ الغوطةِ؟ قال: **«نهرٌ يَجْري مِنْ فروجِ المومِسَاتِ، يؤذِي أهلَ النارِ ريحُ فروجِهِمْ»**.

رواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وصححه[3].

• - ٢٣٦٢ - (٨) (حـ لغيره) وفي رواية لابن حبان: قال رسول الله ﷺ: **«لا يدخُلُ الجنَّةَ مُدمِنُ خمرٍ، ولا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، ولا قاطعُ رَحِمٍ»**.

(المومسات): هنَّ الزانيات.

٣٤١٩ - ١٤١١ - (٨) (ضعيف جداً) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«أربعٌ حقٌّ على الله أنْ لا يُدخِلَهُم الجنَّةَ، ولا يذيقَهم نعيمَها: مدمِنُ الخمْرِ، وآكِلُ الرِّبا، وآكِلُ مالِ اليَتيمِ بغيرِ حَقٍّ، والعاقُّ لوالدَيْه»**.

رواه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد». (قال الحافظ): «فيه إبراهيم بن خُثَيم بن عراك، وهو متروك».

٣٤٢٠ - ٢٣٦٣ - (٩) (صـ لغيره) وعن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا يَلجُ حائطَ القُدُسِ مُدمِنُ خَمْرٍ، ولا العاقُّ، ولا المنّانُ عطاءَهُ»**.

---

(١) قلت: يرد هذا زيادة البيهقي أعلاه، وهي زيادة ثابتة كما بينته في «الصحيحة» (٢٦٣٤)، ويشهد لها حديث أبي سعيد الذي ذكرته في التعليق على الحديث الأول من (١٨- اللباس / ٥). وقد ذهب إلى القول بها بعض الصحابة والعلماء. انظر: «فتح الباري» (١٠ / ٢٦-٢٧).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «الصحيح» و «الضعيف»، وأشار إليه الشيخ بالنقاط قبل قوله: «ومن مات» ومن منهجه في مثله التنصيص على حكم مخالف له في الهامش، أو نقله للكتاب الآخر، والظاهر أن حكم هذه القطعة (حسن لغيره) كرواية ابن حبان الآتية. [ش].

(٣) قلت: فيه أبو حريز عبدالله بن حسين؛ مختلف فيه، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه». وليس لهذا القدر المذكور هنا شاهد؛ خلافاً لدعوى الثلاثة الكاذبة.

رواه أحمد من رواية علي بن زيد[1]، والبزار؛ إلا أنه قال: «**لا يَلِجُ جِنانَ الفِرْدَوْسِ**».

٣٤٢١ ـ ٢٣٦٤ ـ (١٠) (صـ لغيره) وعن ابن المنكدر قال: حُدِّثْتُ عن ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مُدْمِنُ الخمرِ إنْ ماتَ لقي الله كعابدِ وَثَنٍ**».

رواه أحمد هكذا، ورجاله رجال «الصحيح».

(صـ لغيره) ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ لَقِيَ الله مُدْمِنَ خَمرٍ؛ لَقِيَهُ كعابِدِ وَثَنٍ**».

٣٤٢٢ ـ ٢٣٦٥ ـ (١١) (صحيح موقوف) وعن أبي موسى رضي الله عنه؛ أنه كان يقول: ما أُبالي **شربْتُ الخمرَ أو عبدتُ هذه السارِيَةَ [من] دونِ الله [عز وجل]**.

رواه النسائي.

٣٤٢٣ ـ ١٤١٢ ـ (٩) (ضعيف) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يدخلُ الجنَّةَ مدْمِنُ خَمْرٍ، ولا عاقٌّ، ولا مَنَّانٌ**». قال ابنُ عبَّاسٍ: فشقَّ ذلك عليَّ؛ لأنَّ المؤمنينَ يُصيبونَ ذنوباً، حتَّى وجدتُ ذلك في كتابِ الله عزَّ وجلَّ في العاقِّ: **﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إنْ تَوَلَّيْتُمْ أنْ تُفْسِدوا في الأرْضِ وتُقَطِّعوا أرْحامَكُمْ﴾** الآية، وفي المنَّانِ: **﴿لا تُبْطلوا صَدَقاتِكُمْ بالمَنِّ والأذى﴾** الآية، وفي الخمرِ: **﴿إنَّما الخمرُ والميسرُ والأنْصابُ والأزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشيطانِ﴾** الآية.

رواه الطبراني ورواته ثقات؛ إلا أن عتاب بن بشير لا أراه سمع من مجاهد.

٣٤٢٤ ـ ٢٣٦٦ ـ (١٢) (حـ لغيره) وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثةٌ قد حرَّمَ الله تبارك وتعالى عليهم الجنةَ: مدمنُ الخمرِ، والعاقُّ، والدَّيوثُ الذي يُقِرُّ في أهله الخَبَثَ**».

رواه أحمد ـ واللفظ له ـ، والنسائي والبزار، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد»[2].

٣٤٢٥ ـ ١٤١٣ ـ (١٠) (ضعيف) ورُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله [ﷺ]: «**يُراحُ ريحُ الجنَّةِ مِنْ مسيرةِ خَمْسِ مِئةِ عامٍ، ولا يجد ريحَها مَنَّانٌ بعَمَلِهِ، ولا عاقٌّ، ولا مُدْمِنُ خَمْرٍ**».

رواه الطبراني في «الصغير».

٣٤٢٦ ـ ٢٣٦٧ ـ (١٣) (صـ لغيره) وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثةٌ لا يدخلون الجنةَ . . .[3]: الدّيّوثُ، والرَّجُلَةُ من النساءِ، ومدمنُ الخمرِ**». **قالوا: يا رسول الله! أمَّا مدمن الخمر فقد عرفناه، فما الديّوث؟ قال**: «**الذي لا يبالي من دخلَ على أهله**». **قلنا: فما الرَّجُلَةُ من النساءِ؟ قال**: «**التي تَشَبَّهُ بالرجال**».

---

(١) قلت: هو ابن جدعان، ضعيف، وقال البزار: «لا نعلم رواه عنه إلا محمد بن عبدالله العمّي». قلت: وهو لين الحديث كما في «التقريب». لكن له شاهد جيد تراه في «الصحيحة» (٦٧٤).

(٢) قد صح بلفظ آخر، فانظر «الصحيحة» (٦٧٤).

(٣) بدل النقط «أبداً» وحذفها الشيخ، ولم يعلق كعادته، ولم يشير إليها في «الضعيف». [ش].

رواه الطبراني، ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً، وشواهده كثيرة. [مضى ١٨ـ اللباس/ ٦ آخره].

٣٤٢٧ - ٢٣٦٨ - (١٤) (حـ لغيره) وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«اجْتَنِبوا الخَمْرَ؛ فإنَّها مِفْتاحُ كلِّ شَرٍّ»**.

رواه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد»[١].

٣٤٢٨ - ١٤١٤ - (١١) (ضعيف) وعن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: **«الخمرُ جِماعُ الإثْمِ، والنساءُ حبائلُ الشيطانِ، وحبُّ الدنيا رأسُ كلِّ خَطيئةٍ»**.

ذكره رزين، ولم أره في شيءٍ من أصوله[٢].

٣٤٢٩ - ٢٣٦٩ - (١٥) (حـ لغيره) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: **«أوْصاني خليلي ﷺ: أنْ لا تُشْرِكَ بالله شيْئاً وإنْ قُطِّعْتَ، وإنْ حُرِّقْتَ، ولا تَتْرُكَ صلاةً مكتوبةً مُتَعَمِّداً، فَمَنْ تَركَها مُتعمِّداً فقد بَرِئتْ منهُ الذِّمَّةُ، ولا تشْربَ الخمرَ؛ فإنَّها مِفتاحُ كلِّ شَرٍّ»**.

رواه ابن ماجه والبيهقي؛ كلاهما عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عنه.

٣٤٣٠ - ٢٣٧٠ - (١٦) (صحيح) وعن سالم بن عبدالله عن أبيه: **أن أبا بكر وعمر وناساً جلسوا بعد وفاةِ النبي ﷺ، فذكروا أعظمَ الكبائرِ، فلَمْ يكنْ عندهُمْ فيها علمٌ [ينْتَهونَ إليه]، فأرسَلوني إلى عبدِالله بنِ عَمْرٍو أسألُه [عن ذلك]، فأخْبَرني أنَّ أعْظَمَ الكبائرِ شُرْبُ الخمرِ. فأتَيْتُهم فأخْبَرْتُهم، فأنْكروا ذلك، وَوثبوا إليه جميعاً**[٣] **حتى أتَوْه في دارِه، فأخْبَرهُم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ مَلِكاً مِنْ مُلوكِ بني إسرائيلَ أخَذَ رجلاً فَخيَّرهُ بينَ أنْ يشربَ الخَمْرَ، أوْ يَقْتُلَ نَفْساً، أوْ يَزْنِيَ، أو يأكُلَ لَحْمَ خِنْزيرٍ، أوْ يَقْتُلوه [إنْ أبى]. فاخْتارَ الخمْرَ، وإنَّه لمَّا شَرِبَ الخمرَ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ شيءٍ أرادوه مِنْه». وأنَّ رسولَ الله ﷺ قال لنا [حينئذ]: «ما مِنْ أحدٍ يشرَبُها فتُقْبَلُ له صلاةٌ أربعينَ ليلةً، ولا يموتُ وفي مَثَانَتِهِ منه شَيْءٌ إلا حُرِّمَتْ بِها عليه الجَنَّةُ، فإنْ ماتَ في أربعين ليلةً؛ ماتَ ميتةً جاهِلِيَّةً»**.

رواه الطبراني بإسناد صحيح، والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم».

٣٤٣١ - ١٤١٥ - (١٢) (منكر) وعن عثمانَ بنِ عفَّانَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«اجْتَنِبوا أُمَّ الخبائثِ؛ فإنهُ كان رجُلٌ مِمَّنْ كان قَبْلَكُم يَتَعَبَّدُ ويَعْتَزِلُ الناسَ، فعَلِقَتْهُ امْرأةٌ، فأرْسَلَتْ إليه خادِماً: إنَّا ندْعوك لشهادَةٍ، فَدخَلَ فَطَفِقَتْ كلَّما يَدخُلُ باباً أغْلَقَتْهُ دونَهُ، حتَّى أفضى**[٤] **إلى امْرأة وضيئةٍ جالسةٍ، وعندَها**

---

(١) قلت: ووافقه الذهبي، وفيه نظر لما يأتي، وتعقبه الثلاثة بقولهم: «قلنا(!): فيه عبدالعزيز بن محمد الدراوردي؛ ضعيف»! وهذا جهل فاضح، فالرجل ثقة من رجال مسلم، وفيه كلام يسير لا يضر، والعلة من الراوي عنه (نعيم بن حماد)، لكن يشهد له الحديث الذي بعده، وقد حسنه الثلاثة! ولبالغ غفلتهم لم يعتبروه شاهداً لحديث الدراوردي الذي ضعفوه!!

(٢) قلت: قد روي مفرقاً بإسنادين ضعيفين؛ وبيانه في «الضعيفة» (١٢٢٦ و٢٤٦٤).

(٣) الأصل: «شيعاً»، والتصحيح من المخطوطة والطبراني والحاكم، والسياق له، والزيادات للطبراني، وقد خرجته في «الصحيحة» (٢٦٩٥).

(٤) الأصل: (إذا أفضى)، وكذا في «الموارد» (١٣٧٥)، وما أثبته من «الإحسان»، ولعله أولى.

غُلامٌ، وباطِيَةٌ فيها خمرٌ، فقالتْ: إنّا لم ندْعُكَ لشهادَةٍ، ولكنْ دعوتُك لِتَقْتُلَ هذا الغُلامَ، أوْ تَقَعَ عليَّ، أو تَشْرَبَ كأساً مِنَ الخَمْرِ. فإنْ أبَيْتَ صِحتُ بِكَ وفَضَحْتُكَ. قال: فلمَّا رأى أنَّه لا بُدَّ له مِنْ ذلك قال: اسْقِيني كأساً مِنَ الخَمْرِ، فسَقَتْهُ كأساً مِنَ الخَمْرِ، فقال: زيديني، فلم تَزَلْ حتَّى وَقَعَ عَلَيْها، وقَتَلَ النفْسَ! فاجْتَنِبوا الخَمْرَ، فإنَّه والله لا يَجْتَمِعُ إيمانٌ وإدْمانُ الخمرِ في صدرِ رَجُلٍ أبداً، وليوشِكَنَّ أحَدُهما يُخرِجُ صاحبَه».

رواه ابن حبان في «صحيحه» واللفظ له، والبيهقي مرفوعاً مثله، وموقوفاً، وذكر أنه المحفوظ[1].

٣٤٣٢ - ١٤١٦ - (١٣) (منكر) وعن ابْنِ عمرَ رضي الله عنهما؛ أنَّهُ سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ آدَمَ لمَّا أُهْبِطَ إلى الأرْضِ قالَتِ الملائكةُ: أيْ ربِّ! ﴿أتَجْعَلُ فيها مَنْ يُفْسِدُ فيها ويَسْفِكُ الدِّماءَ ونَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ ونُقَدِّسُ لكَ قالَ إنِّي أعْلَمُ ما لا تَعْلَمونَ﴾، قالوا: ربَّنا نَحْنُ أطوعُ لك مِنْ بني آدَمَ، قال الله لِملائكتِهِ: هَلُمُّوا مَلَكَيْنِ مِنَ الملائكةِ فَنَنْظُرَ كيفَ يَعْمَلانِ؟ قالوا: ربَّنا، هاروتُ وماروتُ، قال: فأُهبِطا إلى الأرْضِ. فتَمَثَّلَتْ لهما الزُّهَرَةُ[2] امْرأةً مِنْ أحسنِ البَشَرِ، فجاءاها فسألاها نَفْسَها، فقالتْ: لا والله حتى تتكلَّما بهذِهِ الكلمَةِ مِنَ الإِشْراكِ. قالا: والله لا نُشْرِك بالله أبداً، فذَهَبَتْ عنهما، ثُمَّ رجعَتْ إليهما، ومَعَها صَبِيٌّ تَحْمِلُه، فسألاها نَفْسَها، فقالَتْ: لا والله حتى تَقْتُلا هذا الصبي، فقالا: لا والله لا نَقْتُلُه أبداً، فذهَبَتْ، ثُمَّ رجعَت بِقَدَحٍ مِنْ خَمْرٍ تَحْمِلُهُ، فسألاها نَفْسَها، فقالَتْ: لا والله حتَّى تَشْرَبا هذه الخمرَ، فَشَرِبا فسَكِرا، فوقعا عليها، وقتلا الصبي، فلمَّا أفاقا؛ قالتِ المرأةُ: والله ما تركْتُما مِنْ شيءٍ أبَيْتُماهُ عليَّ إلاَّ فَعَلْتُماه حين سَكِرتُما، فخُيِّرا عند ذلك بَيْنَ عذابِ الدّنيا والآخِرَةِ، فاختارا عذابَ الدنيا».

رواه أحمد، وابن حبان في «صحيحه» من طريق زهير بن محمد[3]، وقد قيل: إن الصحيح وقفه على كعب. والله أعلم.

٣٤٣٣ - ٢٣٧١ - (١٧) (صحيح) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: لما حُرِّمَتِ الخمرُ مشى أصحابُ رسولِ الله ﷺ بعضُهم إلى بعضٍ، وقالوا: حرِّمَتِ الخمرُ، وجُعِلَتْ عِدْلاً للشِّرْكِ.

رواه الطبراني ورجاله رجال «الصحيح».

---

(١) قلت: أخرج المرفوع في «شعب الإيمان» (٥/ ١٠/ ٥٥٨٦) من طريق ابن أبي الدنيا، وهذا في «ذم المسكر» (١٥-١٦/ ١)، وفيه راويان متكلم فيهما، وقد أعله الدارقطني أيضاً بالوقف وقال: هو المحفوظ. وهو مخرج عندي في «الأحاديث المختارة» (٣٤٩و٣٥٠). ومن تخليطات الثلاثة أنهم عزوه للبيهقي في «السنن» والنسائي، وأعلوه بأحد الراويين، وهما إنما أخرجاه موقوفاً وبإسناد صحيح!!

(٢) بفتح الهاء. وإسكانها خطأ شائع اغتر به عمارة فأسكنها، وكذلك فعل المعلقون الثلاثة. قال الحافظ الناجي: «واعلم أن الزهرة المعروفة بفتح الهاء، وأن (زهرة) المنكرة في الأسماء بإسكانها، وقد نص أهل اللغة على ذلك، وكثير من الناس لا يقرؤونها إلا بسكون الهاء في التصحيف، وقد ذكروا أن ذلك من لحن العوام فتنبه». قلت: وهو بضم الزاي كما في «المعجم الوسيط».

(٣) قلت: في حفظه ضعف، وفيه علة أخرى وهي جهالة شيخه موسى بن جبير، ولذلك استنكر هذا الحديث الإمام أحمد وأبو حاتم، وكيف لا وفيه وصف الملكين بخلاف ونص القرآن الكريم: ﴿لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾. انظر: «الأحاديث الضعيفة» (١٧٠).

٣٤٣٤ ـ ٢٣٧٢ ـ (١٨) ((صـ لغيره) إلا ما بين المعقوفتين فهو ٠ ـ ١٤١٧ ـ (١٤) (ضعيف)) وعن أبي تميم الجيشاني؛ أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري ـ وهو على مصر ـ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذبَ عليّ كذبةً معتمداً؛ فليتبوأ مضجعاً من النار، أو بيتاً في جهنم» [وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ؛ أتى عطشان[1] يومَ القيامة، ألاَ فكُلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ، وإيَّاكُمْ والغُبَيراءُ»][2]، وسمعت عبدالله بن عَمرٍو بعد ذلك يقول مثله، لم يختلف إلا في «بيتٍ أو مضجع».

رواه أحمد وأبو يعلى؛ كلاهما عن شيخٍ من حمير لم يسمياه عن أبي تميم.

(الغبيراء) ضرب من الشراب، يتّخذ من الذّرة.

٣٤٣٥ ـ ١٤١٨ ـ (١٥) (منكر) ورُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ؛ خرَجَ نورُ الإيمانِ مِنْ جَوْفِهِ».

رواه الطبراني[3].

٣٤٣٦ ـ ١٤١٩ ـ (١٦) (ضعيف) وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ؛ سقاهُ الله مِنْ حَميمِ جهَنَّمَ».

رواه البزار.

٣٤٣٧ ـ ٢٣٧٣ ـ (١٩) (صـ لغيره) وعن جابرٍ رضي الله عنه: أنَّ رجلاً قَدِم مِنْ جَيْشانَ ـ وجَيْشانُ مِنَ اليَمَنِ ـ فسألَ رسولَ الله ﷺ عنْ شرابٍ يشرَبونَهُ بأرضِهم مِنَ الذُّرَةِ يقال له: (المِزْرُ)؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أوَمُسكرٌ هو؟». قال: نعم. قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مسْكِرٍ حرامٌ، وإنَّ عند الله عَهْداً لِمَنْ يشرَبُ المسْكِرَ أنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طينَةِ الخَبالِ». قالوا: يا رسولَ الله! وما طينَةُ الخبال؟ قال: «عَرَقُ أهْلِ النارِ، أو عُصارَةُ أهلِ النارِ».

رواه مسلم والنسائي.

٣٤٣٨ ـ ٢٣٧٤ ـ (٢٠) (صحيح) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «ثلاثَةٌ لا تقرَبُهم الملائكةُ: الجُنُبُ، والسكْرانُ، والمتضَمِّخُ بالخَلُوقِ».

رواه البزار بإسناد صحيح. [مضى ٤ـ الطهارة/ ٦].

٣٤٣٩ ـ ١٤٢٠ ـ (١٧) (منكر) وعن جابرِ بنِ عبدِالله رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثَةٌ لا يَقْبَلُ الله لهم صلاةً، ولا تصعَدُ لهم إلى السماءِ حَسَنَةٌ: العبدُ الآبِقُ حتى يرجعَ إلى مواليهِ فيَضَعَ يدَهُ في أيديهِمْ، والمرأةُ الساخِطُ عليها زوجُها حتَّى يَرْضَى، والسكرانُ حتى يَصْحُوَ».

رواه الطبراني في «الأوسط»، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، والبيهقي. [مضى ١٧ـ

---

(١) الأصل: «عطشاناً»، وتبعه «مجمع الزوائد»، وكذا في «المسند» (٣/ ٤٢٢) والمخطوطة؛ إلا أن بعض المصححين لها كشط ألف (نا) فصارت (عطشان)، وكذلك وقع في «الجامع الصغير» و «مرقاة المفاتيح» وغيرها، وهو الصواب، على أنه يمكن تخريج ما في الأصل على لغة ضعيفة؛ كما يؤخذ من «شرح المفصل» (١/ ٦٧ـ الطبعة المنيرية).

(٢) [ما بين المعقوفتين ضعيف] لعدم وجود شاهد له.

(٣) في «المعجم الأوسط» (١/ ٢٢٧/ ٣٤٣)، وفيه علل بينتها في «الضعيفة» (٦٦٥٧).

النكاح/ ٣].

٣٤٤٠ ـ ١٤٢١ ـ (١٨) (ضعيف) وعن أبي أُمامَة رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله بَعَثني رحمةً وهدىً للعالَمين، وأمَرَني أنْ أمْحَقَ المزاميرَ والكِباراتِ[(١)] ـ يعني البَرابِطَ ـ، والمعازِفَ، والأوْثانَ التي كانَتْ تُعبَدُ في الجاهِليَّةِ، وأقسَمَ ربِّي بعزَّتِه: لا يشربُ عبدٌ مِنْ عبيدي جُرْعةً مِنْ خَمرٍ؛ إلا سقَيْتُه مكانَها مِنْ حميم جهنَّم، معذَّباً أو مَغفوراً له، ولا يَسقيها صَبيّاً صغيراً؛ إلا سَقَيْتُه مكانَها مِنْ حميم جهنَّم، معذَّباً أو مغفوراً له، ولا يَدَعُها عبدٌ مِنْ عبيدي مِنْ مخافَتي؛ إلا سَقَيْتُها إيَّاهُ مِنْ حظيرةِ القُدُسِ[(٢)]».

رواه أحمد من طريق علي بن يزيد[(٣)].

(**البرابط**): جمع (بربط) بفتح البائين الموحدتين: وهو العود.

٣٤٤١ ـ ٢٣٧٥ ـ (٢١) (صـ لغيره) وعن أنس رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تركَ الخمرَ وهو يقدِرُ عليه؛ لأسْقِيَنَّهُ منه في حظيرةِ القُدُسِ[(٤)]، ومَنْ تركَ الحريرَ وهو يقدرُ عليه؛ لأكْسُوَنَّهُ إيَّاه في حظيرةِ القُدُسِ».

رواه البزار بإسناد حسن. [مضى ١٨ ـ اللباس/ ٥].

٣٤٤٢ ـ ٢٣٧٦ ـ (٢٢) (حـ لغيره) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سرَّه أنْ يَسقِيَهُ الله الخمرَ في الآخِرَةِ؛ فلْيَتْرُكْها في الدنيا، ومَنْ سرَّهُ أنْ يَكْسُوَهُ الله الحريرَ في الآخرة؛ فلْيَتْرُكْهُ في الدنيا».

رواه الطبراني في «الأوسط»، ورواته ثقات؛ إلا شيخه المقدام بن داود، وقد وثق، وله شواهد.

٣٤٤٣ ـ ١٤٢٢ ـ (١٩) (ضعيف) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شربَ حَسْوةً مِنْ خَمرٍ؛ لمْ يَقبلِ الله منه ثلاثةَ أيَّامٍ صَرْفاً ولا عَدلاً، ومَنْ شربَ كأساً؛ لمْ يقبلِ الله صلاتَه أربعينَ صباحاً. . .[(٥)]».

رواه الطبراني من رواية حكيم بن نافع.

---

(١) جمع (كِبار) جمع (كَبَرَ)؛ وهو الطبل كـ (جمل وجمال وجمالات)؛ كما في «النهاية» وفي «المعجم الوسيط»: «الطبل ذو الوجه الواحد».

(٢) يعني الجنة. قال ابن الأثير: «وهي في الأصل: الموضع الذي يحاط عليه لتأوي إليه الغنم والإبل يقيهما البرد والريح». وهذه الجملة الأخيرة لها شاهد من حديث أنس، وهو في هذا الباب من «الصحيح».

(٣) قلت: هو الألهاني، وهو ضعيف أو متروك. وتمام الحديث في «المسند» (٥/ ٢٥٧): «ولا يحل بيعن، ولا شراؤهن، ولا تعليمهن، ولا تجارة فيهن، وأثمانهنَّ حرام، للمغنيات».

(٤) انظر تفسيره في التعليق قبل السابق.

(٥) في الأصل هنا ما نصه: «ومدمن الخمر؛ حقاً علي الله أن يسقيه من نهر الخبال [قيل: يا رسول الله! وما نهر الخبال؟ قال: «صديد أهل النار]». وقد حذفته من هنا وأودعته في «الصحيح»، لأنه على شرطه.

[قلت: بدل ما بين المعقوفتين في النص الذي في الهامش نقاط (. . .)، والحديث لا ذكر له في مطبوعة «الصحيح» السابقة]. [ش].

٣٤٤٤ ـ ٢٣٧٧ ـ (٢٣) (حـ لغيره) ورُوي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لَيَبِيتَنَّ أناسٌ من أمتي على أَشَرٍ وبَطَرٍ، ولَعِبٍ ولهوٍ، فيصبحوا قردةً وخنازير باستحلالِهِمُ المحارمَ، واتخاذِهِمُ القَيْنَاتِ، وشُرْبِهِمُ الخمرَ، وبأكْلِهِمُ الربا، ولبسهم الحريرَ».

رواه عبدالله بن الإمام أحمد في «زوائده». وتقدم حديث أبي أمامة في معناه [في «الضعيف»/ ٦ـ باب/ الحديث الثالث].

٣٤٤٥ ـ ٢٣٧٨ ـ (٢٤) (صـ لغيره) وعن أبي مالكٍ الأشعري رضي الله عنه؛ أنّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «يشربُ ناسٌ مِنْ أُمّتي الخمرَ، يُسَمُّونَها بغيرِ اسْمِها، يُضرَبُ على رؤوسِهم بالمعازِفِ والقَيْناتِ، يَخسِفُ الله بِهِمُ الأرْضَ، ويجْعَلُ الله منهم القِردَةَ والخنازيرَ».

رواه ابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه».

٣٤٤٦ ـ ٢٣٧٩ ـ (٢٥) (حـ لغيره) وعن عمران بن حصين رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «في هذه الأمة خسفٌ ومسخٌ وقذف». قال رجل من المسلمين: يا رسول الله! متى ذلك؟ قال: «إذا ظهرتِ القيانُ والمعازفُ، وشُربتِ الخمور».

رواه الترمذي من رواية عبدالله بن عبدالقدوس؛ وقد وثّق، وقال: «حديث غريب». وقد رُوي عن الأعمش عن عبدالرحمن بن سابط مرسلاً.

٣٤٤٧ ـ ٢٣٨٠ ـ (٢٦) (حسن صحيح) وعن عبدالله بن عمرٍو رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ ماتَ مِنْ أمّتي وهو يشربُ الخمر؛ حرَّمَ الله عليه شُرْبَها في الجنَّةِ، ومَنْ ماتَ مِنْ أُمّتي وهو يَتحلّى الذهبَ؛ حرَّم الله عليه لباسَهُ في الجنَّةِ».

رواه أحمد والطبراني، ورواة أحمد ثقات. [مضى ١٨ـ اللباس/ ٥].

٣٤٤٨ ـ ٢٣٨١ ـ (٢٧) (صحيح) وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ فاجْلدوهُ، فإنْ عاد في الرابِعَةِ فاقْتُلوهُ».

رواه الترمذي.

(حسن صحيح) وأبو داود، ولفظه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شربوا الخمرَ فاجْلِدوهُمْ، ثمَّ إنْ شَرِبوا فاجْلِدوهُمْ، ثمَّ إنْ شَرِبوا فاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إنْ شَرِبوا فاقْتُلوهُمْ».

رواه ابن حبان في «صحيحه» بنحوه.

٣٤٤٩ ـ ٢٣٨٢ ـ (٢٨) (صحيح)[1] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سَكِرَ فاجْلِدُوه، ثُمَّ إذا سَكِرَ فاجْلِدوهُ، ثُمَّ إذا سَكِرَ فاجْلِدُوهُ، فإنْ عادَ في الرابِعَةِ فاقْتُلوهُ».

رواه أبو داود، والنسائي وابن ماجه وعندهما: «فإنْ عادَ الرابِعَةَ فاضْرِبوا عُنُقَهُ».

(قال الحافظ): «قد جاء قتل شارب الخمر في المرة الرابعة من غير ما وجه صحيح، وهو منسوخ. والله

(١) سقط هذا الحكم من الطبعة السابقة، واستدركناه من أصول الشيخ. [ش].

أعلم[1]».

٣٤٥٠ - ٢٣٨٣ - (٢٩) (صـ لغيره) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ لَمْ تُقْبَلْ له صلاةٌ أربعينَ صباحاً، فإنْ تابَ تابَ الله عليه، فإنْ عادَ لَمْ تُقبَلْ له صلاةٌ أربعين صباحاً، فإنْ تابَ تابَ الله عليه، فإنْ عادَ لَمْ تُقبَلْ له صَلاةٌ أربعين صباحاً، فإنْ تابَ تابَ الله عليه، فإنْ عاد في الرابِعَةِ لَمْ تُقبَلْ له صلاةٌ أربعينَ صباحاً، فإنْ تابَ لَمْ يَتُبِ الله عليه[2]، وغَضِبَ الله عليه وسقَاهُ مِنْ نَهْرِ الخَبالِ»[3]. قيل: يا أبا عبدالرحمن! وما نهر الخبال؟ قال: «نهر يجري من صديد أهل النار».

رواه الترمذي وحسنه. والحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

(صحيح) ورواه النسائي موقوفاً عليه مختصراً، ولفظه: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ فَلَمْ يَنْتَشِ؛ لَمْ تُقْبَلْ له صلاةٌ ما دامَ في جَوْفِهِ أو عُروقِهِ مِنْها شيءٌ، وإنْ ماتَ ماتَ كافِراً، وإن انْتَشى[4]؛ لَمْ تُقْبَلْ له صلاةٌ أربعينَ يوماً، وإنْ ماتَ فيها؛ ماتَ كافِراً».

٠ - ١٤٢٣ - (٢٠) (منكر) وفي رواية للنسائي عن عبدالله بن عمرو بن العاصي؛ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ فجعَلَها في بَطْنِه؛ لمْ يُقْبَلْ منهُ صلاةٌ سَبْعاً، وإنْ مات فيها ماتَ كافِراً، فإنْ أذْهَبَتْ عقلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الفرائض - وفي رواية: عن القرآن -؛ لمْ تُقْبَل منه صلاةٌ أربعين يوماً، وإن ماتَ فيها ماتَ كافِراً»[5].

٣٤٥١ - ٢٣٨٤ - (٣٠) (صحيح) وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ فسَكِرَ؛ لَمْ تُقْبَلْ له صلاةٌ أربعينَ صباحاً، فإنْ ماتَ دخَلَ النارَ، فإنْ تابَ تابَ الله عليه، فإنْ عادَ فشرِبَ فسَكِرَ؛ لَمْ تُقْبَلْ له صلاةٌ أربعينَ صباحاً، فإنْ ماتَ دخَلَ النارَ، فإنْ تابَ تابَ الله عليه، فإنْ عاد فشرِبَ فسَكِرَ؛ لَمْ تُقْبَلْ له صلاةٌ أربعين صباحاً، فإنْ ماتَ دخلَ النارَ، فإن تابَ تابَ الله عليه، فإنْ عادَ الرابعَةَ؛ كان حقّاً على الله أنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبالِ يومَ القِيامَةِ». قالوا: يا رسولَ الله! وما طينَةُ الخبالِ؟ قال: «عُصارةُ أهلِ النارِ».

رواه ابن حبان في «صحيحه».

---

(١) قال الترمذي في «كتاب العلل»: «أجمع الناس على تركه، أي أنه منسوخ. وقيل مؤول بالضرب الشديد»، وبسط السيوطي الكلام في حاشية الترمذي، وقصد به إثبات أنه ينبغي العمل به. والله أعلم. كذا في هامش الأصل. قلت: وهو كما قال السيوطي، ولا دليل ينهض على النسخ، وكل ما استدلوا به إنما هي روايات من فعله ﷺ أنه لم يقتل. ومع أنه ليس فيه ما يصح كما كنت بينته في التعليق على «الروضة الندية»، فإنه إن صح منها شيء فهي لا تنسخ أصل مشروعية القتل، وإنما تنسخ الوجوب، وإلى ذلك مال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٨٣)، فليراجعه من شاء.

(٢) قلت: وسبب ذلك - والله أعلم - أن توبته ليست توبة صادقة بدليل نقضه إياها كل هذه المرات، ونظيره قوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تُقبل توبتُهم﴾. وراجع له «مرقاة المفاتيح» (كتاب الحدود).

(٣) (الخبال) بفتح الخاء المعجمة: الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول، وجاء هنا مفسراً بصديد أهل النار.

(٤) (الانتشاء) أول السكر ومقدماته. وقيل هو السكر نفسه، والظاهر أن المراد به السكر هنا.

(٥) قلت: فيه (يزيد بن أبي زياد) وهو الهاشمي، ضعيف، وخالفه الثقة فأوقفه، ومع هذا كله، فقد حسنه المعلقون الثلاثة، وبيان هذا كله في «الضعيفة» (٦٨٧٤)، وفي الباب من «الصحيح» ما يغني عنه.

(صحيح) ورواه الحاكم مختصراً ببعضه قال: «لا يشرَبُ الخمرَ رجلٌ مِنْ أُمَّتي فَتُقْبَلُ له صلاةٌ أربعينَ صباحاً». وقال: «صحيح على شرطهما»[1].

٣٤٥٢ ـ ١٤٢٤ ـ (٢١) (منكر) وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كلُّ مُخَمِّرٍ خَمْرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ، ومَنْ شربَ مُسْكِراً؛ بُخِسَتْ صلاتُه أربعين صباحاً، فإنْ تابَ تابَ الله عليه، فإنْ عادَ الرابِعَةَ؛ كان حقاً على الله أن يسْقِيَهُ من طينَةِ الخَبالِ». قيل: وما طينَةُ الخبالِ يا رسولَ الله؟ قال: «صديدُ أهلِ النارِ. ومَنْ سقاهُ صغيراً لا يَعرِفُ حلالَهُ مِنْ حَرامه؛ كان حقاً على الله أن يَسْقِيَهُ مِنْ طينَةِ الخَبالِ».

رواه أبو داود[2].

٣٤٥٣ ـ ١٤٢٥ ـ (٢٢) (منكر) وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها؛ أنها سمعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ؛ لَمْ يَرْضَ الله عنه أربعينَ ليلةً، فإنْ ماتَ ماتَ كافِراً، وإنْ تابَ تابَ الله عليهِ، فإنْ عادَ؛ كان حقاً على الله أنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طينة الخبالِ». قيل: يا رسولَ الله! وما طينةُ الخبالِ؟ قال: «صديدُ أهلِ النارِ».

رواه أحمد بإسناد حسن[3].

• ـ ١٤٢٦ ـ (٢٣) (ضعيف) ورواه أحمد أيضاً والبزار والطبراني من حديث أبي ذر بإسناد حسن[4].

٣٤٥٤ ـ ١٤٢٧ ـ (٢٤) (ضعيف) وعن عائشة رضي الله عنها؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ سَخِطَ الله عليه أربعين صباحاً؛ فإنْ عادَ فَمِثْلُ ذلك، وما يُدْريهِ لعَلَّ مَنِيَّتَهُ تكونُ في تلكَ اللَّيالي، فإنْ عادَ؛ سَخِطَ الله عليه أربعين صباحاً، وما يدريه لعلَّ مَنِيَّتَهُ تكونُ في تلكَ الليالي، فإنْ عادَ سَخِطَ الله عليه أربعين صباحاً. فهذه عشرون ومئةُ ليلةٍ، فإنْ عادَ فهو في رَدْغَةِ الخَبالِ [يوم القِيامة][5]». قيل: وما رَدْغَةُ

---

(١) كذا قال، ووافقه الذهبي! وهو خطأ لأنه من رواية ابن الديلمي عن ابن عمرو واسمه عبدالله بن فيروز، وهو ثقة لكن لم يخرج له الشيخان. ومن طريقه رواه ابن حبان (١٣٧٨)، وكذلك رواه الحاكم أيضاً (١/ ٣٠و٢٥٧) بتمامه، وكذا أحمد (٢/ ١٨٩) من طريق أخرى عن ابن عمرو به؛ وزاد: «فإن تاب لم يتب الله عليه وكان حقاً...» إلخ. وسنده صحيح، وكذلك رواه البزار (ق ٢٧٧/ ١) وقال الحاكم (٤/ ١٤٦): «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

(٢) قلت: فيه (إبراهيم بن عمر أبو إسحاق الصنعاني) لم يوثقه أحد، واستنكر حديثه هذا أبو زرعة، وأشار البيهقي إلى تضعيفه في «الشعب» (٥/ ٨)، وأما تقوية الشيخ شعيب إياه في حاشية «التهذيب» (٢/ ١٦٠) ببعض الشواهد، فهي غفلة منه عما ذكرته، وعن كون الشواهد، هي شواهد قاصرة يطول الكلام ببيانها، ويكفي الآن منها أن جملة «ومن سقاه صغيراً...» لم تذكر فيها بل هي منكرة كما قال بعض الحفاظ، وقلده الثلاثة فقالوا: «حسن بشواهده»!! وهو مخرج في «الضعيفة» (٦٣٢٨).

(٣) قلت: كيف وفيه (شهر بن حوشب)، وهو ضعيف، وقد اضطرب في إسناده، فمرة رواه هكذا عن أسماء (٦/ ٤٦٠)، ومرة قال: عن ابن عم لأبي ذر، عن أبي ذر نحوه، وليس فيه جملة «مات كافراً». رواه أحمد (٥/ ١٧١) والبزار (٣/ ٣٥٣)؟! والحديث بدونها صحيح، له شواهد في الباب تراها في «الصحيح».

(٤) قلت: هذا أبعد ما يكون عن الصواب، فقد بينت آنفاً أنه من رواية شهر عن ابن عم لأبي ذر، ففيه ضعف وجهالة، وبذلك أعله الهيثمي، ثم ليس فيه: «مات كافراً» كما في الأول، ولم يفرق الجهلة بين الروايتين ـ كعادتهم ـ فقالوا: «حسن، رواه أحمد...»!!

(٥) سقطت من الأصل والمخطوطة واستدركتها من «الأصبهاني».

الخَبالِ؟ قال: «عَرَقُ أهْلِ النارِ وصدِيدهم».

رواه الأصبهاني، وفيه إسماعيل بن عياش، ومن لا يحضرني حاله.

٣٤٥٥ـ ١٤٢٨ ـ (٢٥) (موضوع) ورُوِيَ عن أنس بْنِ مالكٍ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ فارَقَ الدنيا وهو سكرانُ؛ دَخَلَ القبرَ وهو سكرانُ، وبُعِثَ مِنْ قبرِهِ سكرانَ، وأُمِرَ به إلى النارِ سكْرانَ، [إلى جَبلٍ][1] فيه عينٌ يَجْري مِنْها القَيْحُ والدمُ، وهو طعامُهُم وشرابُهم ما دامتِ السماواتُ والأرضُ».

رواه الأصبهاني، وأظنه في «مسند أبي يعلى» أيضاً مختصراً، وفيه نكارة[2].

٣٤٥٦ ـ ٢٣٨٥ ـ (٣١) (حسن) وعن عبدالله بن عمرٍو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ ترك الصلاةَ سُكْراً مرَّةً واحدَةً؛ فكأنَّما كانَتْ له الدنيا وما عَلَيْها فسُلِبَها، ومَنْ تركَ الصلاةَ أَرْبعَ مرّاتٍ سُكْراً؛ كان حقّاً على الله أنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طينَةِ الخَبالِ». قيل: وما طينةُ الخَبالِ؟ قال: «عُصارَةُ أهلِ جَهنَّمَ».

رواه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

وروى أحمد منه: «مَنْ تركَ الصلاةَ سُكْراً مرَّةً واحِدةً؛ فكأنَّما كانَتْ له الدنيا وما علَيْها فسُلِبَها[3]».

ورواته ثقات.

٣٤٥٧ ـ ٢٣٨٦ ـ (٣٢) (حـ لغيره) وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استحلَّتْ أمتي خمساً فعليهِمُ الدمارُ: إذا ظَهرَ التلاعُنُ، وشَرِبوا الخمورَ، ولبسوا الحريرَ، واتخذوا القِيانَ، واكتفى الرجالُ بالرجالِ، والنساءُ بالنساءِ».

رواه البيهقي، وتقدم في لبس الحرير [١٨ـ اللباس/ ٥].

٧ ـ (الترهيب من الزنا سيما بحليلة الجار والمغيبة. والترغيب في حفظ الفرج)

٣٤٥٨ ـ ٢٣٨٧ ـ (١) (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَزْني الزاني حينَ يزْني وهو مؤمنٌ، ولا يسْرق السارِقُ حين يسرِقُ وهو مؤمِنٌ، ولا يشرَبُ الخمرَ حين يشربُها وهو مؤمِنٌ».

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي[4].

١ ـ ١٤٢٩ ـ (١) (ضعيف) ورواه البزار مختصراً: «لا يَسْرِقُ السارِقُ وهو مؤمنٌ؛ ولا يزني الزاني وهو

---

(١) سقطت من الأصل والمخطوطة واستدركتها من «الأصبهاني».

(٢) قلت: بل هو موضوع، وبيانه في «الضعيفة» (٥٢٤٣).

(٣) قلت: بل هو عند أحمد (٢/ ١٧٨) بتمامه مثل رواية الحاكم. وهو مخرج في «الصحيحة» (٣٤١٩)، وقد رددت هناك على الجهلة الثلاثة الذين أبوا أن يحسنوا إسناده، وحسنوه لشواهده ـ زعموا ـ ولا شاهد له، ثم لم يذكروه في كتابهم التجاري الجديد الذي أسموه «تهذيب الترغيب والترهيب من الأحاديث الصحاح»! يعنون الضعاف!! فافهم، وانتبه لجهلهم حتى بلغتهم!

(٤) هنا في الأصل: «وزاد النسائي في رواية: فإذا فعل ذلك خلع ربقة الإسلام من عنقه، فإنْ تاب؛ تاب الله عليه»، فحذفتها لنكارتها وتفرد يزيد بن أبي زياد القرشي بها، وهو سيىء الحفظ. وكان الأولى أنْ يقال: وزاد الشيخان في رواية: «والتوبة معروضة بعد». انظر: «الصحيحة» (٣٠٠٠).

مؤمنٌ، الإيمانُ أكرَمُ على الله مِنْ ذلك».

٣٤٥٩ ـ ٢٣٨٨ ـ (٢) (صحيح) وعن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أنْ لا إله إلا الله، وأنِّي رسولُ الله؛ إلا بإحْدى ثلاثٍ: الثَّيِّبُ الزاني، والنفسُ بالنفْسِ، والتارِكُ لدينِه؛ المفارِقُ للجَماعَةِ».

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

٣٤٦٠ ـ ٢٣٨٩ ـ (٣) (صحيح) وعن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ دمُ امرئٍ مسلم يشهد أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، إلا في إحْدى ثلاثٍ: زِناً بعدَ إحْصانٍ؛ فإنَّه يُرْجَمُ، ورجلٌ خرَجَ محارِباً لله ولِرَسولِه؛ فإنَّه يُقْتَلُ أو يُصْلَبُ أو يُنْفَى مِنَ الأرْضِ، أو يَقتلُ نَفْساً فيُقْتَلُ بها».

رواه أبو داود والنسائي.

٣٤٦١ ـ ٢٣٩٠ ـ (٤) (حسن) وعن عبدالله بن زيدٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يا نَعايا العربِ! يا نَعايا[(١)] العرب! إنَّ أخوَفُ ما أخافُ عليكُم الزِّنا، والشهوةَ الخَفِيَّةَ».

رواه الطبراني بإسنادين أحدهما صحيح، وقد قيّده بعض الحفاظ (البريا) بالراء والياء[(٢)].

٣٤٦٢ ـ ٢٣٩١ ـ (٥) (صحيح) وعن عثمان بن أبي العاصي رضي الله عنهما عن رسولِ الله ﷺ قال: «تُفْتَحُ أبوابُ السماءِ نصْفَ الليلِ، فينادي مُنادٍ: هَلْ مِنْ داعٍ فيُسْتَجابَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سائلٍ فيُعْطَى؟ هَلْ مِنْ مَكْروبٍ فيُفَرَّجَ عَنْهُ؟ فلا يَبْقَى مسلمٌ يدْعو بدَعْوَةٍ؛ إلا اسْتَجابَ الله عزَّ وجلَّ له، إلا زانيةً تَسْعَى بِفَرْجِها أوْ عَشَّاراً».

٠ ـ ١٤٣٠ ـ (٢) (ضعيف) وفي روايةٍ: «إنَّ الله يدنو مِنْ خَلْقِهِ، فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَسْتَغْفِرُه، إلاَّ لِبَغِيٍّ بِفَرْجِها، أو عَشَّاراً».

رواه أحمد، والطبراني، ـ واللفظ له[(٣)] ـ. وتقدم في «باب العمل على الصدقة». [٨ـ الصدقات/ ٣].

٣٤٦٣ ـ ١٤٣١ ـ (٣) (ضعيف) وعن عبدالله بن بُسرٍ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «إن الزُّناةَ تَشْتَعِلُ وجوهُهُمْ ناراً».

رواه الطبراني بإسناد فيه نظر.

٣٤٦٤ ـ ١٤٣٢ ـ (٤) (منكر) وعن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الزنا يُورِثُ

---

(١) قال الزمخشري في (نعايا) ثلاثة أوجه:
أحدها) أن يكون جمع (نَعِيّ)، وهو المصدر، كصَفِيّ وصفايا.
والثاني: أن يكون اسم الجمع كما جاء في (أخية) أخايا.
والثالث: أن يكون جمع (نعاء) التي هي اسم الفعل، والمعنى: يا نعايا العرب جئن فهذا وقتكن وزمانكن، يريد أن العرب قد هلكت. كذا في «لسان العرب». وكان في الأصل «بغايا» في الموضعين! فصححته من المخطوطة وغيرها.

(٢) قلت: وهو الصواب كما بينته في «الصحيحة» برقم (٥٠٨). ووقع في طبعة الثلاثة (الزنا) بالزاي والنون!

(٣) قلت: وفيه ضعيف، وآخر لا يعرف. وبيانه في «الضعيفة» (١٩٦٣).

الفقر».

رواه البيهقي، وفي إسناده الماضي بن محمد.

٣٤٦٥ ـ ٢٣٩٢ ـ (٦) (صحيح) وعن سمرة بن جندبٍ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «رأيتُ الليلةَ رجلَيْنِ أتياني فأخرَجاني إلى أرضٍ مقدَّسَةٍ» ـ فذكر الحديث إلى أن قال: ـ «فانطلَقْنا إلى ثُقبٍ مثل التَّنُّورِ أعلاهُ ضَيِّقٌ، وأسفَلُه واسعٌ، يتَوقَّدُ تحتَه ناراً، فإذا ارْتَفَعَتِ ارْتَفعوا حتَّى كادوا أنْ يَخرُجوا، وإذا خَمَدَتْ رَجَعوا فيها، وفيها رِجالٌ ونساءٌ عُراةٌ» الحديث.

وفي رواية: «فانْطَلَقْنا على مثلِ التَّنُّورِ ـ قال: فأَحْسِبُ أنَّه كانَ يقولُ: ـ فإذا فيه لَغَطٌ وأصْواتٌ، قال: فاطَّلَعْنا فيه، فإذا فيهِ رِجالٌ ونِساءٌ عُراةٌ، وإذا هُم يأتِيهم لَهَبٌ مِنْ أسْفَلَ مِنْهُم، فإذا أتاهُم ذلك اللَّهَبُ ضوضوا» الحديث، وفي آخره: «وأما الرِّجالُ والنساءُ العُراةُ الذين هم في مثْلِ بناءِ التَّنُّورِ، فإنَّهم الزُّناةُ والزَّواني».

رواه البخاري، وتقدم بطوله في «ترك الصلاة» [٥ـ الصلاة/ ٤٠ آخره][1].

٣٤٦٦ ـ ٢٣٩٣ ـ (٧) (صحيح) وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بينا أنا قائمٌ أتاني رجُلانِ فأخذا بضَبْعَيَّ، فأتيا بي جَبَلاً وعراً، فقالا: اصْعَدْ. فقلتُ: إنِّي لا أُطيقُه. فقالا: إنّا سنُسَهِّلُهُ لك. فصعَدْتُ حتَّى إذا كنتُ في سواءِ الجَبَلِ، فإذا أنا بأصْواتٍ شديدةٍ، فقلتُ: ما هذه الأصواتُ؟ قالوا: هذا عُواءُ أهلِ النارِ. ثُمَّ انْطَلقَ بي، فإذا أنا بقومٍ مُعَلَّقينَ بعَراقيبِهِمْ، مُشَقَّقَةٍ أشْداقُهم تسيلُ أشْداقُهُم دَماً. قال: قلتُ: مَنْ هؤلاء؟ قيلَ: هؤلاء الذين يُفطِرونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صومِهِمْ. فقال: خابَتِ اليهودُ والنصارى ـ فقال سليم: ما أدْري أسَمِعَهُ أبو أُمامَةَ مِنْ رسولِ الله ﷺ أمْ شيءٌ مِنْ رأيِهِ ـ. ثُمَّ انْطلَقَ بي، فإذا أنا بقومٍ أشدَّ شيءٍ انْتفاخاً، وأنْتنهُ ريحاً، وأسواهُ مَنْظراً. فقلتُ: مَنْ هؤلاءِ؟ فقال: هؤلاءِ قَتْلى الكُفَّارِ. ثُمَّ انْطُلق بي، فإذا أنا بقَوْمٍ أشدِّ شيءٍ انْتِفاخاً، وأنْتَنَه ريحاً، كأنَّ ريحَهُم المراحيضُ. قلتُ: مَنْ هؤلاءِ؟ قال: هؤلاءِ الزانونَ والزواني. ثُمَّ انْطُلق بي، فإذا أنا بنساءٍ تَنْهَشُ ثُدِيَّهُنَّ الحيَّاتُ. قلتُ: ما بالُ هؤلاءِ؟ قيلَ: هؤلاءِ يَمْنَعْنَ أوْلادَهُنَّ ألبانَهُنَّ. ثُمَّ انْطلقَ بي، فإذا أنا بِغِلْمانٍ يَلْعَبونَ بينَ نَهْرَيْنِ. قلتُ: مَنْ هؤلاءِ؟ قيل: هؤلاء ذَراري المؤمنينَ. ثُمَّ شَرُفَ بي شَرَفاً، فإذا أنا بثلاثَةٍ يشْرَبونَ مِنْ خَمْرٍ لهم. قلتُ: مَنْ هؤلاءِ؟ قال: هؤلاءِ جَعْفَرٌ، وزَيْدٌ، وابْنُ رَواحَةَ. ثُمَّ شَرُفَ بي شَرَفاً آخَرَ، فإذا أنا بنَفرٍ ثلاثَةٍ. قلتُ: مَنْ هؤلاءِ؟ قال: هذا إبراهيمُ، وموسى، وعيسى، وهُمْ يَنْتَظِرونَكَ».

رواه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، واللفظ لابن خزيمة[2]. (قال الحافظ): «ولا علة له».

٣٤٦٧ ـ ٢٣٩٤ ـ (٨) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا زَنا الرجلُ خَرجَ منهُ الإيمانُ، فكانَ عليه كالظُّلَّةِ، فإذا أقْلَعَ رَجَعَ إليه الإيمانُ».

---

(١) قلت: وإنما تقدم بالرواية الأخرى دون الأولى. وهذه عند البخاري في آخر «الجنائز» (رقم ١٣٨٦ـ فتح الباري). أما الجهلة الثلاثة فاكتفوا بالإحالة إلى ما تقدم!

(٢) تقدم بطرفه الأول مع التعليق والتعقيب على تخريجه فراجعه (٩ـ الصوم/ ٣).

رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ، والترمذي[1]، والبيهقي.

٠ ـ ١٤٣٣ ـ (٥) (ضعيف) والحاكم، ولفظه: قال: «مَن زنى أو شرِبَ الخمرَ؛ نزَعَ اللهُ منهُ الإيمانَ كما يَخْلَعُ الإنسانُ القميصَ مِنْ رأسِهِ». [مضى في أول الباب الذي قبله].

(ضعيف جداً) وفي رواية للبيهقي: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الإيمانَ سِرْبالٌ يُسَرْبِلُهُ الله مَنْ يشاءُ، فإذا زنى العبدُ نزعَ منهُ سِرْبالَ الإيمانِ، فإنْ تاب رُدَّ عليهِ»[2].

٣٤٦٨ ـ ١٤٣٤ ـ (٦) (منكر) وروى الطبراني عن شريك ـ رجلٍ[3] مِنَ الصحابةِ ـ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ زَنى خرَجَ منه الإيمانُ، فإنْ تابَ تابَ الله عليه».

٣٤٦٩ ـ ٢٣٩٥ ـ (٩) (صـ لغيره) وعن عبدالله: أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ برجل قد شربَ فقال: «يا أيها الناس! قد آن لكم أنْ تنتهوا عن حدود الله، فمن أصابَ من هذه القاذورةِ شيئاً فليستتر بسترِ اللهِ، فإنَّه من يبدِ لنا صفحتهُ نقمْ عليه كتابَ اللهِ». وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿والذين لا يدعونَ مع اللهِ إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحقِّ ولا يزنون﴾ . . .[4]. ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».

ذكره رزين، ولم أره بهذا السياق في الأصول.

٣٤٧٠ ـ ١٤٣٥ ـ (٧) (منكر جداً) وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَعبَّدَ عابِدٌ مِنْ بني إسرائيلَ، فعبَدَ الله في صوْمَعَتِهِ ستِّين عاماً، فأمْطَرَتِ الأرْضُ فاخْضَرَّتْ، فأشْرَفَ الراهِبُ مِنْ صَوْمَعَتِهِ فقال: لو نَزَلْتُ فذكرتُ الله فازْدَدْتُ خَيْراً، فنزلَ ومَعَهُ رغيفٌ أوْ رَغيفان، فبيَنما هو في الأرْضِ لَقِيَتْهُ امْرأةٌ، فلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُها وتُكَلِّمهُ حتى غَشِيَها، ثُمَّ أُغْمِيَ عليه، فنَزَلَ الغديرَ يَسْتَحِمُّ، فجاءَ سائل فأوْمَأَ إليه أنْ يأخذَ الرغيفينِ ثُمَّ ماتَ. فوُزِنَتْ عبادَةُ ستِّين سنةً بتلكَ الزنْيَةِ، فَرَجَحَتْ تلكَ الزنيَةُ بِحَسناتِهِ، ثُمَّ وُضِعَ الرغيفُ أوِ الرغيفانِ مَعَ حسناتِهِ فرَجَحَتْ حَسَناته؛ فَغُفِرَ لَهُ».

رواه ابن حبان في «صحيحه». [مضى ٨ـ الصدقات/ ٩].

٣٤٧١ ـ ٢٣٩٦ ـ (١٠) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثلاثَةٌ لا يكلِّمُهم الله يومَ القيامَةِ، ولا يُزَكِّيهِمْ، ولا ينْظُرُ إليْهِمْ، ولَهُمْ عذابٌ أليمٌ: شيخٌ زانٍ، ومَلِكٌ كَذَّابٌ، وعائِلٌ

---

(١) قلت: هو عند الترمذي معلق، فراجع «الصحيحة» (٥٠٩) إن شئت.

(٢) قلت: فيه متهم بوضع الحديث، وهو مخرج في «الضعيفة» (١٢٧٤). وخلط الجهلة الثلاثة بين هذا وبين لفظ قبله في «الصحيح» فضدروا تخريجهما بقولهم: «صحيح، رواه. . .» دون تفريق بينهما، وهي شنشنة نعرفها من أخزم.

(٣) الأصل: (عن رجل) خطأ تبعه عليه الهيثمي وقلدهما الثلاثة، والتصويب من «الطبراني» وسائر مصادر التخريج، وهي خمسة، وهو مخرج في «الضعيفة» (٦٨٧٣) بينت فيه علته، وبعض الأوهام التي وقعت للحافظ وشيخه الهيثمي فيه.

(٤) هنا في الأصل زيادة نصها: «وقال: قَرَنَ الزِّنا مع الشرك، وقال». ولما لم أجد لها شاهداً فقد حذفتها منه مع التنبيه ـ خلافاً لسائر الخديث ـ فقد وجدت له أصلاً في بعض المصادر من حديث عبدالله بن عمر، وله شاهد في «السنن» من حديث ابن مسعود الآتي في الباب برقم (١٧). وأما الجهلة فضعفوه واكتفوا بعزوه للبيهقي في «الشعب» مرسلاً، وليس فيه الآية وما بعدها! وهي في الحديث (١٧).

مُسْتَكبِرٌ».

رواه مسلم والنسائي.

(حسن) ورواه الطبراني في «الأوسط»، ولفظه: «**لا ينظُرُ الله يومَ القيامَةِ إلى الشيخِ الزاني، ولا العجوزِ الزانيَةِ**».

(**العائل**): الفقير.

٣٤٧٢ ـ ٢٣٩٧ ـ (١١) (صحيح) وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أربعةٌ يُبْغِضُهُم الله: البيَّاعُ الحلافُ، والفقيرُ المختالُ، والشيخُ الزاني، والإمامُ الجائرُ**».

رواه النسائي، وابن حبان في «صحيحه». [مضى ١٦ـ البيوع/ ١٢].

٣٤٧٣ ـ ٢٣٩٨ ـ (١٢) (صحيح) وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ثلاثَةٌ لا يَدخلونَ الجنَّةَ: الشيخُ الزاني، والإمامُ الكذَّابُ، والعائلُ المزْهُوُّ**».

رواه البزار بإسناد جيد.

(ضعيف) وتقدم في «باب صدقة السر» [هناك/ ١٠] حديث أبي ذرٍّ وفيه: «**والثلاثةُ الَّذين يُبْغِضُهُم الله: الشيخُ الزاني، والفقيرُ المختالُ، والغنيُّ الظلومُ**».

رواه أبو داود والترمذي، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

٣٤٧٤ ـ ٢٣٩٩ ـ (١٣) (صحـ لغيره) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا ينظرُ الله إلى الأُشَيْمِطِ الزاني، ولا العائل المزْهُوِّ**».

رواه الطبراني، ورواته ثقات؛ إلا ابن لهيعة، وحديثه حسن في المتابعات.

(**الأشيمط**) تصغير (**أشمط**): وهو من اختلط شعر رأسه الأسود بالأبيض.

٣٤٧٥ ـ ١٤٣٦ ـ (٨) (منكر) وعن نافع مولى رسولِ الله ﷺ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لا يدخلُ الجنَّةَ مسكينٌ مُسْتكبرٌ، ولا شيخٌ زانٍ، ولا منّانٌ على الله بِعَمَلِهِ**».

رواه الطبراني من رواية الصباح عن[1] خالد بن أبي أمية عن رافع، ورواته إلى الصباح ثقات.

٣٤٧٦ ـ ١٤٣٧ ـ (٩) (ضعيف جداً) ورُوي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: خَرَجَ علينا **رسولُ الله ﷺ ونحنُ مجتمعون فقال: فذكر الحديث؛ إلى أنْ قال: «وإيّاكمْ وعقوقَ الوالدينِ؛ فإنَّ ريحَ الجنَّةِ يوجَدُ مِنْ مسيرَةِ ألفِ عامٍ، والله لا يجدها عاقٌّ، ولا قاطعُ رَحِمٍ، ولا شيخٌ زانٍ، ولا جارٌّ إزارَه خُيَلاءَ، إنَّما الكِبْرِياءُ لله ربِّ العالمين**».

---

(١) الأصل: (بن) تحرف على المؤلف، وتبعه الهيثمي فضلاً عن المعلقين الثلاثة، والصواب ما أثبته. و (الصباح) هو ابن يحيى، وهو متروك. وشيخه (خالد بن أبي أمية) مجهول، وبيان هذا الإجمال في «الضعيفة» (٦٨٧٧). وإنما استنكرت الحديث لجملة المنّ على الله، وإلا فسائره له شواهد في الباب من «الصحيح»، فمن رامها رجع إليه. وكذلك لفظ «المنان» دون قوله: «على الله بعمله» له شواهد منها حديث ابن عمر الآتي في (٢٢ـ البر والصلة/ ٢) في «الصحيح»، وله شاهد من حديث ابن عمر في «الصحيحة» (٦٧٣).

رواه الطبراني[1]، ويأتي بتمامه في «العقوق» إن شاء الله [٢٢ـ البر/ ٢].

٣٤٧٧ ـ ١٤٣٨ ـ (١٠) (ضعيف) ورُوي عن بريدة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ السماوات السبعَ والأرَضينَ السبعَ؛ لَيَلْعَنَّ الشيخَ الزانيَ، وإنَّ فُروجَ الزناةِ؛ لَيُؤذِي أهلَ النار نَتنُ ريحِها**».

رواه البزار.

٣٤٧٨ ـ ١٤٣٩ ـ (١١) (ضعيف موقوف) وروى ابن أبي الدنيا والخرائطي وغيرهما من حديث عبدالسلام بن شداد أبي طالوت عن غَزْوان[2] بن جرير عن أبيه عن عليِّ بن أبي طالبٍ قال: **إنَّ الناسَ تُرْسَلُ عليهم يومَ القيامَةِ ريحٌ مُنْتِنَةٌ؛ حتى يَتَأذَّى منها كلّ برٍّ وفاجرٍ، حتى إذا بَلَغتْ منهُم كُلَّ مَبْلَغٍ؛ ناداهم منادٍ يُسمِعُهم الصوتَ ويقولُ لهم: هَلْ تَدْرونَ [ما] هذه الريحَ التي قد آذَتْكُم؟ فيقولون: لا ندري والله؛ إلاَّ أنَّها قد بلَغَتْ منّا كلَّ مَبْلَغ. فيقال: ألا إنَّها ريحُ فروجِ الزناةِ؛ الذين لَقوا الله بِزِناهم ولم يتوبوا منه. ثُمَّ يُنصرفُ بِهِمْ؛ ولمْ يذكرْ عند الصرف بهم جنَّةً ولا ناراً.**

(ضعيف) وتقدم في «شرح الخمر» [الباب السابق/ حديث ٧] حديث أبي موسى، وفيه: «**ومَنْ ماتَ مُدْمِنَ الخمرِ؛ سقاهُ الله مِنْ نهرِ الغوطَةِ**». قيلَ: وما نهرُ الغوطَةِ؟ قال: «**نهرٌ يجْري مِنْ فروجِ المومِسَاتِ؛ ـ يعني الزانياتِ ـ يؤذِي أهلَ النار ريحُ فروجِهِم**».

٣٤٧٩ ـ ١٤٤٠ ـ (١٢) (ضعيف جداً) وعن راشدِ بنِ سَعْدٍ المقْرَائي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لما عُرِضَ بي مَررتُ برِجالٍ تُقرَض جلودُهم بمقاريضَ مِنْ نارٍ، فقلتُ: مَنْ هؤلاء يا جبريلُ؟ قال: الذين يَتَزَيَّنونَ للزِّنْيَة. قال: ثُمَّ مَررْتُ بجُبٍّ مُنْتِنِ الريحِ، فسمعتُ فيه أصواتاً شديدةً، فقلتُ: مَنْ هؤلاء يا جبريلُ؟ قال: نساءٌ كنَّ يَتَزَيَّنَّ للزِّنْيَةِ، ويَفْعَلْنَ ما لا يَحِلُّ لَهُنَّ**».

رواه البيهقي في حديث يأتي في «الغيبة» إن شاء الله تعالى [٢٣/ ١٩].

٣٤٨٠ ـ ١٤٤١ ـ (١٣) (ضعيف جداً) ورُوي عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**المقيمُ على الزنا كعابِدِ وَثَنٍ**».

رواه الخرائطي وغيره. وقد صح أن مدمن الخمر إذا مات لقي الله كعابد وثن[3]، ولا شكَّ أن الزنا أشد وأعظم عند الله من شرب الخمر. والله أعلم.

٣٤٨١ ـ ٢٤٠٠ ـ (١٤) (حـ لغيره) وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا تزالُ أمَّتي بخيرٍ ما لَمْ يَفشُ فيهم ولَدُ الزِّنا، فإذا فشا فيهم ولَدُ الزِّنا؛ فأوْشَكَ أنْ يَعُمَّهُمُ الله بِعذابٍ**».

رواه أحمد، وإسناده حسن، وفيه ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

٠ ـ ١٤٤٢ ـ (١٤) (ضعيف) ورواه أبو يعلى؛ إلا أنه قال: «**لا تزالُ أُمَّتي بخيرٍ، متماسِكٌ أمرُها؛ ما لَمْ**

---

(١) أي في «الأوسط» كما صرح به هناك، وفيما تقدم في (١٨ـ اللباس/ ٢).

(٢) قلت: وهو مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان، وأبو جرير قال الذهبي: «لا يعرف».

(٣) انظر حديث ابن عباس رقم (١٠و١٧) من «الصحيح» في الباب الذي قبل هذا.

يظهرُ فيهم وَلَدُ الزنا».

(موضوع) وتقدم في «كتاب القضاء» [٢٠/٢] حديث ابن عمر وفي آخره: «**وإذا ظهر الزنا؛ ظهر الفقر والمسكنة**».

رواه البزار.

٣٤٨٢ ـ ٢٤٠١ ـ (١٥) (حـ لغيره) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن رسولِ الله ﷺ قال: «**إذا ظهرَ الزِّنا والرِّبا في قريةٍ؛ فقد أحَلّوا بأنفُسِهِمْ عذابَ الله**».

رواه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد». [مضى ١٦ـ البيوع/ ١٩].

٣٤٨٣ ـ ٢٤٠٢ ـ (١٦) (حسن) وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه ذكر حديثاً عن النبيِّ ﷺ قال فيه: «**ما ظَهرَ في قوم الزِّنا أو الرِّبا؛ إلا أحَلُّوا بأنفُسِهِمْ عذابَ الله**».

رواه أبو يعلى بإسناد جيد. [مضى هناك أيضاً].

٣٤٨٤ ـ ١٤٤٣ ـ (١٥) (ضعيف) وعن أبي هريرة رضيَ الله عنه: **أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول حينَ نَزَلَتْ آيةُ المُلاعَنَةِ**: «**إيُّما امْرأةٍ أدْخَلَتْ على قومٍ مَنْ ليسَ منهُم؛ فَلَيْسَتْ مِنَ الله في شَيْءٍ، ولَنْ يُدْخِلَها الله جنَّتَهُ، وأيُّما رجلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وهو يَنْظُرُ إليهِ؛ احْتَجَبَ الله منه يومَ القِيامَةِ، وفَضَحَهُ على رؤوسِ الأولينَ والآخِرين**».

رواه أبو داود والنسائي، وابن حبان في «صحيحه»[(١)].

٣٤٨٥ ـ ٢٤٠٣ ـ (١٧) (صحيح) وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: **سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الذَّنبِ أعظَمُ عندَ الله؟ قال: «أنْ تجعَلَ لله نِدّاً وهو خَلَقَكَ». قلتُ: إنَّ ذلك لَعظيمٌ. ثُمَّ أيّ؟ قال: «أنْ تَقْتُلَ ولَدَكَ مخافَةَ أن يَطْعَمَ مَعَكَ». قلتُ: ثُمَّ أيّ؟ قال: «أنْ تُزانيَ حليلةَ جارِكَ»**.

رواه البخاري ومسلم.

ورواه الترمذي، والنسائي، وزادا في رواية لهما[(٢)]: «**وتَلا هذه الآية: ﴿والَّذينَ لا يَدْعُونَ معَ الله إلهاً آخرَ ولا يَقْتُلونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إلا بِالْحَقِّ ولا يَزْنُونَ . ومَنْ يَفْعَلْ ذلك يَلْقَ أثاماً . يُضاعَفْ لهُ العَذابُ يَوْمَ القِيامَةِ ويَخْلُدْ فيه مُهاناً﴾**».

(**الحليلة**) بفتح الحاء المهملة: هي الزوجة.

---

(١) قلت: فيه (عبيدالله بن يونس)، قال عبدالحق: «لا يعرف»، وأشار إلى ذلك الذهبي، وقول الحافظ: «مجهول الحال، مقبول»، فهو ذهول منه غير مقبول؛ لمخالفته للأصول، لأنه لم يرو عنه غير ابن الهاد كما قال الحافظ نفسه في «الفتح» (١٢/ ٥٤)، وهو مخرج عندي في «ضعيف أبي داود» (٣٨٩).

[قلنا: كذا في الطبعة السابقة (عبيدالله بن يونس)، وهو (عبدالله ـ بالتكبير ـ بن يونس) كما في «التقريب» (٣٧٢٢) و«بيان الوهم والإيهام» (٤ / ٤٧٢) و«الميزان» (٢/ ٥٢٨)، وتحرف في مطبوع «الفتح» في المكان المشار إليه إلى (عبيدالله بن يوسف)!!]. [ش].

(٢) قلت: هي للشيخين أيضاً في رواية لهما.

٣٤٨٦ ـ ٢٤٠٤ ـ (١٨) (صحيح) وعن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «ما تقولونَ في الزنا؟». قالوا: حرامٌ حرَّمَهُ الله ورسولُه، فهو حرامٌ إلى يوم القِيامَةِ. قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لأنْ يزنيَ الرجلُ بعشْرِ نِسْوَةٍ؛ أيْسَرُ عليه مِنْ أنْ يزْنيَ بامْرأةِ جارِه».

رواه أحمد، ورواته ثقات، والطبراني في «الكبير» و «الأوسط»[1].

٣٤٨٧ ـ ١٤٤٤ ـ (١٦) (ضعيف جداً) ورُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الزانِي بِحَليلةِ جارِه؛ لا ينظُر الله إليه يومَ القيامَةِ، ولا يُزَكِّيه، ويقولُ: ادْخُلِ النارَ مَعَ الداخلينَ».

رواه ابن أبي الدنيا والخرائطي وغيرهما.

٣٤٨٨ ـ ١٤٤٥ ـ (١٧) (ضعيف) وعن أبي قَتادة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَعَدَ على فراشِ مُغِيبةٍ؛ قيَّضَ الله له ثُعباناً يوم القيامة».

رواه الطبراني في «الأوسط» و «الكبير» من رواية ابن لهيعة[2].

(المُغِيبة) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبسكونها أيضاً مع كسر الياء: هي التي غاب عنها زوجها.

٣٤٨٩ ـ ٢٤٠٥ ـ (١٩) (حسن) وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما رفع الحديث قال: «مَثَلُ الذي يجلسُ على فِراشِ المُغِيبةِ؛ مثلُ الذي يَنْهَشُه أسوَدُ مِنْ أساوِدِ يومِ القِيامَةِ».

رواه الطبراني، ورواته ثقات.

(الأساوِد): الحيات، واحدها (أسْوَد).

٣٤٩٠ ـ ٢٤٠٦ ـ (٢٠) (صحيح) وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «حُرمَةُ نساءِ المجاهدين على القاعِدينَ كحُرْمَةِ أمَّهاتِهِمْ، ما مِنْ رجلٍ مِنَ القاعِدينَ يَخْلُفُ رجُلاً مِنَ المُجاهِدينَ في أهْلِه فيخونَه فيهم؛ إلا وَقَفَ لَهُ يومَ القِيامَةِ فيأْخُذُ مِنْ حَسناتِه ما شاءَ، حتَّى يَرْضَى». ثمَّ الْتَفَتَ إلينا رسولُ الله ﷺ فقال: «فما ظَنُّكُم؟!».

(صحيح) رواه مسلم[3]، وأبو داود؛ إلا أنه قال فيه: «إلا نُصِبَ له يومَ القيامةِ، فقيلَ: هذا قد خَلَفَكَ في أهْلِكَ، فخُذْ مِنْ حَسَناتِهِ ما شِئْتَ».

ورواه النسائي كأبي داود، وزاد: «أتَرَوْنَ يَدَعُ لَهُ مِنْ حَسَناتِه شيئاً؟!».

(فصل)

٣٤٩١ ـ ٢٤٠٧ ـ (٢١) (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

---

(١) قلت: وكذا البخاري في «الأدب المفرد»، وهو مخرج في «الصحيحة» (٦٥).

(٢) قلت: وكذا قال الهيثمي. وفاتهما عزوه لأحمد (٥/ ٣٠٠) من طريقه أيضاً، وقلدهما الثلاثة، وزادوا ـ ضغثاً على إبالة ـ فقالوا كعادتهم: «حسن بشواهده»! وهو مخرج في الضعيفة» (٤٦٣٧).

(٣) قلت: وكذا أحمد (٥/ ٣٥٢)، وعنده (٣٥٥) الرواية الآتية، وهذه والتي بعدها مما لم يورده الثلاثة في كتابهم الجديد الذي أسموه بـ «التهذيب»، لخصوه من طبعتهم المظلمة لـ «الترغيب»، وذلك لجهلهم بصحتهما، ولذلك اكتفوا بمجرد العزو للثلاثة المذكورين.

«سبعةٌ يُظِلُّهم اللهُ في ظلِّه يَوْمَ لا ظلَّ إلا ظِلُّه: الإمامُ العادلُ، وشابٌّ نشأ في عبادَةِ الله عزَّ وجلَّ، ورجلٌ قلبُه مُعلَّقٌ بالمساجِدِ، ورجُلانِ تحابّا في الله؛ اجْتَمَعا عليه[1] وتفرَّقا عليه، ورجلٌ دعَتْهُ امْرأةٌ ذاتُ مَنْصبٍ وجمالٍ؛ فقال: إنّي أخاف الله، ورجلٌ تصدَّقَ بصدقَةٍ فأخفاها حتَّى لا تَعْلَم شِمالُه ما تُنْفِقُ يَمينُه، ورجلٌ ذكَرَ الله خالياً ففاضَتْ عَيْناه».

رواه البخاري ومسلم. [مضى ٥ـ الصلاة/ ١٠].

٣٤٩٢ ـ ١٤٤٦ ـ (١٩) (ضعيف) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يحدِّثُ حديثاً لو لَمْ أسْمَعْهُ إلاّ مَرّة أو مرَّتين حتى عَدَّ سبعَ مرَّاتٍ؛ ولكنْ سمِعْتُه أكْثَرَ مِنْ ذلك، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كان الكِفْلُ[2] مِنْ بني إسرائيل، وكان لا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذنبٍ عَمِلَهُ، فأتَتْهُ امْرأةٌ، فأعطاها ستِّينَ ديناراً على أنْ يَطَأها، فلمَّا أرادَها على نَفْسِها ارْتَعَدَتْ وبكَتْ، فقال: وما يُبْكيكِ؟ قالت: لأنَّ هذا عملٌ ما عَمِلْتُهُ [قط]، وما حَملَني عليه إلا الحاجةُ، فقال: تَفْعَلين أنْتِ هذا مِنْ مخافَةِ الله فأنا أحْرَى؛ اذْهَبي فلَكِ ما أعطَيْتُكِ، ووالله لا أعْصيه بَعْدَها أبداً، فماتَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فأَصْبَحَ مكتوباً على بابه؛ إنَّ الله غَفَرَ لِلْكِفْلِ، فَعَجِبَ الناسُ مِنْ ذلِكَ».

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن». وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد»[3].

٣٤٩٣ ـ ٢٤٠٨ ـ (٢٢) (صحيح) وعن ابن عمر أيضاً قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «انْطَلَق ثلاثةُ نفرٍ مِمَّنْ كان قَبْلَكُم حتَّى أواهم المَبيتُ إلى غارٍ، فدخَلوهُ، فانْحَدرتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجبَلِ فسدَّتْ عليهِمُ الغارَ. فقالوا: إنَّه لا يُنَجِّيكُم مِنْ هذه الصخرةِ إلا أنْ تَدْعوا الله بصالحِ أعْمالِكُم. فذكر الحديثَ إلى أن قال: قال الآخَرُ: اللّهُمَّ كانَتْ لي ابْنَةُ عَمٍّ كانَتْ أحَبَّ الناسِ إليَّ، فأرَدْتُها على نَفْسِها، فامْتَنَعَتْ منّي. حتَّى ألَمَّتْ بها سَنَةٌ مِنَ السنين، فجاءتْني، فأعطيْتُها عشرينَ ومئةَ دينارٍ على أنْ تُخَلِّيَ بَيْني وبينَ نَفْسِها، فَفَعَلَتْ حتّى إذا قَدرْتُ عليها قالتْ: لا أُحِلُّ لكَ أنْ تَفُضَّ الخاتَمَ إلا بِحَقِّه. فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقوعِ عليها، فانْصَرفتُ عنها، وهي أحَبُّ الناسِ إليَّ، وتَركْتُ الذهبَ الذي أعْطَيْتُها. اللهمَّ إنْ كنتُ فعلتُ ذلك ابْتِغاءَ وجْهِكَ فافْرُجْ عنّا ما نحنُ فيه، فانفَرَجَتِ الصخْرَةُ» الحديث.

رواه البخاري ومسلم، وتقدم بتمامه في «الإخلاص». [١/ ١ـ أوله].

٠ ـ ٢٤٠٩ ـ (٢٣) (حـ صحيح) ورواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة بنحوه، ويأتي في [٢٢ـ البر/ ١] «بر الوالدين» إنْ شاء الله تعالى.

(ألَمَّت) هو بتشديد الميم، والمراد (بالسَّنة): العام المقحط الذي لم تُنبت الأرض فيه شيئاً سواء نزل

---

(١) وفي نسخة: «على ذلك»، وكذا في المخطوطة.

(٢) في رواية ابن حبان: «ذو الكفل»، وهي منكرة جداً.

(٣) كذا قالوا! وفي إسناد الترمذي والحاكم مجهول، وشذت رواية ابن حبان فجعل مكانه ثقة! وهو غير محفوظ كما قال الترمذي، ورواه بعضهم موقوفاً، فما أشبهه بالإسرائيليات، وبخاصة بلفظ ابن حبان؛ فإنه مخالف للقرآن، وقال ابن كثير: «حديث غريب جداً». وصححه المعلق على «مسند أبي يعلى»!! وحسنه المعلقون الثلاثة!! وهو مخرج في «الضعيفة» (٤٠٨٣).

غيث أم لم ينزل، ومراده أنَّه حصل لها احتياج وفاقة بسبب ذلك. وقوله: (**تَفُضَّ الخاتم**): هو كناية عن الوطء.

٣٤٩٤ـ ٢٤١٠ ـ (٢٤) (حسن) وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يا شبابَ قريْشٍ! احْفَظوا فروجَكُم، لا تَزْنوا، ألا مَنْ حفِظَ فَرْجَهُ؛ فلَهُ الجنَّةَ**».

رواه الحاكم، والبيهقي، وقال الحاكم: «صحيح على شرطهما»[(١)].

(حسن) وفي رواية للبيهقي: «**يا فِتْيانَ قريْشٍ! لا تَزْنوا، فإنَّه مَنْ سَلِمَ له شَبابُهُ؛ دَخَلَ الجنَّةَ**».

٣٤٩٥ ـ ٢٤١١ ـ (٢٥) (حـ لغيره) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا صلَّتِ المرأةُ خَمْسَها، [وصامت شهرها]، وحَصَّنَتْ فرْجَها، وأطاعَتْ بَعْلَها، دخَلتْ مِنْ أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شاءَتْ**».

رواه ابن حبان في «صحيحه». [مضى ١٧ـ النكاح/٣].

٣٤٩٦ ـ ٢٤١٢ ـ (٢٦) (صحيح) وعن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ يضمَنْ لي ما بينَ لحْيَيْهِ وما بينَ رِجْلَيْهِ؛ أَضْمَنْ لهُ الجنَّةَ**»[(٢)].

رواه البخاري ـ واللفظ له ـ، والترمذي وغيرهما. (قال الحافظ): «المراد بـ (**ما بين لحييه**): اللسان، وبـ (**ما بين رجليه**): الفرج. ويحتمل حديثه أنه أراد بما بين لحييه حفظ اللسان، وأكل الحلال. و (**اللحيان**): هما عظما الحنك».

٣٤٩٧ ـ ٢٤١٣ ـ (٢٧) (حسن صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ وقاهُ الله شرَّ ما بينَ لِحْيَيْهِ، وشرَّ ما بينَ رجلَيْهِ؛ دخلَ الجنَّةَ**».

رواه الترمذي، وقال: «حديث حسن».

٣٤٩٨ ـ ٢٤١٤ ـ (٢٨) (حسن صحيح) وعن أبي رافع رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ حَفِظَ ما بين فَقْمَيْهِ وفَخِذَيْهِ؛ دخَلَ الجَنَّةَ**».

رواه الطبراني بإسناد جيد.

(**الفَقْمان**) بسكون القاف: هما اللحيان.

٣٤٩٩ ـ ٢٤١٥ ـ (٢٩) (حسن صحيح) وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَفِظَ ما بين فَقْمَيْهِ وفَرْجِهِ؛ دخَلَ الجَنَّةَ**».

رواه أبو يعلى ـ واللفظ له ـ، والطبراني، ورواتهما ثقات.

وفي رواية للطبراني: قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**ألا أحدِّثُكَ ثِنتَين مَنْ فَعَلهُما دخَلَ الجنَّةَ؟**». قلنا:

---

(١) كذا الأصل، وكذلك في المخطوطة، والظاهر أنه من أوهام المؤلف رحمه الله، فإن الذي في «المستدرك»: «صحيح على شرط مسلم»، وهو الأقرب إلى حال إسناده كما بينته في «الصحيحة» (٢٦٩٦)، وبيض له الذهبي، وقول المعلقين الثلاثة في التعليق على الكتابين: «ووافقه الذهبي»؛ فمن جهالاتهم!

(٢) الأصل والمخطوطة: «تضمنت له بالجنة»، والتصويب من (البخاري ـ الرقاق)، ولم يتنبه لهذا الخطأ المعلقون الثلاثة هنا وفي كتابهم الآخر سموه «تهذيب الترغيب. . .» انظر التعليق على الصفحة (٦٠٨).

بلى يا رسولَ الله! قال: «يَحْفظُ الرجلُ ما بينَ فَقْمَيْهِ وما بينَ رِجْلَيْه».

٣٥٠٠ ـ ٢٤١٦ ـ (٣٠) (حـ لغيره) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «اضْمَنوا لي سِتّاً مِنْ أنفسِكُم، أَضْمَنْ لَكُمُ الجنَّةَ: اصْدُقوا إذا حدَّثْتُم، وأَوْفُوا إذا وَعدتُم، وأَدُّوا إذا ائْتُمِنْتُمْ، واحْفَظوا فُروجَكُم، وغُضُّوا أَبْصارَكُمْ، وكُفُّوا أَيْدِيَكم».

رواه أحمد وابن أبي الدنيا، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد». (قال الحافظ): «رووه كلهم عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن عبادة؛ ولم يسمع منه. والله أعلم».

٨ـ (الترهيب من اللواط وإتيان البهيمة والمرأة في دبرها سواء كانت زوجته أو أجنبية)

٣٥٠١ ـ ٢٤١٧ ـ (١) (حسن) عن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَخْوَفَ ما أخافُ على أُمَّتي عَملُ قومِ لوطٍ».

رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: «حديث حسن غريب». والحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

٣٥٠٢ ـ ٢٤١٨ ـ (٢) (صـ لغيره) وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما نقضَ قومٌ العهْدَ؛ إلا كان القتلُ بينَهم، ولا ظَهرتِ الفاحِشَةُ في قومٍ؛ إلا سلَّطَ الله عليهمُ الموْتَ، ولا مَنَع قومٌ الزكاةَ؛ إلا حُبِسَ عنهم القَطْرُ».

رواه الحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم»، [مضى شطره الثاني ٨ـ الصدقات/ ٢].

٠ ـ ٢٤١٩ ـ (٣) (صـ لغيره) ورواه ابن ماجه والبزار والبيهقي من حديث ابن عمر بنحوه. ولفظ ابن ماجه: قال: أقْبَلَ علينا رسولُ الله ﷺ فقال: «يا معشرَ المهاجرينَ! خمسٌ خِصالٍ إذا ابْتُلِيتُمْ بِهنَّ وأعوذُ بالله أنْ تُدرِكوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الفاحِشَةُ في قومٍ قطُّ حتى يُعْلِنوا بها؛ إلا فشا فيهمُ الطاعونُ والأوْجاعُ التي لم تكُنْ مضَتْ في أَسْلافِهِم الذين مَضَوْا» الحديث. [مضى هناك].

٣٥٠٣ ـ ١٤٤٧ ـ (١) (ضعيف جداً) وعن جابرِ بنِ عبدِالله رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ظُلِمَ أهلُ الذِّمَّةِ كانت الدولةُ دولةَ العدُوِّ، وإذا كَثُر الزنا كثُرَ السِّباءُ، وإذا كَثُرَ اللُّوطِيَّةُ؛ رَفَع الله عزَّ وجلَّ يدَه عَنِ الخَلْقِ، فلا يبالي في أيِّ وادٍ هَلَكوا».

رواه الطبراني، وفيه عبدالخالق بن زيد بن واقد؛ ضعيف ولم يترك[١].

٣٥٠٤ ـ ٢٤٢٠ ـ (٤) ((صـ لغيره) عدا ما بين المعقوفتين فهو ٠ ـ ١٤٤٨ ـ (٢) (ضعيف جداً)) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «[لَعَنَ اللهُ سَبْعَةً مِنْ خَلْقِهِ مِنْ فَوْقِ سَبعِ سماواتِه، وردَّدَ اللَّعْنَةَ على واحِدٍ منهم ثلاثاً، ولَعَنَ كُلَّ واحِدٍ منهم لعنةً تكْفيه، قال:] ملعون من عملَ عملَ قوم لوطٍ، ملعون من عمل عملَ قوم لوطٍ، ملعون من عملَ عملَ قوم لوط، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من أتى شيئاً من البهائم، ملعون من عق والديه، [ملعونٌ مَنْ جَمَعَ بين امْرأةٍ وابْنَتِها]، ملعون من غَيَّر حدودَ الأرض، ملعون من ادّعى إلى غير مواليه».

---

(١) قلت: بلى، فقد قال البخاري: «منكر الحديث»، والنسائي: «ليس بثقة». فانظر «الضعيفة» (١٢٧٢).

رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال «الصحيح»؛ إلا مُحرز بن هارون، ويقال فيه: مُحرَّر؛ بالإهمال. ورواه الحاكم من رواية هارون أخي محرز، وقال: «صحيح الإسناد». (قال الحافظ): «كلاهما واهٍ، ولكن محرز قد حسن له الترمذي، ومشاه بعضهم، وهو أصلح حالاً من أخيه هارون[1]، والله أعلم».

٣٥٠٥ ـ ٢٤٢١ ـ (٥) (صحيح) وعن ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: **«لَعَنَ الله مَنْ ذَبح لِغَيْرِ الله، ولعَن الله مَنْ غيَّر تُخومَ الأرضِ، ولعنَ الله مَنْ كَمَّهَ أعْمى عن السبيلِ، ولعنَ الله مَنْ سَبَّ والدَيْه، ولعنَ الله مَنْ تَولَّى غيرَ مواليهِ [ولعن الله من وقعَ على بهيمة][2]. ولعنَ الله مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوطٍ، ـ قالها ثلاثاً في عَملِ قومِ لوطٍ ـ»**.

رواه ابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي، وعند النسائي آخره مكرراً.

٣٥٠٦ ـ ١٤٤٩ ـ (٣) (ضعيف) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: **«أربعةٌ يُصبِحونَ في غَضَبِ الله، ويُمسونَ في سَخَطِ الله». قلتُ: مَنْ هم يا رسولَ الله؟ قال: «المتشبِّهون مِنَ الرِّجالِ بالنساءِ، والمتشبِّهاتُ مِنَ النساءِ بالرجالِ، والَّذي يأتي البهيمَةَ، والذي يأتي الرجال»**.

رواه الطبراني[3] والبيهقي من طريق محمد بن سلام الخزاعي ـ ولا يعرف ـ عن أبيه عن أبي هريرة. وقال البخاري: «لا يتابع على حديثه».

٣٥٠٧ ـ ٢٤٢٢ ـ (٦) (صحيح) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ وجَدْتُموه يعملُ عَملَ قومِ لوطٍ، فاقْتلوا الفاعِلَ والمفْعولَ بِهِ»**.

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي؛ كلهم من رواية عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس. وعمرو هذا قد احتج به الشيخان وغيرهما، وقال ابن معين: «ثقة، ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس. يعني هذا» انتهى.

• ـ ٢٤٢٣ ـ (٧) (صحيح) وروى أبو داود وغيره بالإسناد المذكور عن ابنِ عبَّاسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: **«مَنْ أتى بَهيمَةً فاقْتُلوه، واقْتُلوها مَعَهُ»**.

(قال الخطابي): «قد عارض هذا الحديث نهي النبي ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكله»[4].

٣٥٠٨ ـ وروى البيهقي أيضاً وغيره عن مفضل بن فضالة عن ابن جريج عن عكرمة [عن ابن عباس][5] عنِ النبيِّ ﷺ قال: **«اقْتُلوا الفاعِلَ والمفعولَ بِه، والَّذي يأتي البَهيمَةَ»**.

(قال البغوي): «اختلف أهل العلم في حدِّ اللوطي، فذهب قوم إلى أنَّ حدَّ الفاعل حدُّ الزنا، إنْ كان

---

(١) كذا قال! وفيه نظر بينته في «الضعيفة» (٥٣٦٨).

(٢) سقطت من الأصل، واستدركتها من «سنن البيهقي» وغيره. وهو مخرج في «الصحيحة» (٣٤٦٢).

(٣) كذا أطلق، وقيده الهيثمي بـ «الأوسط»، وهو الصواب، وقد خرجته في «الضعيفة» (رقم ٥٣٧٠).

(٤) «معالم السنن» (٦/ ٢٧٥). والحديث المذكور لعله رواه بالمعنى، ويعني حديث ابن عمرو المتقدم (١٠ـ العيدين/ ٤) في الترهيب من قتل العصفور، ولا تعارض كما هو ظاهر، والله أعلم.

(٥) زيادة من «الشعب» لم يستدركها مدعو التحقيق!

محصناً يرجم، وإنْ لم يكن محصناً يجلد مئة. وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن وقتادة والنخعي. وبه قال الثوري والأوزاعي، وهو أظهر قولَي الشافعي، ويحكى أيضاً عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن. وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مئة، وتغريب عام، رجلاً كان أو امرأة، محصناً كان أو غير محصن. وذهب قوم إلى أنَّ اللوطي يرجم محصناً كان أو غير محصن. رواه سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس. وروي ذلك عن الشعبي. وبه قال الزهري، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق. وروى حماد بن أبي سليمان[1] عن إبراهيم ـ يعني النخعي ـ قال: «لو كان أحد يستقيم أنْ يرجم مرتين لرجم اللوطي. والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما جاء في الحديث» انتهى. (قال الحافظ): «حَرَّق اللوطية بالنار أربعةٌ من الخلفاء: أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن الزبير، وهشام بن عبدالملك».

٣٥٠٩ ـ (ضعيف)[2] وروى ابن أبي الدنيا ومن طريقه البيهقي[3] بإسناد جيد عن محمد بن المنكدر: أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق أنه وجد رجلاً في بعض ضواحي العرب يُنكح كما تنكح المرأة، فجمع لذلك أبو بكر أصحابَ رسولِ الله ﷺ وفيهم عليُّ بنُ أبي طالبٍ فقال علي: إنَّ هذا ذنبٌ لم تعمل به أمة إلا أمة واحدة، ففعل الله بهم ما قد علمتم، أرى أن تَحرِقَهُ بالنار. فاجتمع رأيُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ أن يحرق بالنار. فأمر به أبو بكر أن يحرق بالنار. [قال: وقد حرقه ابن الزبير وهشام بن عبدالملك].

٣٥١٠ ـ ١٤٥٠ ـ (٤) (موضوع) ورُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ثلاثةٌ لا تُقبَلُ لهمْ شهادةُ أن لا إله إلا الله: الراكبُ والمركوبُ، والراكِبَةُ والمرْكوبَةُ، والإمامُ الجائرُ»**.

حديث غريب جداً. رواه الطبراني في «الأوسط». [مضى ٢٠ـ القضاء/ ٢].

٣٥١١ ـ ٢٤٢٤ ـ (٨) (صحيح) وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«لا ينظرُ الله عزَّ وجلَّ إلى رجلٍ أتى رجلاً أوِ امْرأةً في دُبُرِها»**.

رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في «صحيحه».

٣٥١٢ ـ ٢٤٢٥ ـ (٩) (حسن) وعن عبدالله بن عمرٍو رضي الله عنهما؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«هي اللوطيَّةُ الصغْرى. يعني الرجلَ يأتي امْرأتَهُ في دُبُرِها»**.

رواه أحمد والبزار، ورجالهما رجال «الصحيح»[4].

---

(١) الأصل والمخطوطة (حماد بن إبراهيم)، وكذا في «العجالة» (١٨٧/ ١)، وطبعة الثلاثة! والتصويب من «حديث علي [ابن] الجعد» (ق ١٤٨/ ٢ـ مخطوطة الظاهرية). و «شعب الإيمان» (٢/ ١٢٢/ ١) وكتب الرجال، واسم (أبي سليمان) مسلم الأشعري.

(٢) قوله: «وروى ابن أبي الدنيا...» إلى آخره موجود في «صحيح الترغيب» دون حكم، وبمراجعة أصول الشيخ، تبيّن أنه كتب عليه (ضعيف) وقال في هامش معلقاً على قول الحافظ السابق: «الجزم بهذا فيه نظر، لأن الأثر منقطع». [ش].

(٣) يعني في «شعب الإيمان» (٢/ ١٢١/ ٢)، والزيادة الآتية منه. قلت: ورواه في «السنن» من غير طريق ابن أبي الدنيا، وأعله بالإرسال (٨/ ٢٣٢).

(٤) قلت: كيف وكلاهما أخرجاه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؟! وكذلك رواه جمع آخر خَرجوا في «التعليق الرغيب».

٣٥١٣ ـ ٢٤٢٦ ـ (١٠) (صـ لغيره) وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اسْتَحْيوا، فإنَّ الله لا يَسْتَحي مِنَ الحقِّ، ولا تأْتُوا النساءَ في أَدْبَارِهِنَّ».

رواه أبو يعلى بإسناد جيد.

٣٥١٤ ـ ٢٤٢٧ ـ (١١) (صحيح) وعن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لا يَسْتَحي مِنَ الحقِّ ـ ثلاث مرات ـ: لا تأْتُوا النساءَ في أدْبارِهِنَّ».

رواه ابن ماجه ـ واللفظ له ـ والنسائي بأسانيد أحدها جيد.

٣٥١٥ ـ ٢٤٢٨ ـ (١٢) (حسن) وعن جابرٍ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن مَحَاشِّ[1] النساءِ.

رواه الطبراني في «الأوسط»، ورواته ثقات.

(حـ لغيره) والدارقطني، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «اسْتَحْيوا مِنَ الله؛ فإنَّ الله لا يَسْتَحْيِ مِنَ الحقِّ، لا يَحِلُّ مأْتاكَ النساءَ في حُشوشِهِنَّ».

٣٥١٦ ـ ٢٤٢٩ ـ (١٣) (حسن صحيح) وعن عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لعنَ الله الذين يأتونَ النساءَ في محاشِّهِنَّ».

رواه الطبراني من رواية عبدالصمد بن الفضل.

(المحاشّ) بفتح الميم وبالحاء المهملة وبعد الألف شين معجمة مشددة، جمع (مَحِشة) بفتح الميم وكسرها: وهي الدبر.

٣٥١٧ ـ ٢٤٣٠ ـ (١٤) (صـ لغيره) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أتى النساءَ في أعْجازِهِنَّ؛ فقد كَفَرَ».

رواه الطبراني في «الأوسط»، ورواته ثقات.

٣٥١٨ ـ ٢٤٣١ ـ (١٥) (صـ لغيره) وروى ابن ماجه والبيهقي؛ كلاهما عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا ينظرُ الله إلى رجلٍ جامعَ امْرأتَهُ في دُبُرِها».

٣٥١٩ ـ ٢٤٣٢ ـ (١٦) (صـ لغيره) وعنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ملعونٌ مَنْ أتى امْرأةً في دبرِها».

رواه أحمد وأبو داود.

٣٥٢٠ ـ ٢٤٣٣ ـ (١٧) (صحيح) وعنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أتى حائضاً، أوِ امْرأةً في دُبُرِها، أوْ كاهِناً فصدَّقَهُ؛ فقد كَفَر بما أُنْزِلَ على محمَّدٍ ﷺ».

رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود؛ إلا أنه قال: «فقد برىء مما أنزل على محمد ﷺ».

(قال الحافظ): «رووه من طريق حكيم الأثرم عن أبي تميمة ـ وهو طريف بن مجالد[2] ـ عن أبي هريرة.

---

(١) جمع (مَحِشة)، وهي الدبر، قال الأزهري: ويقال أيضاً بالسين المهملة. كنى بـ (المحاشّ) عن الأدبار كما يكنى بالحشوش عن مواضع الغائط. «نهاية».

(٢) الأصل: (خالد)، والتصحيح من كتب الرجال، وهو مما غفل عنه المعلقون! وإن من تمام غفلتهم، أنهم لما حذفوا في =

وسئل علي بن المديني عن حكيم: من هو؟ فقال: أعيانا هذا. وقال البخاري في «تاريخه الكبير»: لا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة[1]».

٣٥٢١ ـ ٢٤٣٤ ـ (١٨) (حسن) وعن علي بن طلقٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا تأتوا النساءَ في أَسْتاهِنَّ[2] فإنَّ الله لا يَسْتَحي مِنَ الحقِّ**».

رواه أحمد، والترمذي وقال: «حديث حسن». ورواه النسائي وابن حبان في «صحيحه» بمعناه.

٩ـ (الترهيب من قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق)

٣٥٢٢ ـ ٢٤٣٥ ـ (١) (صحيح) عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**أولُ ما يقضى بينَ الناسِ يومَ القيامَةِ في الدماءِ**».

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(صـ لغيره) وللنسائي أيضاً: «**أوَّلُ ما يحاسَبُ عليه العبدُ الصلاةُ، وأنَّ أوَّلَ ما يُقْضى بين الناسِ في الدماءِ**».

٣٥٢٣ ـ ٢٤٣٦ ـ (٢) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**اجْتَنِبوا السبعَ الموبِقاتِ**». قيلَ: يا رسولَ الله! وما هُنَّ؟ قال: «**الشركُ بالله، والسِّحْرُ، وقتلُ النفسِ التي حرَّمَ الله إلا بالحَقِّ، وأكلُ مالِ اليَتيمِ، وأكلُ الرِّبا، والتولِّي يومَ الزَّحْفِ، وقذفُ المحْصَناتِ الغافلاتِ المؤمِنَاتِ**».

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(**الموبقات**): المهلكات. [مضى ١٦ـ البيوع/ ١٩].

٣٥٢٤ ـ ٢٤٣٧ ـ (٣) (صحيح) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لنْ يزالَ المؤمنُ في فُسْحَةٍ من دينِه ما لَمْ يُصِبْ دَماً حراماً**». وقال ابن عمر: مِنْ وَرَطاتِ الأمورِ التي لا مَخْرَج لِمَنْ أوْقَعَ نَفْسَه فيها؛ سَفْكُ الدمِ الحَرامِ بغيرِ حِلِّهِ.

رواه البخاري، والحاكم وقال: «صحيح على شرطهما».

(**الورْطات**): جمع ورطة بسكون الراء: وهي الهلكة، وكل أمر تعسر النجاة منه.

٣٥٢٥ ـ ٢٤٣٨ ـ (٤) (صـ لغيره) وعن البراء بن عازبٍ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لزَوالُ الدنيا؛ أَهْوَنُ على الله مِنْ قتلِ مؤمنٍ بغيرِ حقٍّ**».

رواه ابن ماجه بإسناد حسن، ورواه البيهقي والأصبهاني، وزاد فيه: «**ولوْ أنَّ أهلَ سماواتِه وأهلَ أرضِه**

= مجلدهم الذي أسموه «التهذيب» كل الأحاديث التي بين حديث ابن عباس المتقدم قبل صفحتين وبين حديث أبي هريرة هذا طبعوه كما هو: «وعنه...»، فرجع ضمير (عنه) إلى ابن عباس المذكور قبله في مجلدهم!!

(١) قلت: أبو تميمة تابعي ثقة عاصر أبا هريرة، وحكيم الأثرم، ثقة أيضاً، فالإعلال المذكور غير جار على مذهب الجمهور الذي يكتفي في الاتصال على المعاصرة بشرطه المعروف، ولذلك صحح الحديث غير ما واحد، لا سيما وله طرق أخرى خرجتها في «الإرواء» (٢٠٠٦).

(٢) أي: أعجازهن، ويراد حلقة الدبر، وهمزته وصل، ولامه محذوفة والأصل (سَتَه) كما في «المصباح».

اشْتَركوا في دَمِ مؤمنٍ؛ لأدْخَلَهم الله النارَ».

(صـ لغيره) وفي رواية للبيهقي: قال رسول الله ﷺ: «لَزوالُ الدنيا جميعاً؛ أهْوَنُ على الله من دمٍ يُسْفَكُ بغيرِ حَقٍّ».

٣٥٢٦ - ٢٤٣٩ - (٥) (صحيح) وعن عبدالله بن عمرٍو رضي الله عنهما؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَزوالُ الدنيا؛ أهْوَنُ على الله مِنْ قتلِ رجلٍ مسْلمٍ».

رواه مسلم[1] والنسائي، والترمذي مرفوعاً وموقوفاً، ورجح الموقوف.

٣٥٢٧ - ٢٤٤٠ - (٦) (حسن صحيح) وروى النسائي، والبيهقي أيضاً من حديث بريدة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قتلُ المؤمنِ أعظَمُ عند الله مِنْ زَوالِ الدنيا».

٣٥٢٨ - ٢٤٤١ - (٧) (صـ لغيره) وروى [و][2] ابن ماجه عن عبدالله بن عمرو قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يطوفُ بالكَعْبَةِ ويقول: «ما أطْيَبَكِ، وما أطْيَبَ ريحَك؟ ما أعْظَمَكِ وما أعْظَمَ حُرْمَتَكِ. والذي نفسُ محمَّدٍ بيده لحرمَةُ المؤمِنِ عند الله أعْظَمُ حرمةً مِنكِ[3]؛ مالُه ودَمُهُ [وأن تظن به إلا خيراً]».

اللفظ لابن ماجه.

٣٥٢٩ - ٢٤٤٢ - (٨) (صـ لغيره) وعن أبي سعيدٍ وأبي هريرة رضي الله عنهما عن رسولِ الله ﷺ قال: «لو أنَّ أهلَ السماءِ وأهل الأرضِ اشْتَركوا في دَمِ مؤمنٍ؛ لأكَبَّهُم الله في النارِ».

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن غريب».

٣٥٣٠ - ١٤٥١ - (١) (ضعيف) وروى البيهقي عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: قُتِلَ بالمدينة قتيلٌ على عهْدِ رسولِ الله ﷺ لَمْ يُعلَمْ مَنْ قَتَلَهُ؟ فصعِدَ النبيُّ ﷺ المنبرَ فقال: «يا أيها الناسُ! يُقتَلُ قَتيلٌ وأنا فيكم ولا يُعْلَمُ مَنْ قَتَله؟! لو اجْتَمَعَ أهلُ السماءِ والأرضِ على قتْلِ امْرِىءٍ؛ لعذَّبَهُمُ الله، إلاَّ أنْ يَفعَلَ ما يشاءُ».

٣٥٣١ - ٢٤٤٣ - (٩) (صـ لغيره) ورواه الطبراني في «الصغير» من حديث أبي بكرة عن النبيِّ ﷺ قال: «لو أنَّ أهلَ السماواتِ والأرضِ اجْتَمعوا على قَتْلِ مسلمٍ؛ لَكَبَّهُمْ الله جميعاً على وُجوهِهِمْ في النارِ».

٣٥٣٢ - ١٤٥٢ - (٢) (ضعيف جداً) وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أعانَ على قتلِ مؤمنٍ بشَطرِ كَلِمَةٍ؛ لقيَ الله مكتوبٌ بيْن عينيه: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ الله».

---

(١) عزوه لمسلم خطأ من المؤلف، قلّده فيه المناوي ثم الشيخ القرضاوي كما كنت نبهت عليه في «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام» (رقم ٤٣٧). ثم رأيت الناجي قد سبقني إلى التنبيه إلى ذلك، فقال في «العجالة» (١٨٧/ ١-٢): «هذه اللفظة مقحمة بلا تردد، ويتعين حذفها فليس الحديث في مسلم بلا خلاف. . .».

(٢) سقطت الواو من الأصل ومطبوعة عمارة، واستدركتها من المخطوطة و «العجالة» (١٨٧/٢) والمراد بالمعطوف عليه؛ البيهقي، كما استظهره الناجي، وبه يستقيم قوله الآتي: «اللفظ لابن ماجه» كما لا يخفى، وإلا كان لغواً لا فائدة منه. ولكني لم أجده عند البيهقي إلا في «الشعب»، ومن حديث ابن عباس، وإسناده حسن كما حققته في «الصحيحة» (٣٤٢٠).

(٣) الأصل والمخطوطة ومطبوعة الثلاثة: «من حرمتك»، والتصحيح من «ابن ماجه» (٣٩٣٢)، والزيادة منه، ومع أنَّ الحافظ الناجي قد نبه عليها وقال (ق ١٨٧/ ٢): «لا بد منها وقد أسقطها المصنف»، مع ذلك لم يستدركها الثلاثة!!

رواه ابن ماجه والأصبهاني[1] وزاد: قال سفيان بن عيينة: هو أن يقول: (اق) يعني لا يتم كلمة (اقتل).

٠ ـ ١٤٥٣ ـ (٣) (ضعيف جداً) ورواه البيهقي من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أعانَ على دمِ امْرِئٍ مسلمٍ بشَطرِ كلمةٍ؛ كُتِبَ بين عينيه يوم القيامة: آيِسٌ مِنْ رحمةِ الله».

٣٥٣٣ ـ ٢٤٤٤ ـ (١٠) (صـ لغيره) وعن جندب بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اسْتَطاع منكُمْ أنْ لا يحولَ بينَهُ وبيْن الجَنَّةِ ملءُ كفٍّ مِنْ دمِ امْرِئٍ مسلمٍ أن يُهريقَه كما يَذْبَحُ به دجاجَةً، كلَّما تَعرَّض لِبابٍ مِنْ أبوابِ الجنَّةِ حالَ الله بينَهُ وبينَه، ومَنِ اسْتَطاع منكم أنْ لا يَجْعَلَ في بَطْنِه إلا طَيِّباً؛ فلْيَفْعَلْ؛ فإنَّ أوَّلَ ما يُنْتِنُ مِنَ الإنْسانِ بطْنُهُ».

رواه الطبراني، ورواته ثقات، والبيهقي مرفوعاً هكذا، وموقوفاً وقال: «الصحيح أنه موقوف»[2].

٣٥٣٤ ـ ٢٤٤٥ ـ (١١) (صـ لغيره) وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلّ ذنبٍ عسى الله أنْ يَغْفِرَهُ؛ إلا الرجلَ يموتُ كافراً[3]، أو الرجلَ يقتُلُ مؤمناً متعمِّداً».

رواه النسائي، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

٣٥٣٥ ـ ٢٤٤٦ ـ (١٢) (صحيح) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ ذنبٍ عسى الله أنْ يَغْفِرَهُ؛ إلا الرجلَ يموتُ مُشْرِكاً، أوْ يقتلُ مؤمناً متَعمِّداً».

رواه أبو داود، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

٣٥٣٦ ـ ٢٤٤٧ ـ (١٣) (صحيح) وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أنَّه سأله سائلٌ فقال: يا أبا العبَّاس! هل للْقاتِلِ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فقال ابنُ عبَّاسٍ كالمُعْجَبِ مِنْ شأنِه: ماذا تقول؟! فأعادَ عليه مسْألَتَهُ. فقال: ماذا تقولُ؟! مرَّتين أو ثلاثاً. [ثم] قال ابنُ عبَّاسٍ: [أنَّى له التَوبَةُ!] سمعتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يقول: «يأتي المقتولُ مُتعلِّقاً رأسَه بإحدى يَدَيْه، مُتَلبِّباً قاتِلَه باليدِ الأُخرى، تَشْخَبُ أوْداجُه دَماً، حتَّى يأتيَ به العَرْشَ، فيقولُ المقتولُ لِربِّ العالمينَ: هذا قتَلني. فيقولُ الله لِلْقاتِلِ: تَعِسْتَ[4] ويُذْهَبُ بهِ إلى النارِ».

رواه الترمذي وحسنه، والطبراني في: «الأوسط»، ورواته رواة «الصحيح»، واللفظ له[5].

٠ ـ ٢٤٤٨ ـ (١٤) (صـ لغيره) ورواه فيه أيضاً[6] من حديث ابن مسعودٍ عن رسول الله ﷺ قال: «يجيءُ

---

(١) قلت: هذا الحديث عند الأصبهاني (٢/ ٩٤٣/ ٢٣٠٢) دون إسناد ولا ذكر لأبي هريرة ساقه عقب حديث ابن عمر الآتي بعده هنا قائلاً: «وفي رواية . . .» فذكره. وكلاهما مخرج في «الضعيفة» (٥٠٣).

(٢) قال الناجي: «كذا رواه البخاري موقوفاً بمعناه، بتقديم وتأخير، وعنده: «أن لا يحال بينه وبين الجنة بملءِ دم أهراقه فليفعل»، ولفظ البيهقي أتم».

(٣) أي: فإنه لا يغفره أصلاً. (أو الرجل . . .) أي: ذنب الرجل، فإنه لا يغفره بلا سابق عقوبة.

(٤) بفتح العين، وعليه اقتصر الجوهري وغيره. ورجحه بعضهم. وفيها لغة أخرى: كسر العين، وعليها جمع. واختصار الفراء: أنْ يقال للمخاطب: (تَعَسْتَ) بفتحها، وللغائب (تعِس) بكسرها، أفاده الناجي.

(٥) قلت: وفي «الكبير» أيضاً، ومنهما الزيادتان، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٦٩٧).

(٦) أي: «الأوسط»، وفاته أنه عند النسائي وغيره بأتم منه وأصح إسناداً، وقلده الهيثمي فأورده في «المجمع» خلافاً لشرطه. انظر: «الصحيحة» (٢٦٩٨).

المقْتولُ آخِذاً قاتِلَهُ وأَوْداجُه تَشْخَبُ دماً عند ذي العِزَّةِ، فيقولُ: يا ربِّ! سَلْ هذا فيمَ قَتَلني؟ فيقولُ: فيمَ قتَلْتَهُ؟ قال: قَتَلْتُه لِتكُونَ العِزَّةُ لِفُلانٍ. قيلَ: هِيَ للهِ».

٣٥٣٧ ـ ٢٤٤٩ ـ (١٥) (صحيح) وعن أبي موسى رضي الله عنه عنِ النبي ﷺ قال: «إذا أصْبَح إبليسُ بَثَّ جنودَه فيقولُ: مَنْ أخذَلَ اليومَ مُسْلماً أُلبِسهُ التاجَ، قال: فيجيءُ هذا فيقولُ: لَمْ أزَلْ به حتَّى طَلَّقَ امْرأتَه، فيقول: أوْشَكَ أن يَتَزَوَّجَ. ويَجيءُ هذا فيقولُ: لَمْ أزَلْ به حتى عقَّ والدَيه، فيقولُ: يوشِكُ أنْ يَبَرَّهُما. ويجيءُ هذا فيقولُ: لَمْ أزَلْ به حتى أشْرَكَ، فيقولُ: أنْتَ أنْتَ. ويَجيءُ هذا فيقولُ: لَمْ أزَلْ به حتى قَتَل. فيقول: أنْتَ أنْتَ، ويُلْبِسُه التاجَ».

رواه ابن حبان في «صحيحه»[1].

٣٥٣٨ ـ ٢٤٥٠ ـ (١٦) (صحيح) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَل مؤمِناً فاغْتَبطَ[2] بقَتْلِه؛ لَمْ يَقْبَلِ الله منه صَرْفاً ولا عَدْلاً».

رواه أبو داود. ثم روى عن خالد بن دهقان: سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله: «فاغْتَبَطَ بقتله»، قال: «الذين يقاتلون في الفتنة، فيقتل أحدهم فيرى أحدهم أنه على هدى، لا يستغفر الله [يعني من ذلك]».

(الصرف): النافلة. و (العدل): الفريضة. وقيل: غير ذلك، وتقدم فيمن أخاف أهل المدينة. [١١ـ الحج/١٦].

٣٥٣٩ ـ ٢٤٥١ ـ (١٧) (حـ لغيره) وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «يخرُجُ عُنُقٌ[3] مِنَ النار يتكَلَّمُ يقولُ: وُكِّلْتُ اليوم بثَلاثَةٍ: بكلِّ جَبَّارٍ عنيدٍ، وَمَنْ جعلَ مع الله إلهاً آخَر، ومَنْ قَتَلَ نَفْساً بغيرِ حقٍّ، فَينْطَوي عليهِم، فيقْذِفُهُم في غمرات[4] جَهَنَّم».

---

(١) قلت: فاته الحاكم وقال (٤/ ٣٥٠): «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي، وهو مخرج في «الصحيحة» (١٢٨٠).

(٢) الأصل: (فاعتبط) بالعين المهملة، والتصويب من المخطوطة و «سنن البيهقي» وما يأتي، ووقع في بعض نسخ (أبي داود) بالعين المهملة. قال الناجي: «تفسير الراوي الآتي يدل على أنه من (الغبطة) بالغين المعجمة، وهو الفرح والسرور، لأن القاتل يفرح بقتل خصمه، وإذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد. كذا نقله المصنف في حواشي «مختصر السنن»، ثم نقل عن الخطابي أن اللفظة (اعتبط) بالعين المهملة وقال: يريد أنه قتله ظلماً لا عن قصاص».

(٣) (العنق): الرقبة، وهو مذكر، والحجاز تؤنث، فيقال: هي العنق، والنون مضمومة للاتباع في لغة الحجاز. وساكنة في لغة تميم.

(٤) الأصل: (حمراء)، والتصويب من «المسند» (٣/ ٤٠) وغيره، وهو مما غفل عنه الجاهلون المتعالمون المتشيعون بما لم يعطوا، فقد تعقبوا قول المؤلف ـ وتبعه الهيثمي (١٠/ ٣٩٢) ـ «. . . رواة أحدهما رواة الصحيح» بقولهم: «قلنا(!): في إسناد الجميع عطية العوفي وهو ضعيف»! وكذبوا، فليس هو في أحد إسنادي الطبراني، ولا هو من مراجعهم، وهم أضعف من ذلك! وإنما علته سن شيخ الطبراني كما تراه مشروحاً في المجلد السادس من «الصحيحة» (٢٦٩٩)، وقد صدر حديثاً، ولكنّهم لما رأوا عطية في «المسند» ظنوا لبالغ جهلهم أنه في إسناد الطبراني أيضاً!! وقريب من هذه الغفلة قول المعلق على «مسند أبي يعلى» (٢/ ٣٧٥) بعد أن أعله بضعف عطية: «ولكن يشهد له حديث أبي هريرة. . . عند الترمذي. .»، ولم يسق متنه. وهذا الإطلاق خطأ، لأنه ليس في حديث أبي هريرة جملة القتل كما سترى فيما يأتي (٢٣ـ الأدب/٣٣ آخره)، وهو مخرج أيضاً في «الصحيحة» (رقم ٥١٢) مصححاً.

رواه أحمد.

٠ ـ ١٤٥٤ ـ (٤) (ضعيف) والبزار، ولفظه: «تَخْرُج عُنُقٌ مِنَ النارِ تتكَلَّمُ بلسانٍ طلْقٍ ذَلْقٍ، لها عينانِ تَبْصُرُ بهما، ولها لِسانٌ تتكلَّمُ به؛ فتقولُ: إنِّي أُمِرْتُ بِمَنْ جَعَل مَعَ الله إلهاً آخَرَ، وبكُلِّ جَبّارٍ عنيدٍ، وبِمَنْ قتَلَ نَفْساً بغيرِ نَفْسٍ، فَتَنْطَلِقُ بِهِمْ قبلَ سائرِ الناسِ بِخَمْسِ مِئَةِ عامٍ».

وفي إسناديهما عطية العوفي[1].

ورواه الطبراني بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح. وقد روي عن أبي سعيد قوله موقوفاً عليه[2].

٣٥٤٠ ـ ٢٤٥٢ ـ (١٨) (صحيح) وعن عبدالله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قتَلَ مُعاهداً لَمْ يَرَحْ رائحةَ الجنَّةِ، وإنَّ ريحَها يوجَدُ مِنْ مسيرَةِ أربعين عاماً».

رواه البخاري، واللفظ له.

(صحيح) والنسائي؛ إلا أنه قال: «مَنْ قتل قَتيلاً مِنْ أهلِ الذِّمَّةِ».

(لَمْ يَرَحْ) بفتح الراء، أي: يجد ريحها ولم يشمها.

٣٥٤١ ـ ٢٤٥٣ ـ (١٩) (صحيح) وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَتَلَ معاهَداً في غير كُنْهِهِ؛ حَرَّم الله عليه الجنَّةَ».

رواه أبو داود.

(صحيح) والنسائي وزاد: «أنْ يَشُمَّ ريحَها».

(صحيح) وفي رواية للنسائي قال: «مَنْ قَتَلَ رجُلاً مِنْ أهلِ الذمَّةِ؛ لَمْ يَجِدْ ريحَ الجنَّةِ، وإنَّ ريحَها لتوجَدُ مِنْ مسيرَةِ سبعينَ عاماً».

(صـ لغيره) ورواه ابن حبان في «صحيحه»، ولفظه: قال: «مَنْ قَتَل نَفْساً معاهَدةً بغيرِ حَقِّها؛ لَمْ يَرَحْ رائحةَ الجنَّةِ، وإنْ ريحَ الجنَّةِ لتوجَدُ مِنْ مسيرَةِ مئةِ عامٍ».

(في غير كنهه): أي في غير وقته الذي يجوز قتله فيه حين لا عهد له.

١٠ ـ (الترهيب من قتل الإنسان نفسه)

٣٥٤٢ ـ ٢٤٥٤ ـ (١) (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبلٍ، فقتلَ نفسَه؛ فهو في نارِ جهنَّمَ، يتردَّى فيها خالداً مُخَلَّداً فيها أبَداً، ومَنْ تَحسَّى سُمّاً، فقتَل نفْسَه؛ فسُمُّه في يدِه يتحسَّاهُ في نارِ جَهَنَّمَ خالِداً مُخلَّداً فيها أبَداً، ومَنْ قتلَ نفسه بحديدةٍ؛ فحَديدتهُ في يدهِ يَتوجَّأ بها في نارِ جَهنَّم خالِداً فيها أبَداً».

رواه البخاري ومسلم، والترمذي بتقديم وتأخير، والنسائي.

---

(١) قلت: إنما أوردته هنا لجملة الخمس مئة، وهو بدونها في «الصحيح» من هذا الباب. وانظر «الصحيحة» (٢٦٩٩). وقوله: «إسناديهما» يعني إسناد حديث البزار ـ هنا ـ وإسناد حديث أحمد ـ وهو في «الصحيح» لشواهده ـ.

(٢) قوله: «ورواه الطبراني. . .» إلخ في «الصحيح» بعد قوله «رواه أحمد»، وفي الأصل في هذا الموضع. [ش].

(صحيح) ولأبي داود: «ومَنْ حَسا سُمّاً؛ فسُمُّه في يدِه يتَحسَّاه في نارِ جَهنَّمَ».

(تردَّى) أي: رمى نفسه من الجبل أو غيره فهلك. (يتَوجَّأُ بها) مهموزاً؛ أي: يضرب بها نفسه.

٣٥٤٣ ـ ٢٤٥٥ ـ (٢) (صحيح) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذي يَخْنُقُ[1] نفْسَهُ؛ يخْنُقها في النارِ، والذي يطعَنُ نفْسَه؛ يطعَنُ نفْسَهُ في النارِ، والذي يَقْتَحِمُ؛ يَقْتَحِمُ في النارِ».

رواه البخاري[2].

٣٥٤٤ ـ ٢٤٥٦ ـ (٣) (صحيح) وعن الحسن البصري قال: حدثنا جندب بن عبدالله في هذا المسجد، فما نسينا منه حديثاً، وما نخاف أنْ يكون جندب كذب على رسول الله ﷺ قال: «كان برجلٍ جِراحٌ[3] فقتَلَ نفسَهُ، فقالَ اللهُ: بَدَرَني عبدي بنفسه، فَحَرَّمْتُ عليه الجنةَ».

(صحيح) وفي رواية: قال: «كانَ فيمن كانَ قبلَكم رجلٌ به جرحٌ، فجزِعَ، فأخذ سكيناً فحزَّ بها يده فما رقأ الدم حتى مات، فقال الله: بادرني عبدي[4] بنفسه» الحديث.

(صحيح) رواه البخاري، ومسلم ولفظه: قال: «إنَّ رجلاً كان مِمَّنْ كان قبْلَكُم خرَجَتْ بوجْهِهِ قُرْحَةٌ، فلمَّا آذَتْهُ انْتزَع سَهْماً مِنْ كِنانَتِهِ فَنكأها، فَلَمْ يَرْقَأِ الدمُ حتّى ماتَ، قال ربُّكُمْ: قد حرَّمْتُ عليه الجنَّةَ».

(رقَأ) مهموزاً أي: جف وسكن جريانه. (الكنانَة) بكسر الكاف: جعبة النشاب. (نكأها) بالهمز أي: نخسها وفجرها.

٣٥٤٥ ـ ٢٤٥٧ ـ (٤) (صـ لغيره) وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أنَّ رجلاً كانتْ بِهِ جِراحَةٌ، فأتى قَرَناً له، فأخذ مشقصاً فذَبَح به نفْسَه، فلَمْ يُصَلِّ عليه النبيُّ ﷺ.

رواه ابن حبان في «صحيحه».

(القَرَن) بفتح القاف والراء: جعبة النشاب. و(المِشْقَص) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف: سهم فيه نصل عريض. وقيل: هو النصل وحده. وقيل: سهم فيه نصل طويل. وقيل: النصل وحده. وقيل: هو ما طال وعرض من النصال.

٣٥٤٦ ـ ٢٤٥٨ ـ (٥) (صحيح) وعن أبي قلابة؛ أنَّ ثابتَ بْنَ الضحَّاكِ أخبره: أنه بايَعَ رسولَ الله ﷺ

---

(١) بضم النون. و(يطعن) بفتح العين وضمها. وإنما كان الخنق والطعن في النار لأن الجزاء من جنس العمل. والله أعلم.

(٢) قلت: جملة التقحم ليست عند البخاري، وقد نبه على ذلك الحافظ الناجي، ومع ذلك لم يتنبه لها المعلقون الثلاثة، ولا غرابة، فهي شِنْشِنة.. ولكن الغرابة أن الحافظ مر عليها، ولم يعزها لأحد، وقد رواها أحمد وغيره بهذا التمام بسند صحيح، كما بينته في «الصحيحة» (٣٤٢١)، ويشهد لها عمومُ قوله ﷺ: «ومن قتل نفسه بشيء عُذب به يوم القيامة»، ويأتي في حديث ثابت بن الضحاك الآتي بعد حديثين.

(٣) الجراح بكسر الجيم. ويروى (خراج) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء؛ وهو في اصطلاح الأطباء الورم إذا اجتمعت مادته المتفرقة في ليف العضو الورم إلى تجويف واحد وقبل ذلك يسمى ورماً.

(٤) معنى (المبادرة) عدم صبره حتى يقبض الله روحه حتف أنفه. يقال: بدرني: أي سبقني، من بدرت الشيء أبدر بدوراً، إذا أسرعت، وذلك بادرت إليه.

تحتَ الشجرة، وأنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حلفَ على يمينٍ بِمِلَّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذِباً مُتعمِّداً؛ فهوَ كما قالَ. ومَنْ قَتَلَ نَفْسَه بشيْءٍ عُذِّبَ به يومَ القِيامَةِ، وليسَ على رجلٍ نَذْرٌ فيما لا يَمْلكُ، ولَعْنُ المؤمِنِ كقَتْلِهِ، ومَنْ رَمى مؤمناً بكُفْرٍ فهو كقَتْلِهِ، ومَنْ ذَبَح نَفْسَهُ بشيءٍ؛ عُذِّبَ به يومَ القيامةِ».

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي باختصار، والترمذي وصححه، ولفظه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ليسَ على المرءِ نذرٌ فيما لا يملِكُ، ولاعِنُ المؤمِنِ كقاتِلِه، ومَنْ قذفَ مؤمِناً بكُفْرٍ فهو كقاتِلِهِ، ومَنْ قتلَ نفسَهُ بشيْءٍ؛ عذَّبَهُ الله بما قَتَلَ به نَفْسَه يومَ القِيامَةِ».

٣٥٤٧ ـ ٢٤٥٩ ـ (٦) (صحيح) وعن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ الْتَقى هو والمشْرِكونَ فاقْتَتَلوا، فلمَّا مالَ رسولُ الله ﷺ إلى عَسْكَرِه، ومال الآخرون إلى عَسْكَرِهِمْ، وفي أصْحابِ رسولِ الله ﷺ رجلٌ لا يَدعُ لهم شاذَّةً ولا فاذَّةً إلا أتْبَعها يضْرِبُها بسيْفِهِ. فقالوا: ما أجزأَ مِنَّا اليومَ أحدٌ كما أجْزَأَ فلانٌ! فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أما إنَّهُ مِنْ أهْلِ النارِ».

وفي روايةٍ: «فقالوا: أيُّنا مِنْ أهْلِ الجنَّةِ إنْ كان هذا مِنْ أهلِ النارِ؟ فقال رجلٌ مِنَ القومِ: أنا أُصاحِبُه أبداً. قال: فخرجَ معه، كلَّما وقَف وقفَ معَهُ، وإذا أسْرَع أسْرَع معهُ، قال: فجُرِحَ الرجلُ جُرْحاً شديداً فاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فوضَعَ سَيْفَه بالأرضِ وذُبابَهُ بينَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تحامَلَ على سَيْفِه فقتلَ نَفْسَهُ! فخرَج الرجُلُ إلى رسولِ الله ﷺ فقالَ: أشْهَدُ أنَّكَ رسولُ الله. قال: «وما ذاك؟». قال: «الرجلُ الذي ذَكَرْتَ آنِفاً أنَّه مِنْ أهلِ النارِ، فأعْظَمَ الناسُ ذلك، فقلتُ: أنا لَكُمْ بِه. فخرجْتُ في طَلَبِه حتى جُرِحَ جُرْحاً شديداً، فاسْتَعْجَلَ الموتَ، فوضَع نَصْلَ سيْفِه بالأرضِ، وذُبابَهُ بين ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تحامَل عليه فقتَل نفْسَهُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الرجلَ ليعملُ عملَ أهلِ الجنَّةِ فيما يَبْدو للنَّاسِ، وهو مِنْ أهل النارِ، وإنَّ الرجُلَ ليَعملُ عملَ أهلِ النار فيما يَبْدو لِلنَّاسِ، وهو مِنْ أهْلِ الجنَّةِ».

رواه البخاري ومسلم.

(الشاذَّة): بالشين المعجمة. (والفاذَّة): بالفاء وتشديد الذال المعجمة فيهما: هي التي انفردت عن الجماعة، وأصل ذلك في المنفردة عن الغنم، فنقل إلى كل من فارق الجماعة وانفرد عنها.

١١ـ (الترهيب من أن يحضر الإنسان قتل إنسان ظلماً أو ضربه، وما جاء فيمن جرد ظهر مسلم بغير حق)

٣٥٤٨ ـ ١٤٥٥ ـ (١) (ضعيف) عن خرشة بن الحُر ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَشهدْ أحدُكم قتيلاً؛ لَعَلَّهُ أنْ يكونَ مظلوماً فَتُصيبَه السَّخْطَةُ».

رواه أحمد ـ واللفظ له ـ، والطبراني؛ إلا أنَّه قال: «فَعَسى أنْ يُقْتَلَ مَظْلوماً؛ فَتَنْزِلَ السَّخطةُ عليهم فتصيبَه معهم».

ورجالهما رجال «الصحيح»؛ خلا ابن لهيعة.

٣٥٤٩ ـ ١٤٥٦ ـ (٢) (ضعيف) وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقِفَنَّ أحدُكم موقفاً يُقتَلُ فيه رجلٌ ظُلْماً، فإنَّ اللَّعْنَةَ تنزِلُ على مَنْ حَضَرهُ، حينَ لم يَدْفَعوا عَنْهُ».

رواه الطبراني والبيهقي بإسناد حسن[1].

٣٥٥٠ ـ ١٤٥٧ ـ (٣) (ضعيف جداً) وعن أبي أمامة[2] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّد ظهرَ مُسْلمٍ بغيرِ حَقٍّ؛ لَقِيَ الله وهو عليه غضبانُ».

رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» بإسناد جيد[3].

٣٥٥١ ـ ١٤٥٨ ـ (٤) (ضعيف جداً) وروي عن عِصْمَةَ رضي الله عنهُ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ظهرُ المؤمِنِ حمىً إلاّ بحقِّه».

رواه الطبراني. وعصمة هذا هو ابن مالك الخطمي الأنصاري.

١٢ ـ (الترغيب في العفو عن القاتل والجاني والظالم، والترهيب من إظهار الشماتة بالمسلم)

٣٥٥٢ ـ ١٤٥٩ ـ (١) (ضعيف) عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ قال: هَشَمَ رجلٌ فَمَ رجُلٍ على عهدِ معاويَةَ، فأُعْطَى دِيَتَهُ، فأبى أنْ يَقْبَلَ، حتَّى أُعْطَى ثلاثاً، فقال رجُلٌ: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ تَصدَّقَ بدمٍ أو دونه؛ كان كفَّارَةً له مِنْ يومِ وُلِدَ إلى يَوْمِ تَصَدَّقَ».

رواه أبو يعلى، ورواته رواة «الصحيح»؛ غير عمران بن ظبيان[4].

٣٥٥٣ ـ ٢٤٦٠ ـ (١) (صـ لغيره) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ رجلٍ يُجْرَحُ في جَسَدِهِ جِراحةً فيتصدَّقُ بها؛ إلا كَفَّر الله تبارَكَ وتعالى عنه مِثْلَ ما تصَدَّقَ به».

رواه أحمد، ورجاله رجال «الصحيح».

٣٥٥٤ ـ ١٤٦٠ ـ (٢) (ضعيف جداً) ورُوي عن جابرِ بْنِ عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ مَنْ جاء بِهِنَّ مَعَ إيمانٍ دَخَلَ مِنْ أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شاءَ، وزُوِّجَ مِنَ الحورِ العينِ كَمْ شاءَ، مَنْ أدَّى دَيناً خَفيّاً، وعَفَا عن قاتِلِه، وقرأ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبَةٍ عشرَ مرَّاتٍ ﴿قل هو الله أحد﴾». فقال أبو بكر: أو إحداهُنَّ يا رسول الله! فقال: «أو إحْداهُنَّ».

رواه الطبراني في «الأوسط».

٠ ـ ١٤٦١ ـ (٣) (ضعيف) ورواه أيضاً[5] من حديث أم سلمة بنحوه.

٣٥٥٥ ـ ١٤٦٢ ـ (٤) (ضعيف) وعن أبي السَّفَر قال: دَقَّ رجُلٌ مِنْ قريشٍ سِنَّ رجُلٍ مِنَ الأنصارِ،

---

(١) قلت: كيف؟ وفيه (مندل بن علي) وهو ضعيف، وآخر مجهول، وهو مخرج في «غاية المرام» (٢٥٨/ ٤٤٨).

(٢) الأصل: (أبي هريرة)، والتصويب من المخطوطة و «الطبراني» وغيره.

(٣) كذا قال، وتبعه الهيثمي، واغتر بهما المناوي والغماري ثم الثلاثة المعلقون، وذلك من شؤم التقليد، والعجز عن التحقيق، وفيه شيخ للطبراني غير معتمد كما قال الذهبي والعسقلاني، وآخر فيه مقال كما في «الفتح»، وقال البخاري: «فيه نظر». وهو مخرج في «الضعيفة» (١٢٧٥).

(٤) قال الذهبي في «المغني»: «فيه لين، وقال البخاري: فيه نظر». وهو مخرج في «الضعيفة» (٤٤٨٢).

(٥) هذا يوهم أنه رواه في «الأوسط»، وإنما رواه في «الكبير» (٢٣/ ٣٣٥/ ٩٤٥)، وفيه علل؛ بينتها في «الضعيفة» (١٢٧٦). ثم إنه ليس فيه: «عشر مرات».

فاسْتَعْدى عليه معاويةَ، فقالَ لِمُعاويةَ: يا أميرَ المؤمنين! إنَّ هذا دقَّ سِنِّي، فقال له معاويةُ: إنا سَنُرْضِيكَ مِنْهُ. وألَحَّ الآخَرُ على معاوِيَةَ فأبْرَمَهُ[1]. فقال معاوِيَةُ: شأنُكَ بصاحِبِك، وأبو الدرداءِ جالِسٌ عندَهُ، فقال أبو الدرداء: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ رجُلٍ يصابُ بشيْءٍ في جَسَدِهِ فيَتَصدَّقُ به؛ إلاَّ رفَعَهُ الله به درَجةً، وحطَّ عنه به خطيئةً». فقال الأنصاريُّ: أنْتَ سمعْتَه مِنْ رسولِ الله ﷺ؟ قال: سَمِعَتْهُ أُذُنايَ، وَوَعاهُ قَلْبي. قال: فإنِّي أذَرُها لَهُ. قال لهُ معاوِيَةُ: لا جَرمَ لا أُخيِّبُكَ. فأمرَ لَهُ بمالٍ.

رواه الترمذي وقال: «حديث غريب، ولا أعرف لأبي السَّفَر سماعاً من أبي الدرداء». وروى ابن ماجه المرفوع منه عن أبي السفر أيضاً عن أبي الدرداء، وإسناده حسن لولا الانقطاع.

٣٥٥٦ ـ ٢٤٦١ ـ (٢) (حـ لغيره) وعن رجُلٍ مِنْ أصْحابِ رسول الله ﷺ [عن النبيِّ ﷺ][2] قال: «مَنْ أُصيبَ بشيْءٍ في جَسدِهِ، فتَركَهُ لله عزَّ وجلَّ؛ كان كَفَّارةً له».

رواه أحمد موقوفاً من رواية مجالد.

٣٥٥٧ ـ ٢٤٦٢ ـ (٣) (صـ لغيره) وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثٌ ـ والَّذي نفسي بيده ـ إنْ كنتُ لَحالِفاً عليهنَّ: لا يَنْقُصُ مالٌ مِنْ صدَقةٍ، فتصدَّقوا، ولا يَعْفُو عبدٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ؛ إلا زادَهُ الله بها عِزّاً يومَ القِيامَةِ، ولا يَفْتَحُ عبدٌ بابَ مسألةٍ؛ إلا فَتح اللهُ عليهِ بابَ فَقْرٍ».

رواه أحمد، وفي إسناده رجل لم يسمَّ، وأبو يعلى والبزار، وله عند البزار طريق لا بأس بها.

• ـ ١٤٦٣ ـ (٥) (ضعيف) ورواه الطبراني في «الصغير» و «الأوسط» من حديث أم سلمة، وقال فيه: «ولا عفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ؛ إلا زادَهُ الله بها عِزّاً، فاعْفوا يُعِزَّكم الله».

٣٥٥٨ ـ ٢٤٦٣ ـ (٤) (صـ لغيره) وعن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه؛ أنَّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «ثلاثٌ أُقسِمُ عليهِنَّ، وأحدِّثُكم حديثاً فاحْفَظوه». قال: «ما نقصَ مالُ عبدٍ مِنْ صدقةٍ، ولا ظُلِمَ عبدٌ مَظْلَمةً صبرَ عليها؛ إلا زادَهُ الله عِزّاً، فاعْفوا يُعِزَّكُم الله، ولا فَتَح عبدٌ بابَ مسألةٍ؛ إلا فَتَح الله عليه بابَ فَقْرٍ، أو كَلِمةً نَحْوَها. .» الحديث.

رواه أحمد والترمذي ـ واللفظ له ـ وقال: «حديث حسن صحيح». [مضى ١ ـ الإخلاص/ ١].

٣٥٥٩ ـ ٢٤٦٤ ـ (٥) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما نقَصتْ صدقةٌ مِنْ مالٍ، وما زادَ الله عبداً بعَفْوٍ إلا عزّاً، وما تَواضع أحدٌ لله؛ إلا رَفَعَهُ الله عزَّ وجلَّ».

رواه مسلم والترمذي. [مضى ٨ـ الصدقات/ ٩].

٣٥٦٠ ـ ١٤٦٤ ـ (٦) (ضعيف) وعن أُبيّ بن كعبٍ رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يُشْرَفَ له البنيانُ، وتُرْفَعَ له الدرَجاتُ؛ فَلْيَعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَهُ، ويُعْطِ مَنْ حَرَمَهُ، ويَصِلْ مَنْ قَطَعَهُ».

---

(١) أي: أضجره.

(٢) سقطت من الأصل والمخطوطة، و«المجمع» وتفسير ابن كثير، والظاهر أنها غير ثابتة في نسخة المؤلف وغيره من «المسند»، وهي ثابتة في المطبوعة منه، وهو الأقرب، والله أعلم.

رواه الحاكم وصحح إسناده، وفيه انقطاع[1].

٣٥٦١ ـ ١٤٦٥ ـ (٧) (ضعيف جداً) ورُوي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أدُلُّكم على ما يَرْفَعُ الله به الدرَجاتِ؟». قالوا: نعم يا رسولَ الله! قال: «تَحلُم عن مَنْ جَهِلَ عليكَ، وتَعْفو عمَّنْ ظَلَمَكَ، وتُعطي مَنْ حَرَمَكَ، وتَصِلُ مَنْ قطَعكَ».

رواه البزار والطبراني[2].

٣٥٦٢ ـ ١٤٦٦ ـ (٨) (ضعيف جداً) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ مَنْ كنَّ فيهِ حاسَبَهُ الله حساباً يَسيراً، وأدْخَلهُ الجنَّةَ برحمَتِه». قالوا: وما هي يا رسولَ الله! بأبي أنت وأمِّي؟ قال: «تعطي مَنْ حرَمَكَ، وتَصِلُ مَنْ قَطعَكَ، وتعفو عَمَّنْ ظلمكَ، فإذا فَعَلْتَ ذلك تدخُلُ الجنَّةَ».

رواه البزار والطبراني في «الأوسط»، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد»؛ إلا أنه قال فيه: «قال: فإذا فعلتُ ذلك فما لي يا رسولَ الله؟ قال: «أنْ تُحاسَبَ حِساباً يسيراً، ويُدْخلكَ الله الجنَّةَ برحمَتِهِ»».

(قال الحافظ): «رواه الثلاثة من رواية سليمان بن داود اليمامي عن يحيى عن[3] أبي سلمة عنه، وسليمان هذا واهٍ».

٣٥٦٣ ـ ١٤٦٧ ـ (٩) (ضعيف) وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «ألا أدلُّكَ على أكْرَمِ أخْلاقِ الدنيا والآخِرَةِ؟ أنْ تَصِلَ مَنْ قَطعَكَ، وتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وأنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ».

رواه الطبراني في «الأوسط» من رواية الحارث الأعور عنه.

٣٥٦٤ ـ ٢٤٦٥ ـ (٦) (صحيح) وعن عبدالله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ارْحَموا تُرْحَموا، واغْفِرُوا يُغْفَرْ لكُم». [مضى ٢٠ـ القضاء/ ١٠].

رواه أحمد بإسناد جيد.

• ـ ٢٤٦٦ ـ (٧) (صـ لغيره) وفي رواية له من حديث جرير بن عبدالله: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لا يَرْحمِ الناسَ لا يَرْحَمْهُ الله، ومَنْ لا يَغْفِرْ لا يُغْفَرْ لَهُ».

٣٥٦٥ ـ ٢٤٦٧ ـ (٨) (صـ لغيره) وعن علي رضي الله عنه قال: وجدنا في قائمِ سيفِ رسولِ الله ﷺ: «اعفُ عمن ظَلَمَكَ، وصِلْ من قطعَكَ، وأحْسِنْ إلى من أساءَ إليك، وقُلِ الحقَّ ولو على نفسِكَ».

ذكره رزين العبدري، ولم أره[4]، ويأتي أحاديث من هذا النوع في [٢٢ـ البر/ ٣] «صلة الرحم».

---

(١) قلت: فيه علل أخرى بينتها في «التعليق الرغيب».

(٢) قلت: ويأتي لفظ الطبراني في (٢٢ـ البر/ ٣)، وفي إسناد البزار (٢/ ٣٩٨/ ١٩٤٧) يوسف بن خالد السمتي، وهو كذاب.

(٣) بدلها في الطبعة المنيرية (٣/ ٢٠٩/ ١١) والطبعة السابقة: (ابن)، وصوابه المثبت، ويحيى هو ابن أبي كثير، صرح به الطبراني في «أوسطه» (١/ ٢٧٩/ ٩٠٩و٥/ ١٩٦ رقم ٥٠٦٤)، وكذا في «مجمع البحرين» (٢٩٣١)، وكذا في «المستدرك» (٢/ ٥١٨) و «كشف الأستار» (٢/ ٣٨٣/ ١٩٠٦) و «إتحاف المهرة» (١٦/ ١/ ٢١٤/ ٢٠٦٧٦). [ش].

(٤) لقد وجدته ـ والحمد لله ـ من حديث علي في بعض المصادر العزيزة المخطوطة، بإسناد صحيح عنه، وهو في «الصحيحة»=

٣٥٦٦ ـ ٢٤٦٨ ـ (٩) (صحيح) وعن عائشة رضي الله عنها: **أنها سُرِقَ منها شيءٌ، فجعلت تدعو عليه، فقال لها رسول الله ﷺ: «لا تُسبِّخي عنه»**.

رواه أبو داود.

ومعنى (لا تسبخي عنه)؛ أي: لا تخففي عنه العقوبة، وتنقصي من أجرك في الآخرة بدعائك عليه[1].

و (التسبيخ): التخفيف، وهو بسين مهملة، ثم باء موحدة وخاء معجمة.

٣٥٦٧ ـ ١٤٦٨ ـ (١٠) (ضعيف) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«إذا وَقَفَ العبادُ للحساب؛ جاء قومٌ واضعي سيوفِهم على رقابِهم تقطُرُ دَماً، فازْدَحموا على باب الجنَّةِ، فقيلَ: مَنْ هؤلاء؟ قيلَ: الشهداءُ، كانوا أحْياءً مرزوقينَ، ثُمَّ نادى منادٍ: لِيَقُمْ مَنْ أجْرُه على الله فلْيدْخُلِ الجنَّةَ. ثُمَّ نادى الثانيةَ: لِيَقُمْ مَنْ أجرُه على الله فلْيَدْخُلِ الجنَّةَ. قال: ومَنْ ذا الذي أجرُه على الله؟ قال: العافون عنِ الناسِ. ثُمَّ نادى الثالثةَ: لِيَقُمْ مَنْ أجْرُهُ على الله فَلْيدْخُلِ الجَنَّةَ. فقام كذا وكذا ألفاً، فدخلوها بغيرِ حسابٍ»**.

رواه الطبراني بإسناد حسن[2].

٣٥٦٨ ـ ١٤٦٩ ـ (١١) (ضعيف جداً) وعن أنسٍ أيضاً قال: **بينا رسولُ الله ﷺ جالسٌ إذْ رأيْناهُ ضَحِكَ حتَّى بدت ثَناياه، فقال له عمر: ما أضْحَكَكَ يا رسولَ الله؟ بأبي أنْتَ وأمّي! قال: «رجُلان مِنْ أمَّتي جثَيا بين يَدَيْ ربِّ العزَّةِ، فقال أحَدهما: يا ربِّ! خُذْ لي مَظْلَمتي مِنْ أخي. فقال الله: كيف تَصْنَعُ بأخيك ولَمْ يَبْقَ مِنْ حَسَناتِهِ شَيْءٌ؟ قال: يا ربِّ! فلْيَحْمِلْ مِنْ أوزاري»، وفاضَتْ عينا رسولُ الله ﷺ بالبكاءِ ثُمَّ قال: «إنَّ ذلك ليومٌ عظيمٌ يَحْتاجُ الناسُ أنْ يُحمَلَ عنهم مِنْ أوزارِهم، فقال الله للطالِبِ: ارفَعْ بصركَ فانْظُر، فرفَعَ، فقال: يا ربِّ! أرى مدائِنَ من ذهَبٍ وقصوراً مِنْ ذَهَبٍ، مكلَّلَةً باللُّؤلُؤِ، لأيِّ نَبِيٍّ هذا؟ أوْ لأيِّ صِدِّيقٍ هذا؟ أوْ لأيِّ شهيدٍ هذا؟ قال: لِمَنْ أعْطَى الثمَن، قال: يا ربِّ! ومَنْ يَمْلِكُ ذلك؟ قال: أنْتَ تَمْلِكُهُ، قال: بِماذا؟ قال: بِعَفْوِكَ عَنْ أخيك، قال: يا ربِّ! فإنِّي قد عَفَوْتُ عنه. قال الله: فَخُذْ بِيَدِ أخيكَ، وأدْخِلْهُ الجَنَّةَ». فقال رسولُ الله ﷺ عند ذلك: «اتَّقوا الله وأصْلِحوا ذاتَ بَيْنِكُم؛ فإنَّ الله يُصْلِحُ بينَ المسلمينَ»**.

رواه الحاكم، والبيهقي في «البعث»؛ كلاهما عن عباد بن شيبة الحبطي عن سعيد بن أنس عنه. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، كذا قال.

٣٥٦٩ ـ ١٤٧٠ ـ (١٢) (ضعيف) وعن واثِلَة بْنِ الأسْقَعِ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«لا تُظْهِرِ الشماتَةَ لأخيكَ، فَيَرحَمُهُ الله ويَبْتَليكَ»**.

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن غريب، ومكحول قد سمع من واثلة»[3].

= (١٩١١)، لكن ليس فيه جملة العفو، لكن لها شواهد أحدها عن عقبة، وأحد طرقه صحيح، ولذلك خرجته في «الصحيحة» (٢٨٦١). وسيأتي في (٢٢ـ البر/ ٣).

(١) وفي «النهاية»: أي: «لا تخفي عنه الإثم الذي استحقه بالسرقة».

(٢) انظر التعليق المتقدم على هذا التحسين (١٢ـ الجهاد/ ١٤).

(٣) قلت: نعم، لكنه صاحب تدليس كما قال الذهبي في «الميزان»، فالنفس لا تطمئن لرواية مثله إلا إذا صرح بالتحديث.

٣٥٧٠ - ١٤٧١ - (١٣) (موضوع) وعن معاذ بن جبلٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَنْ عَيَّرَ أخاهُ بِذَنبٍ؛ لَمْ يَمُتْ حتَّى يَعْمَلَهُ»**. قال أحمد[1]: **قالوا: من ذنب قد تاب منه.**

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل، خالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل».

١٣- (الترهيب من ارتكاب الصغائر والمحقرات من الذنوب، والإصرار على شيء منها)

٣٥٧١ - ٢٤٦٩ - (١) (حسن) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال: **«إنَّ العبْدَ إذا أخْطأ خطيئةً نُكِتَتْ في قلبِه نُكْتَةٌ سوداءُ، فإنْ هو نزعَ واسْتَغْفَرَ صُقِلَتْ، فإنْ عادَ زِيدَ فيها حتى تَعْلُوَ قلبَه، فهوَ (الران) الذي ذكَر الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رانَ على قلُوبِهِمْ ما كانوا يَكْسِبُونَ﴾»**.

رواه الترمذي وقال: «حديث حسن صحيح». والنسائي وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه». والحاكم من طريقين قال في أحدهما: «صحيح على شرط مسلم». [مضى ١٥ـ الدعاء/ ١٦].

(النُّكْتَةُ) بضم النون وبالتاء المثناة فوق: هي نقطة شبه الوسخ في المرآة.

٣٥٧٢ - ٢٤٧٠ - (٢) (صـ لغيره) وعن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«إيَّاكمْ ومُحقَّراتِ الذُّنوبِ، فإنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ على الرجل حتَّى يُهْلِكْنَهُ». وأنَّ رسولَ الله ﷺ ضرب لَهُنَّ مَثَلاً: كمثَلِ قومٍ نَزلوا أرضَ فلاةٍ، فحضَر صنيعُ القوم[2]، فجعلَ الرجلُ ينْطَلِقُ فيجيءُ بالعودِ، والرجلُ يجيءُ بالعودِ، حتى جَمَعوا سَواداً، وأجَّجوا ناراً، وأنْضَجوا ما قَذَفوا فيها»**.

رواه أحمد والطبراني والبيهقي؛ كلهم من رواية عمران القطان، وبقية رجال أحمد والطبراني رجال «الصحيح»[3].

(صـ لغيره) ورواه أبو يعلى بنحوه من طريق إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عنه، وقال في أوله: **«إنَّ الشيطانَ قد يئسَ أنْ تُعبدَ الأصنامُ في أرضِ العَربِ، ولكنَّه سيَرْضَى منكم بدونِ ذلك بالمحقَّراتِ، وهي الموبِقاتُ يومَ القِيامَةِ»** الحديث.

ورواه الطبراني والبيهقي موقوفاً عليه. [مضى ٢٠ـ القضاء/ ٥].

٣٥٧٣ - ٢٤٧١ - (٣) (صحيح) وعن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«إيَّاكمْ ومحقَّراتِ الذنُوبِ، فإنَّما مثلُ محقراتِ الذنُوبِ؛ كمَثَلِ قومٍ نزلوا بطْنَ وادٍ، فجاءَ ذا بعودٍ، وجاءَ ذا بعودٍ، حتى**

---

(١) قلت: هو أحمد بن منيع شيخ الترمذي في هذا الحديث، وفي إسناده مع انقطاعه (محمد بن الحسن بن أبي يزيد الحمداني)، وهو كذاب، وهو مخرج في «الضعيفة» (١٧٨). وإن من جهل المعلقين الثلاثة بهذا العلم، والفقه؛ أنهم قالوا في هذا، والذي قبله: «حسن بشواهده»! فلم يعلموا أن ما كان شديد الضعف لا يعتبر به في الشواهد، هذا لو كان المعنى واحداً، فكيف إذا كان مخالفاً في اللفظ والمعنى كما ترى؟!

(٢) أي: طعامهم. وقوله: (سواداً) أي: شخصاً يبين من بُعد.

(٣) كذا قال، وفيه أيضاً عبد ربه بن أبي يزيد، وليس من رجال «الصحيح»، وفيه جهالة كما كنت بينته في رسالتي «خطبة الحاجة»، لكن الحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

جَملُوا[1] ما أنضَجوا به خُبْزَهُم، وإنَّ محقَّراتِ الذنوبِ متى يؤخَذْ بها صاحِبُها تُهلِكْهُ».

رواه أحمد، ورواته محتج بهم في «الصحيح»[2].

٣٥٧٤ ـ ١٤٧٢ ـ (١) (ضعيف) ورويَ عن سعدِ بْنِ جُنَادَةَ رضي الله عنه قال: لَمَّا فَرغَ رسولُ الله ﷺ مِنْ (حُنَيْنٍ) نَزَلْنا قَفْراً مِنَ الأرضِ ليس فيها شيءٌ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «اجْمَعوا، مَنْ وَجَدَ عوداً[3] فلْيأْتِ به، ومَنْ وجَدَ عَظْماً أو شيئاً[4] فَلْيَأْتِ به». قال: فما كان إلا ساعَةٌ حتَّى جَعَلْناه رُكاماً[5]، فقال النبيُّ ﷺ: «أترونَ هذا؟ فكذلك تجتمعُ الذنوبُ على الرجُلِ منكُم كما جَمَعْتُم هذا، فَلْيَتَّقِ الله رجُلٌ، فلا يُذْنِبْ صغيرَةً ولا كبيرَةً؛ فإنَّها مُحْصاةٌ عليه».

[رواه الطبراني][6].

٣٥٧٥ ـ ٢٤٧٢ ـ (٤) (صحيح) وعن عائشة رضي الله عنها؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يا عائشةُ! إيَّاك ومحقَّراتِ الذنوبِ؛ فإنَّ لها مِنَ الله طالِباً».

رواه النسائي ـ واللفظ له ـ وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، وقال: «الأعمال» بدل: «الذنوب».

٣٥٧٦ ـ ١٤٧٣ ـ (٢) (ضعيف) وعَنْ ثوبانَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الرجل ليحرم الرزق بالذنبِ يُصيبه».

رواه النسائي بإسناد صحيح، وابن حبان في «صحيحه» بزيادة، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد»[7].

٣٥٧٧ ـ ١٤٧٤ ـ (٣) (ضعيف موقوف) وعن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: إنِّي لأَحْسِبُ الرجلَ يَنْسى العِلْمَ كما تعَلَّمَهُ؛ للخَطيئَةِ يَعْمَلُها.

رواه الطبراني في «الكبير» موقوفاً، ورواته ثقات، إلا أن القاسم لم يسمع من جده عبدالله.

٣٥٧٨ ـ ٢٤٧٣ ـ (٥) (صحيح) وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: إنَّكُم لتَعمَلونَ أعْمالاً هي أدَقُّ في أعْيُنِكم مِنَ الشَّعْرِ، [إنْ][8] كنَّا لَنَعُدُّها على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مِنَ الموبِقاتِ. يعني المُهْلِكاتِ.

---

(١) هو بالجيم أي: جمعوا. «عجالة».

(٢) قلت: وهو كما قال، لكن اللفظ ليس لأحمد وإن تبعه الهيثمي كعادته، وإنما هو للبيهقي في «الشعب» (٢/ ٣٨٤/ ١)؛ إلا أنه قال: (جمعوا) مكان (جملوا)، وكذا في «المعجم الصغير» (رقم ـ٣٥١ـ الروض)، و «الأوسط» (٧٤٥٩). ورواه في «الكبير» (٥٨٧٢) بلفظ الكتاب حرفياً، فكان ينبغي عزوه إليه.

(٣) الأصل: (شيئاً) و (سناً)، والتصحيح من «الطبراني» و «الدر المنثور» (٤/ ٢٢٦).

(٤) انظر الحاشية السابقة.

(٥) (الركام): ما اجتمع من الأشياء وتراكم بعضه فوق بعض كما في «المعجم الوسيط».

(٦) سقطت من الأصل، واستدركتها من المخطوطة.

(٧) كذا قالوا! وفيه (عبدالله بن أبي الجعد) وهو مجهول، كما بينته تحت الحديث (١٥٤) من «الصحيحة». وللحديث تتمة سيأتي بها قريباً (٢٢ـ البر/ ١)، ولكنها على شرط الصحيح.

(٨) سقطت من الأصل، واستدركتها من البخاري (٦٤٩٢) وأحمد أيضاً (٣/ ١٥٧). وأما الثلاثة المحققون فهم مستمرون في إهمالهم التحقيق، هنا وفي «تهذيبهم» أيضاً، بل هو نسخة طبق الأصل، مع الاختصار الشديد المخل!!

رواه البخاري وغيره.

٠ - ٢٤٧٤ - (٦) (صـ لغيره) ورواه أحمد من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ بإسناد صحيح.

٣٥٧٩ - ٢٤٧٥ - (٧) (صحيح) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لوْ أنَّ الله يؤاخِذُني وعِيسى بِذُنوبنا لعَذَّبَنا، ولا يَظْلِمُنا شَيْئاً». قال: وأشارَ بالسبَّابَةِ والتي تَليها.

وفي رواية: «لوْ يُؤاخِذُني الله وابْنَ مَرْيَمَ بما جَنَتْ هاتانِ - يعني الإبْهامَ والتي تليها - لَعذَّبَنا، ثُمَّ لَمْ يَظْلِمْنا شَيْئاً».

رواه ابن حبان في «صحيحه».

٣٥٨٠ - ٢٤٨٦ - (٨) (حسن) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لوْ غُفِرَ لكُم ما تأْتونَ إلى البهائِمِ؛ لَغَفَر لَكُمْ كَثيراً».

رواه أحمد والبيهقي مرفوعاً هكذا. ورواه عبدالله في «زياداته» موقوفاً على أبي الدرداء. وإسناده أصح، وهو أشبه[1].

٣٥٨١ - ٢٤٧٧ - (٩) (صـ لغيره موقوف) وعن أبي الأحوص قال: قرأ ابن مسعود: ﴿ولو يؤاخذُ اللهُ النّاسَ بما كسبوا ما تركَ على ظَهْرِها من دابَّةٍ ولكنْ يؤخِّرُهُم﴾ الآية. فقال: كادَ الجُعَلُ يُعذَّبُ في جُحره بذنْبِ ابنِ آدمَ.

رواه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد».

(الجُعَل) بضم الجيم وفتح العين: دُويبة تكاد تشبه الخنفساء تُدحرج الروثَ.

---

(١) كذا قال! وتبعه المناوي، والعكس هو الصواب، وبيانه في «الصحيحة» (٥١٤). وأما الهيثمي فلم يفصح عن رأيه، فقال (١٠/ ٢٩١): «رواه أحمد مرفوعاً، وابنه عبدالله موقوفاً، وإسناده جيد».